(ح)

س : هل الحب حلال أو حرام ؟

ج : يقول الله سبحانه ﴿ قُلْ إِن كُنتُمْ تُحِبُّونَ ٱللَّهَ فَٱتَّبِعُونِى يُحْبِبْكُمُ ٱللَّهُ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ ﴾ [آل عمران : ٣١] ويقول النبي ﷺ فيما رواه أصحاب السنن عن حبه لعائشة رضي الله عنها «اللهم هذا قسمي فيما أملك ، فلا تلمني فيما تملك ولاأملك» ويقول فيما رواه مالك في الموطأ «قال الله تعالى : وجبت محبتي للمتحابين في ، والمتجالسين في ، والمتزاورين في» ويقول فيما رواه مسلم «الأرواح جنود مجندة ، ما تعارف منها ائتلف».

الحب في دنيا الناس تعلق قلبي يحس معه المحب لذة وراحة ، وهو غذاء للروح ، وشبع للغريزة ، وري للعاطفة ، أفرده بالتأليف كثير من العلماء الأجلاء .

ومن جهة حكمه فإنه يعطي حكم ما تعلق به القلب في موضوعه والغرض منه ، فمنه حب الصالحين ، وحب الوالد لأولاده ، وحب الزوجين ، وحب الأصدقاء ، وحب الولد لوالديه ، والطالب لمعلمه ، وحب الطبيعة والمناظر الخلابة والأصوات الحسنة وكل شيء جميل .

ومن هنا قال العلماء : قد يكون الحب واجباً ، كحب الله ورسوله ، وقد يكون مندوباً كحب الصالحين ، وقد يكون حراماً كحب الخمر والجنس المحرم .

وأكثر ما يسأل الناس عنه هو الحب بين الجنسين ، وبخاصة بين الشباب ، فقد يكون حبًّا قلبيًّا أي عاطفيًّا ، وقد يكون حبًّا شهويًّا جنسيًّا ، والفرق بينهما دقيق ، وقد يتلازمان ، ومهما يكن من شيء فإن الحب بنوعيه قد يولد سريعاً من نظرة عابرة ، بل قد يكون متولداً من فكر أو ذكر على الغيب دون مشاهدة ، وهنا قد يزول وقد يبقى ويشتد إن تكرر أو طال السبب المولد له . وقد يولد الحب بعد تكرر سببه أو طول أمده ، وهذا ما يظهر فيه فعل الإنسان وقصده واختياره .

ومن هنا لابد من معرفة السبب المولد للحب ، فإن كان من النوع الأول الحادث من نظر الفجأة أو الخاطر وحديث النفس العابر فهو أمر لاتسلم منه الطبيعة البشرية ، وقد يدخل تحت الاضطرار فلا يحكم عليه بحل ولا حرمة .

وإن كان من النوع الثاني الذي تكرر سببه أو طالت مدته فهو حرام بسبب حرمة السبب المؤدي له . وإذا تمكن الحب من القلب بسبب اضطر إليه ، فإن أدى إلى محرم كخلوة بأجنبية أو مصافحة أو كلام مثير أو انشغال عن واجب كان حراماً ، وإن خلا من ذلك فلا حرمة فيه .

والحب الذي يتولد من طول فكر أو على الغيب عند الاستغراق في تقويم صفات المحبوب إن أدى إلى محرم كان حراماً ، وإلا كان حلالاً ، وما تولد عن نظرة متعمدة أو محادثة أو ما أشبه ذلك من الممنوعات فهو غالباً يسلم إلى محرمات متلاحقة ، وبالتالي يكون حراماً فوق أن سببه محرم .

وعلى كل حال فأحذر الشباب من الجنسين أن يورطوا أنفسهم في الوقوع في خضم العواطف والشهوات الجنسية ، فإن بحر الحب عميق متلاطم الأمواج شديد المخاطر ، لايسلم منه إلا قوي شديد بعقله وخلقه ودينه ، وقَلَّ من وقع في أسره أن يفلت منه ، والعوامل التي تفك أسره تضعف كثيراً أمام جبروت العاطفة المشبوبة والشهوة الجامحة.

وبهذه المناسبة طُرِحَ هذا السؤال : أنا فتاة من أسرة متدينة ، ولكن شعرت بقلبي يشد إلى شاب توسمت فيه كل خير ، ولا أدري إن كان يشعر نحوي بما أشعر به ، فهل هذا الحب يتنافى مع الدين ؟

إن الحب إذا لم يتعد دائرة الإعجاب ولم تكن معه محرمات فصاحبه معذور ، ولكن إذا تطور وتخطى الحدود فهنا يكون الحظر والمنع . وإذا كان للفتاة أن تحب من يبادلها ذلك والتزمت الحدود الشرعية فقد ينتهي نهاية سعيدة بالزواج ، وإذا كان للزوجة أن تحب فليكن حبها لزوجها وأولادها ، إلى جانب حبها لأهلها ، لكن لايجوز أن يتعلق قلبها بشخص أجنبي غير زوجها ، تعلقاً يثير الغريزة ، فقد

يؤدي إلى النفور من الزوج والسعي إلى التفلت من سلطانه بطريق مشروع أو غير مشروع ، والطريق المشروع هو الطلاق مع التضحية بما لها من حقوق ، وهو ما يسمى بالخُلْع ، فقد جاءت امرأة ثابت بن قيس بن شماس - وهي حبيبة بنت سهل أو جميلة بنت سلول - إلى النبي ﷺ تقول له : إن زوجها لاتعيب عليه في خلق ولادين ، ولكنها تكره الكفر في الإسلام ، لأنها لاتحبه لدمامته ، وقد جاء في بعض الروايات أنها رأته في جماعة من الناس فإذا هو أشدهم سواداً ، وأقصرهم قامة ، وأقبحهم وجهاً ، فردت إليه الحديقة التي دفعها إليها مهراً وطلقها [1].

أما أن تستجيب الزوجة إلى صوت قلبها وغريزتها عن غير هذا الطريق فهو الخيانة الكبرى التي جعل الإسلام عقوبتها الإعدام في أشنع صوره ، وهي الرجم بالحجارة حتى تموت .

فلتتق الله الزوجة ، ولاتترك قلبها يتعلق بغير زوجها تعلقاً عاطفيًّا ، ولتحذر أن تذكر اسم من تحب أو تتحدث عنه أو تظهر لزوجها أي ميل نحوه ، حتى لو كان الميل إعجاباً بخلق ، فإن الزوج يغار أن يكون في حياة زوجته إنسان آخر مهما كان شأنه ، والله سبحانه جعل من صفات الحور العين ، لتكمل متعة الرجال بهن ، عدم التطلع إلى غير أزواجهن فقال فيهن ﴿فِيهِنَّ قَٰصِرَٰتُ ٱلطَّرْفِ لَمْ يَطْمِثْهُنَّ إِنسٌ قَبْلَهُمْ وَلَا جَآنٌّ﴾ [الرحمن : ٥٦] وقال تعالى ﴿حُورٌ مَّقْصُورَٰتٌ فِى ٱلْخِيَامِ﴾ [الرحمن : ٧٢] وذلك لتحقق الزوجة قول الله تعالى ﴿وَمِنْ ءَايَٰتِهِۦٓ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا لِّتَسْكُنُوٓا۟ إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً﴾ [الروم : ٢١] .

وأنتهز هذه الفرصة وأقول للفتاة غير المتزوجة ، إذا ربطت علاقة الحب بين فتى وفتاة واتفقا على الزواج ينبغي أن يكون ذلك بعلم أولياء الأمور ، لأنهم يعرفون مصلحتهما أكثر ، ولأن الفتى والفتاة تدفعهما العاطفة الجارفة دون تعقل أو روية أو نظر بعيد إلى الآثار المترتبة على ذلك ، فلابد من مساعدة أهل الطرفين ، للاطمئنان على المصير وتقديم النصح اللازم ، مع التنبيه إلى التزام كل الآداب الشرعية حتى يتم

---

١ - رواه البخاري وغيره .

العقد ، فربما لاتكون النهاية زواجاً فتكون الشائعات والاتهامات ، والدين لايوافق على حب لا تُلتزم فيه الحدود .

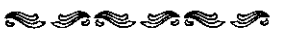

س : ما حكم الدين فيما يقال إن للحب عيداً ؟

ج : جاء في (أهرام ١٤/ ٢/ ٢٠٠٥م ص٢٢) بتوقيع منى رجب : أن أصل قصة عيد الحب مستلهم من اسم القديس «فالنتين» الذي توفى في روما نحو عام ٢٩٦م ، والذي اختلفت الروايات حول حقيقة وفاته ، فهناك قصة تقول : إنه توفى إثر تعذيبه بسبب ارتباطه عاطفيًّا بفتاة أحبها لدرجة الجنون . وفي عام ٣٥٠م . وهناك أسطورة أخرى تقول : إن الرومان كانوا أيام وثنيتهم يحتفلون بعيد يدعى «عيد لوبر كيليا» وكانوا يقدمون فيه القرابين لمعبوداتهم ، فلما دخل الرومان في المسيحية وتولى الحكم الإمبراطور الروماني «كلوديوس الثاني» في القرن الثالث الميلادي منع جنوده من الزواج ، لأن الزواج يشغلهم عن الحروب فتصدَّى لهذا القرار «القديس فالنتين» وصار يجري عقود الزواج للجند سرًّا ، فعلم الإمبراطور بذلك فزجَّ به في السجن وحكم عليه بالإعدام ، وتحول يوم إعدامه فيما بعد إلى «عيد الحب» .

وأيًّا كانت الواقعة الصحيحة لهذا العيد واحتفال العالم به إلا أنه في رأيي مناسبة لأن نوقظ مشاعر الحب بداخلنا ومن حولنا .

أما أحدث ماوقعت عليه عيناي في التفسير العلمي لمشاعر الحب فيؤكده «البروفيسير الفرنسي ميشيل رينو» أستاذ علم النفس والإدمان في كتابه الصادر حديثاً بالفرنسية بعنوان «الحب إدمان جميل بشكل عام» حيث يقول : إن «هرمون الدوبامين» الذي يفرزه الإنسان في وجود الحبيب يصل إلى المخ مباشرة فيشعرنا بالسعادة ، وهو نوع من الإدمان الجميل وله صلة مباشرة بالذاكرة ، لهذا فإن كل شيء يذكرنا بالمحبوب ويشدنا إليه مثل عطرٍ ما أو لونٍ ما يوقظ بداخلنا الإحساس بالحب .

وبعد فإن الحب دوافعه كثيرة ، ومظاهره متعددة ، والأعمال بالنيات ، والحلال بيِّن والحرام بيِّن في المظاهر والسلوك بوجه عام ، ويكفي قول الله تعالى : ﴿ قُلْ إِن كُنتُمْ تُحِبُّونَ ٱللَّهَ فَٱتَّبِعُونِى يُحْبِبْكُمُ ٱللَّهُ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ ۗ وَٱللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾ [آل عمران:٣١] وقول النبي ﷺ «من أحبني فليستن بسنتي»[1].

س : هل يبيح الإسلام للشاب أن يراسل الفتاة التي يحبها ، وهل هناك آداب يلتزم بها الشاب إذا ما أحب فتاة ؟

ج : الحب بين الناس هو تعلق قلبي يحس معه المحب اللذة والراحة ، وهو غذاء الروح وشبع العاطفة وريُّ الغريزة ، وهو يُعْطَى حكم ما تعلق به القلب في موضوعه والغرض منه ، ومهما يكن من شيء فإن أي حب لم يترتب عليه ممنوع شرعاً أو طبعاً وكان هدفه جميلاً فلا مانع منه . والحب بين الجنسين يصعب التنازل عنه إلا لمبرر قوي يقضي به العقل وتنازعه فيه الشهوة . وإذا قوى الحب أتى بما يشبه المعجزات ، ومن هنا تكون خطورته .

والحب للجنسين في فترة الشباب بالذات أمره خطير ، حيث تتسلط فيه الغريزة ويضعف صوت العقل ، وهو إذا لم يتعدَّ دائرة الإعجاب ولم تكن معه محرمات فصاحبه معذور ، ولكن إذا تطور وتخطى الحدود فهنا يكون الحظر والمنع . وإذا كان للفتاة أن تحب فتى يبادلها الحب والتزمت الحدود الشرعية فقد ينتهي نهاية سعيدة بالزواج .

والمراسلة من الوسائل التي تولد الحب أو تغذيه ، وهي كلام لايجوز إلا في أضيق الحدود ، وعلى أن يكون في حدود المصلحة المشروعة كسؤال علمي أو استطلاع خبر أو نحو ذلك . أما مراسلة العواطف فهي ممنوعة لآثارها السيئة على الطرفين ، وبخاصة في سنِّ المراهقة والشباب . فلينصرف طلبة العلم إلى ما هو أجدى وأنفع ، وليبعدوا عن التقليد الغربي الذي لايتفق وديننا وتقاليدنا ، ومن يقول : إن المراسلة هي لمجرد التعارف فإن وراء التعارف ما وراءه من أخطار ، وهو وسيلة للتورط في أشياء

---

١ - رواه أبو يعلى عن ابن عباس بسند حسن.

كثيرة ، فقد يكون مع التراسل صور خاصة ، وقد يجر إلى أسرار لايجوز إفشاؤها، فالواجب هو البعد عنها ، ولاينبغي في التمتع بمبدأ الحرية أن تستقل الفتاة عن والديها في إنشاء هذه العلاقة ، أو تثور عندما يراقبها بفتح الخطابات المرسلة إليها أو نحو ذلك ، فالشرف أغلى شيء يحرص عليه الحر الكريم ، والإسلام علّمنا الكرامة والحفاظ على الشرف .

وإذا كنت نبهت على خطورة الحب في سِنِّ الشباب بالذات فإذا دعت إليه ضرورة كشروع في زواج من يحبها يجب عليه أن يعاملها كأجنبية تماماً ما دام لم يربط بينهما عقد الزواج -أي في فترة الخطبة- لاينظر إلى ما حرم عليه منها ، ولايمسك بيدها وبالأولى لا يقبلّها أو يتصرف تصرفاً يكون عاراً إن فشل المشروع ، ولايختلي بها في مكان لايراهما فيه رقيب ، ولايفشي لها بأسرار قد تستغل استغلالاً سيئاً عند فشل الحب ، وربما يباح له ذلك إن صدق العزم أو تَمَّ المشروع ، ولايورطها في عمل على أمل الارتباط بالزواج تكون فيه مخاطرة ، كأخذ صورة معها في وضع يستغل عند التشنيع والتهديد ، وليحس بأنها أخته يغار عليها ويحميها من كل سوء ، ويبعد بها عن مواطن الشبه ، وليكن صادقاً في مشاعره نحوها ، لاغاشًّا ولامدلساً ولا انتهازيًّا ، يراقب ربه في كل تصرفاته معها.

وكل هذه الآداب ، وغيرها كثير إن صمم بصدق على الارتباط الشرعي بها ، وإلا كان ذئباً ضارياً ، ولصًّا محترفاً ، والواجب على الفتيات الحرص والحذر من أمثاله ، فهي التي ستتجرع الكأس المرة وحدها .

س : يقول بعض الناس : إذا لم تقم الحكومة بتطبيق عقوبة الحدود على الزنا والسرقة وشرب الخمر جاز للأفراد أن يقوموا بذلك تطبيقاً لواجب تغيير المنكر باليد ، فما رأي الدين في ذلك ؟

ج : الحدود عقوبات شديدة قاسية شرعت لحكمة وهي الزجر إلى جانب ما فيها من مغفرة ، كما شرع تعريض النفس للقتل في الجهاد في سبيل الله لضرورته

لرد العدوان والأمن على الحقوق ، قال تعالى ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ وَهُوَ كُرْهٌ لَكُمْ وَعَسَىٰ أَن تَكْرَهُوا شَيْئًا وَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ﴾ [البقرة : ٢١٦] وقال ﴿وَلَوْلَا دَفْعُ اللَّهِ النَّاسَ بَعْضَهُم بِبَعْضٍ لَّفَسَدَتِ الْأَرْضُ﴾ [البقرة : ٢٥١] ولما كانت الحدود شديدة كان لابد من الاستيثاق من الجريمة التي استوجبتها . فلا تثبت إلابالإقرار الصريح الاختياري أو شهادة العدول الذين قد يصلون إلى أربعة كما في حد الزنى. وإذا وجدت شبهة في الجريمة فلا يقام الحد ، ويمكن اللجوء إلى التعزير. وهو دونه لايصل إليه ولايتجاوزه عند جمهور الفقهاء جاء في الحديث «ادرءوا الحدود بالشبهات» مع الاختلاف في رفعه ووقفه وضعفه وقوته [١] ، وحدث أن النبي ﷺ كان يتوثق ممن أقر بالجريمة ليكون الإقرار صريحاً ونصًّا فيها .

ولأجل خطورة الحدود ، إلى جانب أهميتها في استقرار الأمن والحث على إقامتها وعدم التهاون فيها . وجب على ولي الأمر أن يتولى تنفيذها ، وولي الأمر يصدق على من له ولاية خاصة على الجاني كالوالد مع أولاده ، والزوج على زوجته ، والسيد مع عبده ، كما يصدق على من له ولاية عامة كالحاكم العام المسؤول عن الرعية كلها كما في الحديث «كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته ، الإمام راعٍ ومسئول عن رعيته والرجل راع في أهله ومسئول عن رعيته .....» [٢].

ومن هنا رأى بعض العلماء أن كل صاحب ولاية له الحق في إقامة الحد على من هو مسئول عنه ، واستندوا في ذلك إلى بعض وقائع حدثت في أيام النبي ﷺ وفي عهد التشريع ومن هؤلاء الإمام الشافعي الذي رأى أن للسيد أن يقيم الحد على مملوكه بدليل ما رواه مسلم وأحمد وأبو داود وغيرهم عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال: أمرني النبي ﷺ أن أقيم الحد على خادمة له أخطأت ، فأتيتها فوجدتها لم تجف من دمها ، فأتيته فأخبرته فقال « إذا جفت من دمها فأقم عليها الحد ، أقيموا الحدود على ما ملكت أيمانكم» وقد يقال : إن المسؤول هنا هو النبي ﷺ وقد أمر

١- نيل الأوطار ، ج٧ ص١١٠.
٢- رواه البخاري ومسلم.

علنيًّا أن ينفذ الحد ، لكن عموم قوله «أقيموا الحدود على ما ملكت أيمانكم» يعطي الحق للسيد أن يقيم الحد على مملوكه . وقد يكون هذا دليلاً على إقامة السيد الحد على مملوكه فقط ، وليس دليلاً على إقامة الحدود عامة . والشوكاني [1] ، ذكر حوادث في جواز إقامة السيد الحد على مملوكه . ونقل عن الثوري والأوزاعي أن ذلك خاص بحد الزنا دون غيره ، وأن الحنفية منعوا السيد من إقامة أي حد على مملوكه وجعلوه من اختصاص الحاكم كسائر الحدود ، وجاء مثل ذلك في فتح الباري لابن حجر . والخلاصة إنه إذا وجد خلاف بين الأئمة في إقامة الحدود بالنسبة للسيد ومملوكه . فإن العلماء يكادون يتفقون على أن الحدود -فيما عدا ذلك- هي من اختصاص الحاكم . بناء على أقوال لبعض الصحابة وليس على نصوص من القرآن والسنة ، كقول أبي عبدالله أحد الصحابة : الزكاة والحدود والفيء والجمعة إلى السلطان . وهو ما ينبغي أن يؤخذ به حتى لاتكون هناك فوضى في تطبيق الحدود التي أمرنا رسول الله ﷺ بدرئها بالشبهات . وفي ميدان التعزير متسع لاختلاف وجهات النظر ومراعاة الظروف .

وننصح من يتورطون في جريمة عقوبتها الحد أو غيره ، وبخاصة ما ليس فيها حق للعباد أن يستروا أنفسهم فلا يبيحوا بها ، ولا يطلب أحد أن يقام عليه الحد لتكفير خطئه فالتوبة النصوح أحسن وسيلة . وأوقع في عدم الوصمة للفرد والمجتمع بالانحراف . يقول النبي ﷺ «من أصاب شيئاً من هذه القاذورات فليستتر بستر الله، فإن من أبدى لنا صفحته أقمنا عليه الحد» [2]. ويقول في مبايعته لأصحابه على عدم الشرك والزنا والسرقة والقتل «ومن أصاب شيئاً من ذلك فستره الله عليه فأمره إلى الله ، إن شاء عفا عنه وإن شاء عذَّبه» [3].

كما ينبغي لمن لم يتورطوا في الجرائم أن يستروا على من أخطئوا بعد قيامهم بواجب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بالحكمة والموعظة الحسنة ، فقد قال

---

١ - نيل الأوطار ج٧ ص١٢٩ .
٢ - رواه مالك في الموطأ.
٣ - رواه البخاري ومسلم.

الرسول لرجل من أسلم اسمه هزَّال جاء يشكو رجلاً بالزنا ، «لو سترته بردائك كان خيراً لك» [1] ، وقال «من ستر عورة أخيه المسلم ستر الله عورته يوم القيامة ، ومن كشف عورة أخيه كشف الله عورته حتى يفضحه في بيته» [2]، ومن الستر ألا يبادر بالشهادة عليه عند الاتهام ، ما لم يُدع إليها فتجب . ومحل الستر إذا لم يكن المخطئ مستهتراً متعوداً وإلا كان مساعدة على المنكر وهو ممنوع .

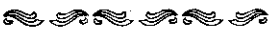

س : إذا أقيم الحد على الزاني ، هل هذا الحكم يكفي لمحو الذنب عنه أم أن الله يعاقبه عليه في الآخرة ؟

ج : روى البخاري ومسلم عن عبادة بن الصامت في حديث المبايعة على عدم الشرك والسرقة والزنى والقتل أن النبي ﷺ قال : «فمن وفى منكم فأجره على الله ، ومن أصاب من ذلك شيئاً فعوقب به في الدنيا فهو كفارة له» وروى مسلم حديث الجهنية التي أقيم عليها حد الزنى ، وصلى عليها النبي ﷺ وقال جواباً عن استفهام: «لقد تابت توبة لو قسمت على سبعين من أهل المدينة لوسعتهم ، وهل وجدت أفضل من أن جادت بنفسها لله» وروى الترمذي والحاكم وصححه حديث : «من أصاب ذنباً فعوقب به في الدنيا فالله أكرم من أن يثني العقوبة على عبده في الآخرة»؟

بناء على هذه الأحاديث رأى أكثر العلماء أن الحدود كفارات للذنوب أي جوابر لايعاقب الله عليها بعد ذلك، ولكن قال بعض التابعين والمعتزلة وابن حزم : الحدود زواجر لا جوابر ، وعلى من أقيم عليه الحد أن يتوب إلى الله توبة نصوحا حتى يكفر الله ذنبه . وتوقف جماعة في الحكم بناء على حديث رواه الحاكم وقال عنه الحافظ ابن حجر : إنه صحيح على شرط الشيخين ، أن النبي ﷺ قال «لا أدري : الحد كفارة لأهلها أم لا» .

---

١ - رواه أبو داود والنسائي.

٢ - رواه ابن ماجه.

ولكن الرأي الأول أرجح ، لأن أدلته أقوى ، وهذا كله في الحق الخالص لله ، الذي ليست له علاقة بحقوق العباد ، أما ما فيه حق للعباد فمع الحد والتوبة لابد من رد هذه الحقوق أو طلب العفو والتنازل عنها ، فإن لم يفعل ذلك طالبه أهل الحقوق بحقوقهم يوم القيامة ، وإن كان صادق التوبة في الدنيا مع الله ، وحاول رد الحقوق لأصحابها ، أو طلب العفو منهم ولم يستطع فالمرجو من الله - ورحمته واسعة- أن يطلب له العفو منهم ، والله أعلم .

س : ما هو حد الحرابة وكيف ومتى يطبق ؟

ج : حد الحرابة جاء في قوله تعالى : ﴿ إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسۡعَوۡنَ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓاْ أَوۡ يُصَلَّبُوٓاْ أَوۡ تُقَطَّعَ أَيۡدِيهِمۡ وَأَرۡجُلُهُم مِّنۡ خِلَٰفٍ أَوۡ يُنفَوۡاْ مِنَ ٱلۡأَرۡضِۚ ﴾ [المائدة : ٣٣] .

والحرابة بمعنى قطع الطريق تحصل بخروج جماعة مسلحة لإحداث الفوضى وسفك الدماء وسلب الأموال وهتك الأعراض وإهلاك الحرث والنسل ، وكما تتحقق بخروج جماعة تتحقق بخروج فرد واحد له جبروته .

واشترط الفقهاء لعقوبة الحرابة أن يكون الشخص مكلفاً يحمل سلاحاً وفي مكان بعيد عن العمران وأن يجاهر بذلك ، ويمكن أن يكون السلاح عصا أو حجراً وإذا كان الإرهاب داخل العمران مع إمكان الاستغاثة لم تكن حرابة عند بعض الفقهاء وألحقها بعضهم بالحرابة لعموم الآية ولأن الترويع موجود في أي مكان ولو أخذ المال سرًّا كان سرقة ، فالحرابة تقوم على المجاهرة وعدم الخوف .

ولو لم تتحقق هذه الشروط في حد الحرابة أمكن للقاضي أن يحكم بالتعزير والتعزير عند أبي حنيفة قد يصل إلى القتل .

والعقوبات الموجودة في الآية مرتبة ، كل عقوبة على قدر الجريمة فإن كان قتل مع أخذ مال فالعقوبة قتل وصلب وإن كان قتل بدون أخذ مال فالعقوبة القتل

فقط، وإن كان أخذ مال دون قتل فالعقوبة تقطيع الأيدي والأرجل ، وإذا كان إرهاب دون قتل ولا أخذ مال فالعقوبة النفي وقال مالك : العقوبة مخيرة وللقاضي أن يحكم بما يشاء فيها .

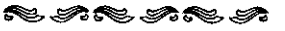

س : يقول بعض الناس إن حديث «من بدَّل دينه فاقتلوه» معارض للقرآن الذي لم يجعل للردة حدًّا في الدنيا ، بل جعل له عقوبة في الآخرة ، ولذلك لايعمل الحديث ، وبخاصة أنه حديث آحاد والحدود لاتثبت إلا بالحديث المتواتر ، كما أن هذا الحديث لو أخذ به يطبق على من بدَّل دينه من غير المسلمين ، فما رأي الدين في ذلك ؟

ج : هذا السؤال فيه ثلاث نقط :

١ – أين معارضة الحديث للقرآن ؟ الواقع أنه لاتعارض، لأن القرآن إذا قرر عقوبة أخروية على معصية فلا يمنع أن تكون هناك عقوبة دنيوية ، فقد قرر عقوبة القتل العمد بمثل قوله ﴿ وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ خَٰلِدًا فِيهَا وَغَضِبَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُۥ وَأَعَدَّ لَهُۥ عَذَابًا عَظِيمًا ﴾ [النساء : ٩٣] ومع ذلك قرر العقوبة في الدنيا بالقصاص بمثل قوله : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِصَاصُ فِى ٱلْقَتْلَى ۖ ٱلْحُرُّ بِٱلْحُرِّ وَٱلْعَبْدُ بِٱلْعَبْدِ وَٱلْأُنثَىٰ بِٱلْأُنثَىٰ ۚ ﴾ [البقرة : ١٧٨] وكذلك حرم السرقة لأنها ظلم وعقابه شديد في الآخرة ، فقال في الغلول وهو صورة من السرقة ﴿وَمَن يَغْلُلْ يَأْتِ بِمَا غَلَّ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ ۚ ثُمَّ تُوَفَّىٰ كُلُّ نَفْسٍ مَّا كَسَبَتْ وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ ﴾ [آل عمران : ١٦١] ومع ذلك قرر العقوبة في الدنيا بقطع اليد ، قال تعالى ﴿ وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا جَزَآءًۢ بِمَا كَسَبَا نَكَٰلًا مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴾ [المائدة : ٣٨] وكذلك حرم الزنا في آيات كثيرة وقرر له عقوبة في الدنيا وهي الجلد مائة وحرم القذف للمحصنات المؤمنات الغافلات المؤمنات ، وقرر له عقوبة في الدنيا وهي الجلد ثمانين ...

وعقوبة الآخرة هي لمن مات ولم يتب ، ومن التوبة إقامة الحد على الرأي بأن الحدود جوابر ، فهل القرآن يعارض بعضه بعضاً ؟ وإذا كان قد قرر عقوبة المرتد في قوله ﴿ وَمَن يَرْتَدِدْ مِنكُمْ عَن دِينِهِۦ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُوْلَٰٓئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَٰلُهُمْ فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْءَاخِرَةِ ۖ وَأُوْلَٰٓئِكَ أَصْحَٰبُ ٱلنَّارِ ۖ هُمْ فِيهَا خَٰلِدُونَ ﴾ [البقرة : ٢١٧] وكل العقوبات الأخروية لم تأت بصيغة الحصر فذلك لايمنع من العقوبات الدنيوية.

٢- هل حديث الآحاد لاتثبت به الحدود ؟ هذا خطأ . لأن العقائد هي التي لاتثبت بحديث الآحاد عند بعض العلماء ، حيث إنها لاتفيد العلم القطعي ، وإن قال الشافعي بأنها تفيد العلم القطعي ، أما الأحكام العملية وفروع الشريعة فيؤخذ فيها بحديث الآحاد إذا كان صحيحاً بأقسامه الثلاثة ، الغريب والعزيز والمشهور ، وكذلك إذا كان الحديث حسناً ، ومن ذلك حد الرجم للزاني المحصن . فقد ثبت بالحديث غير المتواتر وهو ما رواه البخاري ومسلم «لايحل دم امرئ مسلم إلاَّ بإحدى ثلاث ، الثيب الزاني والقاتل والتارك لدينه المفارق للجماعة» وما رواه مسلم «خذوا عني خذوا عني ، قد جعل الله لهن سبيلاً البكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام ، والثيب بالثيب جلد مائة والرجم».

وثبت في الصحيحين أن النبي ﷺ أمر برجم امرأة زنى بها العسيف لما أقرت ، وأمر برجم رجل أقر بالزنا بعد استيضاحه ، وأكد رجم المحصن عمر ، وأجمع عليه المسلمون.

وكذلك حد شرب الخمر ثبت بالحديث الذي رواه مسلم عن علي : جلد رسول الله ﷺ أربعين وأبو بكر أربعين وعمر ثمانين ، وكلٌّ سنة ، وهذا أحب إليَّ.

يؤخذ من هذا أن بعض الحدود ثبت بالسنة غير المتواترة كما في شرب الخمر ، وكما في رجم الزاني المحصن ، وإن كان البعض قد قال : إن رجم المحصن حديثه متواتر.

٣- إن حد الردة ثابت على المسلم الذي ترك الإسلام ، وهذا شرعنا ، ولا شأن لنا بشرع نسخه الإسلام ، وكل إنسان غير مسلم لو ترك دينه وأسلم لايؤاخذ بما حدث منه قبل الإسلام كما قال تعالى ﴿ قُل لِّلَّذِينَ كَفَرُوٓا۟ إِن يَنتَهُوا۟ يُغْفَرْ لَهُم مَّا قَدْ سَلَفَ ﴾ [الأنفال : ٢٨] ولا شأن لنا بمن انتقل من دين غير الإسلام إلى دين آخر

غيره ، فالكفر كله ملة واحدة ، فلا تلازم بين المسلم المرتد ، وغير المسلم التارك لدينه ، وقياسه عليه قياس مع الفارق كما يقولون .

والخلاصة أن عدم النص في القرآن على عقوبة دنيوية إلى جانب العقوبة الأخروية لايلزم منه منع العقوبة الدنيوية إذا ثبتت بطريق السنة الصحيحة متواترة كانت أو غير متواترة ، وأن الحدود تثبت بالسنة غير المتواترة ، وأن حد الردة هو للمسلم التارك للإسلام وليس لغيره من الأديان الأخرى .

س : قال الله تعالى ﴿ ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجْلِدُواْ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِاْئَةَ جَلْدَةٍ ﴾ [النور : ٢] وقال ﴿ وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا ﴾ [المائدة : ٣٨] لماذا قدم الزانية على الزاني وعكس في السارق ، ولماذا لايكون الحد هو القطع فيهما؟

ج : ذكر القرطبي في المسألة السابعة والعشرين عند تفسير آية السرقة [١] أن البدء بالزانية لأن شهوة الاستمتاع على النساء أغلب ، وحب المال على الرجال أغلب ، وذكر في تفسير آية الزنى [٢] أن الزانية قُدمت حيث كان في ذلك الزمان زنى النساء فاشٍ ، وكان لإماء العرب وبغايا الوقت رايات ، وكنَّ مجاهرات بذلك ، ولأن العار بالنساء ألحق ، إذ موضوعهن الحجب والصيانة فقدم ذكرهن تغليظاً واهتماماً.

وذكر أن الله جعل حد السرقة قطع اليد لأنها تتناول المال ، ولم يجعل حد الزنى قطع الذكر مع مواقعة الفاحشة به كما هو واقع السرقة باليد ، وذلك لثلاثة معان ، أحدها أن للسارق مثل يده التي قطعت فإن انزجر بقطعها اعتاض بالثانية ، وليس للزاني مثل ذكره إذا قطع فلم يعتض بغيره لو انزجر بقطعه ، والثاني أن الحد زجر للمحدود وغيره ، وقطع اليد في السرقة ظاهر واضح للناس يتعظ به غيره ، أما

---

١ - التفسير ج٦ ص١٧٥ .

٢ - التفسير ج٢ ص١٦٠ .

قطع الذكر فهو باطن مستور لا يراه غير الزاني فلا يكون الزجر المطلوب للغير ، والثالث أن قطع الذكر فيه إبطال للنسل ، وليس في قطع اليد إبطاله .

س : هل الإسلام هو الدين الوحيد الذي جاء بقطع يد السارق ، أم أنه كان معروفاً من قبل ؟ وما الحكم لو وصلت اليد بعد قطعها ؟

ج : جاء في تفسير القرطبي [1] ، أن القطع كان في الجاهلية ، وأول من حكم بذلك هو الوليد بن المغيرة ، وأقره الإسلام ، وكان أول سارق طبق عليه الحد من الرجال الخِيَار بن عَدِي بن نوفل بن عبد مناف ، ومن النساء مُرَّة بنت سفيان بن عبدالأسد من بني مخزوم -وهي التي قال فيها الرسول ﷺ «لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها» ولم يقبل الشفاعة فيها كما كان في الجاهلية يتركون إقامة الحد على ذوي الشرف- وأبو بكر قطع يد الرجل اليمنى الذي سرق عقداً لأسماء بنت عميس زوجة أبي بكر . وقطع عمر يد ابن سمرة أخى عبدالرحمن ابن سمرة.

ولأجل أن يكون قطع اليد عبرة للغير تعلق في عنق السارق حتى يراها الناس، لأن موضع قطعها قد يوارى ويستر فلا يتعظ أحد ، روى أبو داود والنسائي والترمذي وقال : حديث حسن غريب ، أي رواه راو واحد فقط أن النبي ﷺ جيء بسارق فقطعت يده ثم أمر بها فعلقت في عنقه .

وإذا كان قطع يد السارق حقًّا لله وحقًّا للمجتمع فهل يضيع حق المسروق منه ؟ ذكر القرطبي [2] ، أن العلماء اختلفوا هل يكون مع القطع غُرْم أو لا ؟ فقال أبوحنيفة لايجتمع الغرم مع القطع ، وقال الشافعي : يغرم قيمة السرقة موسراً كان أو معسراً ، وهو قول أحمد وإسحاق ، أما مالك وأصحابه فقالوا : إن كانت العين

١- التفسير ج٦ ص١٦٠. ٢- التفسير ج٦ ص١٦٥.

المسروقة قائمة وجب ردها ، وإن تلفت فإن كان موسراً غرم ، وإن كان معسراً فلاشيء عليه ولاتكون ديناً يطالب به ، وقيل : يتبع بها ديناً مع القطع موسراً كان أو معسراً ، وهو قول غير واحد من علماء أهل المدينة . لأنهما حقان لمستحقين فلايسقط أحدهما الآخر كالدية مع الكفارة . ثم قال : والصحيح قول الشافعي ومن وافقه .

وهنا مسألة أثيرت أخيراً وهي : إذا قطعت يد السارق ثم عولجت بوصلها كما كانت هل يسقط الحد بقطعها أو لابد من قطعها ثانياً لأن حكمة القطع لم تتحقق ؟

للعلماء رأيان ، رأي بسقوط الحد بمجرد القطع ، ورأي بمنعه من وصلها وقطعها إن وصلها ، وجهة نظر الرأي الأول أن القطع تمَّ كما أمر الله وهذا كاف في زجره هو، ولا يُهم إن كان سيتبدل بها يداً صناعية أو يصل يده التي قطعت ، فالعقوبة وقعت ولو في حدها الأدنى ، وإذا نفذ القطع علناً كان النكال وكانت العبرة .

ووجهة نظر الرأي الثاني أن العقوبة إذا كانت زجراً له فهي زجر لغيره ، ومن أجل ذلك كان تعليق يده بعنقه ليعتبر الناس ، فلو وصل ما قطع ضاع معنى العبرة. بل ضاع المعنى في زجر نفسه هو ، إذا عرف أن إعادة يده ممكنة وإن كان فيها بعض الألم .

وقد يقال: إن الخزي حصل للسارق بإثبات السرقة بالشهود ، وبإشهار القطع وإعلانه ، وهذا كاف في التأثير عليه وعلى غيره ، ولايهم بعد ذلك وصل يده أو تعويضها بيد صناعية ، لكن أيضاً يقال : إنه لو كرر السرقة تقطع اليد الأخرى لتعطيله عنها فلو صح الوصل لضاعت الحكمة .

الرأيان مطروحان للمناقشة ، وللظروف دخل في ترجيح أحدهما على الآخر إذا أعوز الدليل القوي .

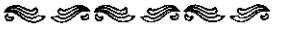

س : هل تقطع يد السارق في كل حالات السرقة ، وكيف يكون القطع ؟

ج : قطع يد السارق في السرقة عقوبة حَديَّة وليست تعزيرية ، ولابد من الاحتياط والتأكد من توافر أركان الجريمة ، بناء على قوله ﷺ «ادرءوا الحدود بالشبهات» وفي رواية «ادرءوا الحدود ما وجدتم لها موقعاً» .

ومن الشروط التي تتحقق بها السرقة الموجبة للحد بالنسبة للسارق البلوغ والعقل والاختيار وعدم وجود شبهة للسارق في الشيء المسروق - وتوضيح الشبهة يطول - وأن يكون المسروق مما يتمول ويملك، مع اختلاف الفقهاء في هذا المعنى ، وأن يبلغ المسروق نصاباً في الزكاة «ثمن خمسة وثمانين جراماً من الذهب عيار (٢١) أو ثمن ستمائة جرام من الفضة تقريباً» وأن يكون المسروق في حرز يناسبه ، وفي تحديده خلاف .

ويثبت الحد بإقرار السارق أو شهادة عدلين ، وإذا ثبت الحد فلا شفاعة فيه ، وحديث المخزومية التي سرقت فقطع النبي ﷺ يدها معروف ، حيث رفض الشفاعة فيه ، وأقسم أن فاطمة بنته لو سرقت لقطع يدها .

وعند عدم وجود الشهود يندب للقاضي أن يلقن السارق المعترف ما يمنع عنه إقامة الحد ، كإنكاره السرقة، أو ادعاء أن المسروق ملكه ، فإن أصر على اعترافه أقيم عليه الحد ، وإن رجع لايقام عليه الحد ولكن توقع عليه عقوبة تعزيرية .

والعقوبة إذا استوفت السرقة شروطها وأركانها هي الحد وهو قطع اليد ، كما قال تعالى ﴿ وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا جَزَآءًۢ بِمَا كَسَبَا نَكَٰلًا مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴾ [المائدة : ٣٨] فتقطع يده اليمنى من المفصل وهو الكوع ، فإذا سرق مرة ثانية تقطع رجله اليسرى ، فإذا سرق مرة ثالثة قال أبو حنيفة : يعزر ويحبس ، وقال الشافعي وغيره : تقطع يده اليسري فإن عاد قطعت رجله اليمنى ، فإن عاد عزر وحبس .

قال العلماء : ومن التنكيل بالسارق وزجر غيره أمر الشارع بتعليق يده المقطوعة في عنقه ، روى أبو داود والنسائي والترمذي أن رسول الله ﷺ أتى بسارق فقطعت يده ثم أمر بها فعلقت في عنقه .

س : إذا ارتكب إنسان ذنبين كبيرين يستحق فيهما عقوبة الرجم والقذف ، فهل تنفذ عليه عقوبة القذف ثم الرجم أم ماذا يفعل ؟

ج : قرر الإسلام عقوبات دنيوية على بعض الجرائم كالسرقة والزنا وشرب الخمر، وبعض هذه العقوبات يقضي على الحياة ، كالقصاص في القتل العمد ، وكالرجم في الزنا إذا وقع من المحصن وكالقتل للمرتد عن الدين . قال ﷺ «لايحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث ، الثيب الزاني والقاتل والتارك لدينه المفارق للجماعة» [1] ، وبعض العقوبات لايفضي إلى الموت كقطع اليد في السرقة والجلد في شرب الخمر وفي القذف وفي الزنا إذا وقع من غير المحصن[2].

فلو اجتمعت عقوبتان على إنسان ، إحداهما فيها قضاء على حياته والأخرى ليس فيها قضاء على حياته ، فهل تنفذ العقوبتان ، أو يكتفى بواحدة منهما ؟

هناك رأيان للعلماء تحدثوا عنهما في مثال ، وهو الجمع بين الجلد والرجم ، وذلك بناء على الأحاديث الواردة فيهما ، فقال أبو حنيفة ومالك والشافعي : يكتفى بأغلظ العقوبتين وهي الرجم ، وأما أحمد بن حنبل فعنه روايتان ، الأولى كرأي الأئمة الثلاثة وهو أظهر الروايتين ، والثانية يجمع بين العقوبتين ، فيجلد أولاً ثم يرجم.

---

١ – رواه البخاري ومسلم .

٢ – المحصن هو الذي سبق له زواج.

دليل مذهب الجمهور أن النبي رجم ماعزا والغامدية ولم يجلد واحداً منهما ، كما رواه أحمد ، وقال لأنيس الأسلمي «فإن اعترفت فارجمها» ولم يأمر بالجلد كما رواه الجماعة.

أما الرواية الثانية عن أحمد في الجمع بين العقوبتين ، فدليلها ما رواه مسلم وغيره عن عبادة بن الصامت أن رسول الله ﷺ قال «خذوا عني ، خذوا عني ، قد جعل الله لهن سبيلاً ، البكر بالبكر جلد مائة ونفي سنة ، والثيب بالثيب جلد مائة والرجم» وجاء عن علي كرم الله وجهه أنه جلد امرأة يوم الخميس ورجمها يوم الجمعة وقال: أجلدها بكتاب الله وأرجمها بقول رسول الله ﷺ . وقال بهذا الرأي من التابعين الحسن البصري ، وقال به ابن حزم وإسحاق بن راهوية.

ولكن الجمهور ردوا على ذلك بأن عدم الجمع بين العقوبتين هو من رواية أبي هريرة وهو متأخر في الإسلام فيكون ناسخاً لما سبق من إقامة الحدين . ويؤكد ذلك أن أبا بكر وعمر رضي الله عنهما لم يجمعا في خلافتهما بين الحدين ما دام في أحدهما إزهاق الروح ، وهو أكبر ما تتحقق به حكمة العقوبة من الزجر عن ارتكابها ومن الجبر بعدم العقوبة الأخروية عليها .

وقد يفسر الجمع بين العقوبتين بما رواه أبو داود عن جابر بن عبدالله أن رجلاً زنى بامرأة فأمر بها النبي ﷺ فجلد الحد ، ثم أخبر أنه محصن فأمر به فرجم يعني لم يعلم أولاً أنه محصن فجلده ، ولو علم أولاً أنه محصن ربما لم يجلده بل يكفي بالرجم.

والرأي المختار هو الاكتفاء بأغلظ العقوبتين ولاداعي للجمع بينهما.

س : هل ضرب عمر ابنه بسبب الخمر حتى مات ؟

ج : هذه الحكاية تتردد كثيراً على ألسنة المتحدثين عن عدالة عمر بن الخطاب رضي الله عنه وعدم محاباته في تطبيق الشريعة ، وسيدنا عمر - وإن كان معروفاً أنه يمثل العدالة في أسمى معانيها أو يكاد ، إلا أنه وكذلك كثير من المشهورين في التاريخ - قد نسبت إليه أمور لم يصح سندها ، يحكيها الناس توكيداً لعدله .

ونشرت في مجلة إسلامية فتوى حول هذا الموضوع جاء فيها : إن أبا الفرج عبدالرحمن بن الجوزي ذكر في كتابه (سيرة عمر بن الخطاب) أن عبدالرحمن بن عمر ومعه أبو سروعة عقبة بن الحارث ، وهو من أهل بدر ، كانا في مصر وشربا نبيذاً ، وظنا أنه لايسكر ، فسكرا ، وكان يكفيهما الإحساس بخطئهما والتوبة إلى الله ، غير أنهما غضبا لله على أنفسهما ، فذهبا إلى عمرو بن العاص وهو والي مصر ، وطلبا منه إقامة الحد عليهما .

وقد كان عبدالله بن عمر سمع أن أخاه شرب ، ثم علم أنه رفع أمره إلى عمرو ابن العاص ، فذهب معه وشهد إقامة الحد عليهما في دار عمرو . ثم سمع أمير المؤمنين عمر بن الخطاب بذلك ، فكتب إلى عمرو خطاباً شديد اللهجة ، يذكر فيه محاباته لابنه ، حيث لم يقم الحد عليه في مكان عام مكشوف ، كما يقام على غيره من عامة الناس ، وطلب منه أن يرسله إليه بالمدينة في ثوب خشن ، وعلى مركب خشن فلما حضر مع أخيه عبدالله وسأله عمر عما حدث : أقر واعترف فغضب منه وضربه وعبدالرحمن يستغيث وهو لايرحمه ، ثم حبسه بعد أن انتهى من ضربه ، ثم مرض عبدالرحمن ومات .

وأخرج الديلمي في كتابه (المنتقى) كما حكاه صاحب (الرياض النضرة) أن حادثة الحد كانت عن زنى عبدالرحمن بجارية في حائط -بستان- بني النجار ، وكان سكران من خمر شربه عند يهودي اسمه «نسيك» كما نقله الشبلنجي[1].

---

١ - نور البصائر والأبصار.

والكتب الصحيحة لم تشر إلى هذه الحادثة ، وقد قال ابن الجوزي في كتابه : إن عمر لم يقم الحد على ابنه ، فإن ضربه ليس حدًّا ، بل غضباً وتأديباً ، لأن الحد لايتكرر ، ثم يقول : وقد أخذ هذا الحديث قوم من القصاص فبدأوا فيه وأعادوا ، فتارة يجعلون هذا مضروباً على شرب الخمر ، وتارة على الزنى ويذكرون كلاماً ملفقاً يبكي العوام لايجوز أن يصدر عن مثل عمر [1].

وأرى أن مثل هذه الأمور التي تمس الشخصيات الكريمة ينبغي أن يحتاط في الحديث عنها مهما كان الغرض من الحديث ، وبخاصة الخلفاء الراشدون الذين أمرنا الرسول ﷺ بالاقتداء بهديهم .

س : بعض الناس يقولون : إن النبي ﷺ لم يقم حد القذف على الذين أشاعوا حادثة الإفك - وبخاصة رئيس المنافقين فهل هذا صحيح ؟

ج : حادث الإفك سجله القرآن الكريم في أوائل سورة النور ، وروته كتب السنة بإسهاب واتهام الإنسان لغيره بالزنا يسمى قذفاً ، يوجب حد القاذف ثمانين جلدة إن تبين كذبه في هذا الاتهام ، ومعروف أن الزنا لايثبت إلا بالإقرار أو البينة ، وهي أربعة شهود عدول رأوا الحادثة رؤية لاشبهة فيها ، ولو ثبت زنا المقذوف سقط الحد عن القاذف .

وقد حرم الله القذف الذي لادليل على استحقاق المقذوف له ، ووضع له حدًّا رادعاً فقال ﴿ وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا۟ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجْلِدُوهُمْ ثَمَٰنِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا۟ لَهُمْ شَهَٰدَةً أَبَدًا ۚ وَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ ﴿٤﴾ إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُوا۟ مِنۢ بَعْدِ ذَٰلِكَ وَأَصْلَحُوا۟ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٥﴾ ﴾ [النور : ٤ ، ٥] .

وقال سبحانه فيمن رموا السيدة عائشة رضي الله عنها بالإفك ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ جَآءُو بِٱلْإِفْكِ عُصْبَةٌ مِّنكُمْ ۚ لَا تَحْسَبُوهُ شَرًّا لَّكُم ۖ بَلْ هُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ ۚ لِكُلِّ ٱمْرِئٍ مِّنْهُم مَّا ٱكْتَسَبَ مِنَ ٱلْإِثْمِ ۚ

---

١ - وقد ذكرت الحديث بطرقه في كتاب (الموضوعات) ونزهت هذا الكتاب عنه (ص١٦٧).

﴿وَٱلَّذِى تَوَلَّىٰ كِبْرَهُۥ مِنْهُمْ لَهُۥ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ [النور : ١١] والذي تولى كبره بالترويج ونشر خبره هو عبدالله بن أبي ابن سلول زعيم المنافقين كما أخرجه البخاري عن عائشة . وكذلك حسان ابن ثابت ومسطح بن أثاثة وحمنة بنت جحش ، كما في رواية البخاري ومسلم .

ولما ظهرت براءة السيدة عائشة هل طبَّق الرسول ﷺ حد القذف عليهم ؟ جاء في تفسير القرطبي [1] ، أن محمد بن إسحاق وغيره قالوا : إن النبيﷺ جلد في الإفك رجلين وامرأة وهم مسطح وحسان وحمنة ، وذكره الترمذي أيضاً ، وذكر القشيري أن الذي أقيم عليهم الحد ثلاثة : عبدالله بن أبي ، وحسان وحِمنة ، وأما مسطح فلم يثبت عنه قذف صريح ولكنه كان يسمع ويشيع من غير تصريح ، وفي رأي ذكره الماوردي أن الأربعة أقيم عليهم الحد ، ثم قال القرطبي: المشهور من الأخبار والمعروف عند العلماء أن الذي حُدَّ حسان ومسطح وحمنة ، ولم يسمع بحدٍّ لعبدالله بن أُبي .

وذلك الحديث رواه أبو داود عن عائشة ، وعلَّل العلماء ذلك بأن الله أعد لعبد الله بن أُبي في الآخرة عذاباً عظيماً ، فلو حُدَّ في الدنيا لكان ذلك نقصاً من عذابه في الآخرة وتخفيفاً عنه ، وإنما حد المسلمون الثلاثة ليكفر الله عنهم الإثم حتى لايبقى عليهم تبعة من ذلك في الآخرة ، وفي حديث عبادة بن الصامت مرفوعاً في الحدود «إنها كفارة لمن أقيمت عليه» وقيل : إن ترك حد ابن أُبي كان استئلافاً لقومه واحتراماً لابنه -لأن ابنه كان مؤمناً صادقاً- وإطفاء لثائرة الفتنة المتوقعة من ذلك . وقد كان ظهر مبادئها من سعد بن عباده ومن قومه كما في صحيح مسلم .

فهناك ثلاثة آراء فيمن أقيم عليهم حد القذف ، رأي يقول بإقامته على ثلاثة هم:

---

١ - التفسير ج١٢ ص٢٠١.

مسطح وحسان وحمنة ، ورأي يقول بإقامته على ثلاثة هم : عبدالله بن أُبي وحسان وحمنة ، أما مسطح فلم يثبت عليه قذف صريح ، ورأي يقول بإقامته على أربعة هم : عبدالله بن أُبي ومسطح وحسان وحمنة .

والرأي الأول أخرج عبدالله بن أبي من الحد إما سياسة وإما اكتفاء بعذابه العظيم في الآخرة ، أما غيره فكان الحد كفارة لذنبهم لايعاقبون عليه في الآخرة .

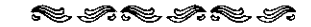

س : ما حكم الدين في تمني المحرمات وتخيلها ، حيث يوسوس الشيطان للإنسان ويجعله يتخيل أشياء محرمة ؟

ج : للنفس حركات منها الخاطر والهاجس وحديث النفس والهم والعزم . وقد صح الحديث بأن من همَّ بحسنة ولم يعملها كتبت له حسنة ، فإن عملها كتبت له عشر حسنات ، ومن همَّ بسيئة ولم يعملها لم تكتب سيئة ، فإن عملها كتبت سيئة واحدة .

والعزم هو الهم المصمم المقارب للتنفيذ وقد صح الحديث بالمؤاخذة عليه إذا كان في سيئة ، وجاء ذلك في حديث المسلمين اللذين يلتقيان بسيفهما ، وأن المقتول سيدخل النار أيضاً كالقاتل ، لأنه كان حريصاً على قتل صاحبه .

والحركات النفسية التي قبل مرحلتي الهم والعزم لامؤاخذة عليها ، لأنها تعرض لكل الناس تقريباً ، والمؤاخذة عليها تكليف بما لايطاق ، وقد صح في الحديث الذي رواه البخاري ومسلم «إن الله تجاوز لأمتي عما حدثت به نفسها ما لم تعمل أو تتكلم».

وبناء عليه نقول للسائل : إن تمني المحرمات وتخيلها إن لم يصل إلى درجة الهم والعزم فلا مؤاخذة عليه . وأضع أمامه قول الله تعالى ﴿ وَإِمَّا يَنزَغَنَّكَ مِنَ ٱلشَّيْطَٰنِ نَزْغٌ فَٱسْتَعِذْ بِٱللَّهِ ۖ إِنَّهُۥ هُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْعَلِيمُ ﴾ [فصلت : ٣٦] وعليك أن تقطع التفكير في السوء الذي تتشوق إليه نفسك وتتمناه . فقد يجر ذلك إلى أخذ خطوة لتنفيذه بالهم أو العزم .

س : أغارت دولة كافرة على بلد إسلامي ، واضطر المسلمون إلى الدفاع عن أنفسهم فقهروا العدو وتتبعوه داخل حدوده ، ويعيش بينهم جماعة مسلمون ، ولانستطيع أن نفرق بينهم وبين الكفار ، فهل نقاتلهم بسلاح عام يقتل المسلم مع الكافر ، أم ماذا نفعل ؟

ج : يقول الله سبحانه وتعالى : ﴿ هُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ وَصَدُّوكُمْ عَنِ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ وَٱلْهَدْىَ مَعْكُوفًا أَن يَبْلُغَ مَحِلَّهُۥ ۚ وَلَوْلَا رِجَالٌ مُّؤْمِنُونَ وَنِسَآءٌ مُّؤْمِنَٰتٌ لَّمْ تَعْلَمُوهُمْ أَن تَطَـُٔوهُمْ فَتُصِيبَكُم مِّنْهُم مَّعَرَّةٌۢ بِغَيْرِ عِلْمٍ ۖ لِّيُدْخِلَ ٱللَّهُ فِى رَحْمَتِهِۦ مَن يَشَآءُ ۚ لَوْ تَزَيَّلُواْ لَعَذَّبْنَا ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ مِنْهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا ﴾ [الفتح: ٢٥].

تتحدث هذه الآية عن الكافرين من أهل مكة الذين منعوا الرسول ومن معه أن يدخلوا المسجد الحرام لعمل عمرة وذلك عام الحديبية سنة ست من الهجرة ولم يشأ الله سبحانه أن يأمر رسوله بقتالهم خشية أن يموت المستضعفون من المؤمنين الذين لم يهاجروا من مكة وقت الإغارة على العدو ، لعدم تميزهم وانفصالهم عنهم ، ولو أنهم أصيبوا لعاب الكافرون على المسلمين قتلهم لإخوانهم ، ولو أن المسلمين كانوا منفصلين بعيداً عن الكافرين لأنزل الله بالكافرين عذاباً أليماً بالسيف والحرب .

يقول القرطبي : هذه الآية دليل على مراعاة الكافر في حرمة المؤمن ، إذا لايمكن أذية الكافر إلا بأذية المؤمن - يعني لو ترتب على إيذاء الكافر إيذاء المؤمن يمتنع إيذاء الكافر - وسئل أبو القاسم : أرأيت لو أن قوماً من المشركين في حصن من حصونهم، حصرهم أهل الإسلام وفيهم قوم من المسلمين أسارى في أيديهم ، أيحرق هذا الحصن أم لا ؟ قال : سمعت مالكاً ، وسئل عن قوم من المشركين في مراكبهم ، أنرمي في مراكبهم بالنار ومعهم الأسارى في مراكبهم ؟ قال : فقال مالك : لا أرى ذلك ، لقوله تعالى في أهل مكة : ﴿ لَوْ تَزَيَّلُواْ لَعَذَّبْنَا ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ مِنْهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا ﴾ [الفتح : ٢٥] .

وكذلك لو تترس كافر بمسلم لم يجز رميه ، وإن فعل ذلك فاعل فأتلف أحداً من المسلمين فعليه الدية والكفارة ، فإن لم يعلموا فلا دية ولا كفارة .

وذكر القرطبي أن المسلمين حاصروا مدينة الروم فحبس عنهم الماء ، فكانوا ينزلون الأسارى يستقون لهم الماء فلا يقدر أحد على رميهم بالنبل ، فيحصل لهم الماء بغير اختيار المسلمين .

وقد جوز أبو حنيفة وأصحابه والثوري الرَّمْيَ في حصون المشركين وإن كان فيهم أسارى من المسلمين وأطفالهم . ولو تترس كافر بولد مسلم رمى المشرك وإن أصيب أحد من المسلمين فلا دية فيه ولا كفارة . وقال الثوري : فيه الكفارة ولا دية ، وقال الشافعية بقولنا -أي المالكية- وهذا ظاهر ، فإن التوصل إلى المباح بالمحظور لا يجوز، سيما بروح المسلم ، فلا قول إلا ما قاله مالك رضي الله عنه .

وملخص هذا أنه لايجوز قتال المشركين إذا اختلط بهم المسلمون ولايمكن تمييزهم ، وذلك عند مالك والشافعي ، أما أبو حنيفة وأصحابه فيجوزون قتالهم ولايجب شيء بقتل المسلمين .

يقول القرطبي بعد سرد الأقوال : قد يجوز قتل التُّرْس ولايكون فيه اختلاف إن شاء الله ، وذلك إذا كانت المصلحة ضرورية كلية قطعية ، فمعنى كونها ضرورية أنها لايحصل الوصول إلى الكفار إلا بقتل الترس ، ومعنى أنها كلية أنها قاطعة لكل الأمة حتى يحصل من قتل الترس مصلحة كل المسلمين ، فإن لم يفعل قتل الكفار الترس واستولوا على كل الأمة ، ومعنى كونها قطعية أن تلك المصلحة حاصلة من قتل الترس قطعاً . قال علماؤنا : وهذه المصلحة بهذه القيود لاينبغي أن يختلف في اعتبارها ، لأن الفرض أن الترس مقتول قطعاً ، فإما بأيدي العدو فتحصل المفسدة العظيمة التي هي استيلاء العدو على كل المسلمين ، وإما بأيدي المسلمين فيهلك العدو وينجو المسلمون أجمعون ، ولا يتأتى لعاقل أن يقول : لايقتل الترس في هذه الصورة بوجه ، لأنه يلزم منه ذهاب الترس والإسلام والمسلمين ، لكن لما كانت

هذه المصلحة غير خالية من المفسدة نفرت منها نفس من لم يمعن النظر فيها ، فإن تلك المفسدة بالنسبة إلى ما يحصل منها عدم أو كالعدم .

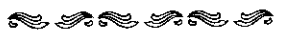

س : ماذا يفعل المجاهد الحريص على الجنة حينما يحيط به العدو ويخشى أن يقع أسيراً في أيديهم وربما تكون معه أسرار تجعله حريصاً على عدم حصول العدو على شيء منها بوسائل التعذيب الشديدة ؟

ج : يجب على الجندي أن يبذل أقصى جهده في الدفاع عن نفسه حتى لايقع أسيراً، إلا بعد نفاد كل وسيلة للخلاص من العدو ، فإن أسر كان عليه أن يحافظ على الأسرار الخطرة التي يضر إفشاؤها بمصلحة المسلمين ، والكذب في هذه الأحوال جائز ، فإن الحرب خدعة كما ثبت في الحديث ، والإكراه يرفع المسؤولية كما قال سبحانه ﴿إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُۥ مُطْمَئِنٌّۢ بِٱلْإِيمَٰنِ﴾ [النحل : ١٠٦] .

فليبذل غاية جهده في الدفاع عن النفس وحفظ السر ، والضرورات تبيح المحظورات ، ولايجوز أن يفكر فيما يفكر فيه بعض الناس من الالتجاء إلى الانتحار خوف التعذيب لاستخراج الأسرار ، فإن ذلك محرم أشد التحريم ، وتعذيبهم للأسير لإفشاء الأسرار أمر مظنون غير محقق ، فربما لا يلجأ العدو إلى ذلك ، فالانتحار من أجل ضرر مظنون غير محقق لايجوز .

س : هل يجوز لإنسان مسلم أو دولة مسلمة أن تستعين بجيش غير مسلم لدفع غارات العدو ؟

ج : دلت حوادث كثيرة على أن النبي ﷺ وأصحابه استعانوا بغير المسلمين للدفاع عن النفس أو لتحقيق مصلحة مشروعة . ومن ذلك :

١- إذن الرسول ﷺ للمسلمين في مكة أن يهاجروا إلى الحبشة ليأمنوا على أنفسهم وعلى دينهم ، وقال : «لو خرجتم إلى أرض الحبشة فإن بها ملكاً لايظلم عنده

أحد ... وهي أرض صدق حتى يجعل الله لكم فرجاً مما أنتم فيه» كما ذكره ابن إسحاق [1] فهاجروا مرتين ، وكانت الأولى في رجب سنة خمس من النبوة .

وروى البخاري وغيره تفاصيل الهجرة الثانية [2].

٢- عندما عزم أبو بكر رضي الله عنه على الهجرة من مكة إلى الحبشة ووصل إلى مكان يسمى برك الغماد [3] لقيه أحد مشركي مكة واسمه ابن الدغنة [4] وقال له : مثلك يا أبا بكر لايخرج ، وعاد إلى مكة في جواره بعد أن أعلن ذلك في قريش وأخذ أبو بكر يعبد ربه في مسجد فناء داره ، يصلي ويقرأ القرآن ، حتى أرغم الكفار ابن الدغنة على منع أبي بكر من قراءة القرآن حتى لايفتن به الناس ، فرد أبو بكر عليه جواره ورضي بجوار ربه ، كل ذلك والرسول يعلم وأقره عليه [5]

٣- ولما عاد الرسول ﷺ من الطائف وأراد دخول مكة قال له زيد بن حارثة : كيف تدخل عليهم وهم قد أخرجوك ؟ فطلب الجوار من الأخنس بن شريق ، ومن سهيل بن عمرو فامتنعا ورضي المطعم بن عدي أن يجيره ، وحفظ الرسول له هذا الجميل؟ على الرغم من أنه مشرك وذكر ابن الجوزي أن النبي ﷺ كان يقول للمشركين «من يؤويني حتى أبلِّغ رسالة ربي؟» [6].

٤- استأجر الرسول في الهجرة دليلاً مشركاً هو عبدالله بن أريقط ولم يعرف له إسلام حتى مات [7] .

ولم ينقل أن النبي ﷺ أنكر على «أم سلمة» هجرتها وحدها من مكة إلى المدينة في حماية عثمان بن طلحة وكان مشركاً ، وقد أثنت أم سلمة على أمانته وحسن صحبته.

١- الزرقاني على المواهب ج١ ص٢٧٠.
٢- الزرقاني على المواهب ج١ ص٢٨٧ وما بعدها.
٣- بفتح الباء وكسرها مع سكون الراء ، وبضم الغين و كسرها وفتحها.
٤- بفتح الدال وكسر الغين وتخفيف النون وبضم الدال والغين وتشديد النون.
٥- أخرجه البخاري (الزرقاني على المواهب ج١ ص٢٨٨).
٦- المرجع السابق ص٣٠٦. ٧- المرجع السابق ص ٢٣٩.

٥- لما قدم الرسول المدينة كتب مع اليهود كتاباً تحالفا فيه على حماية المدينة من العدو ، وعلى التعاون على المصلحة العامة ، وظل محترماً هذا التحالف حتى نقضوه هم، على ما هو مذكور في كتب السيرة .

٦- وافق الرسول على دخول «خزاعة» معه في الحلف الذي أبرمه مع قريش عام الحديبية ، وكانت خزاعة على شركها ، ولما شكت إليه نقض «بكر» العهد وهي حليفة قريش ، صمم على نصرة خزاعة وكان فتح مكة نتيجة لذلك سنة ثمان من الهجرة .

٧- خرج «قزمان» مع الصحابة يوم غزوة أُحد وهو مشرك فقتل ثلاثة من بني عبدالدار حملة لواء المشركين ، حتى قال الرسول «إن الله ليؤيد هذا الدين بالرجل الفاجر»[١]وقيل إن قزمان كان من خيبر، وقيل غير ذلك...

٨- استعان الرسول بيهود بني قينقاع ، ورضخ لهم من الغنيمة -والرضخ جزء من الغنيمة لا يساوي السهم المقرر للمجاهدين [٢] قال النووي [٣] : أخذ طائفة من العلماء بحديث عدم الاستعانة على إطلاقه ، وأخذ الشافعي وآخرون بحديث صفوان ، أي جواز الاستعانة به -المشرك- إن كان حسن الرأي مع الحاجة إليه ، وإلا فيكره ، وإن أذن له وحضر يأخذ من الغنيمة بالإسهام عند الجمهور ، وبالرضخ عند مالك.

٩- استعان الرسول بأسلحة صفوان بن أمية -وكان مشركاً- حين خرج من مكة لغزو هوازن في حُنين سنة ثمان من الهجرة كما ذكره العيني في شرح البخاري[٤] وجاء فيه أنه خرج مع الرسول ثمانون من مشركي مكة بل أكثر من ذلك يطمعون في الغنائم .

١- نيل الأوطار ج٧ ص٢٣٧.
٢- نيل الأوطار ج٧ ص٢٣٦.
٣- شرح صحيح مسلم ، ج١٢ ص١٩٨.
٤- الزرقاني على المواهب ج٣ ص٦.

١٠- وإلى جانب ما كان في حياة الرسول ﷺ استعان الخلفاء الراشدون ومن بعدهم بغير المسلمين فيما يحتاجون إليه ، وبخاصة في التنظيمات الجديدة كالدواوين والإدارات .

وإذا كان هناك نهي عن موالاة غير المسلمين وعن اتخاذ بطانة منهم ، فذلك فيما يضر المسلمين ، مع اتخاذ الحيطة والحذر ، ومع جعل القيادة والرئاسة في يد المسلمين، فذلك هو الوضع الطبيعي بين المستعين والمستعان به ، وإلا كان الاستسلام الذي يتنافى مع قول الله تعالى : ﴿وَلَن يَجْعَلَ ٱللَّهُ لِلْكَٰفِرِينَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا﴾ [النساء:١٤١] على ما قاله بعض المفسرين .

لكن يعكر على جواز الاستعانة بغير المسلمين في الحرب وغيرها ما رواه مسلم أن النبي ﷺ قال للرجل الذي تبعه عند خروجه من المدينة نحو بدر «ارجع فلن أستعين بمشرك» ثم تبعه فقال له «أتؤمن بالله ورسوله؟ قال ، نعم فقال له : «انطلق» يعني تعال معنا[1] ، وفي رواية لأحمد : «إنا لانستعين بالمشركين على المشركين».

وأجاب العلماء بأن هذا الحديث منسوخ بالحوادث التي جاءت بعد ذلك في الاستعانة بهم ، وهو الراجح ، ورأى جماعة عدم النسخ وقالوا : محل جواز الاستعانة هو عند الحاجة أو الضرورة ولاتجوز في غير ذلك .

والرسول ما كان في بدر محتاجاً إلى من يساعده . لأن خروجه لم يكن للحرب ، بل لاعتراض قافلة قريش ، ولذلك أخذ معه نحو ثلثمائة صحابي أو يزيدون قليلاً ، ولو كان يريد الحرب لأخذ كثيراً من آلاف المسلمين الذين تركهم في المدينة .

من هنا نعلم أن استعانة الفرد أو الجماعة بغير المسلم للدفاع عنه لامانع منها.

هذا ، والخلاف في الاستعانة في الحرب بالمشركين إنما هو في الاستعانة بهم على المشركين أما على المسلمين كالبغاة فلايستعان بغير المسلم كما ذكره الماوردي

١- صحيح مسلم بشرح النووي ج١٢ ص١٩٨.

وابن قدامة [1] لكن لو قضت الضرورة التي لايوجد فيها من يعين من المسلمين فلا مانع ، لأن الضرورات تبيح المحظورات .

س : هل الحروب القائمة بين بعض الدول الإسلامية تعد جهاداً في سبيل الله ، وقتلاها شهداء ؟

ج : أولاً : ليكن معلوماً أن الشهداء أربعة أنواع :

١- شهيد الدنيا والآخرة : وهو المقتول من المسلمين في حرب مشروعة ضد الكفار ، وكان يبتغي بذلك وجه الله سبحانه وتعالى ، ومقتضى الشهادة في الدنيا ألايغسَّل الميت ولا يصلَّى عليه ، ومقتضى الشهادة في الآخرة أن له الأجر العظيم الذي قال الله فيه ﴿ وَلَا تَحْسَبَنَّ ٱلَّذِينَ قُتِلُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ أَمْوَٰتًۢا ۚ بَلْ أَحْيَآءٌ عِندَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ ﴾ [آل عمران : ١٦٩] .

٢- شهيد الدنيا فقط : وهو المقتول في الحرب المذكورة ولم يقصد بذلك وجه الله تعالى ، فإنه لايغسل ولايصلى عليه ، ولكن يحرم من ثواب الآخرة ، وذلك للحديث الذي رواه البخاري ومسلم أن أعرابيًّا قال للنبي ﷺ يا رسول الله، الرجل يقاتل للمغنم ، والرجل يقاتل ليذكر -أي للشهرة- والرجل يقاتل ليرى مكانه - فمن في سبيل الله ؟ فقال «من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله».

٣- شهيد الآخرة فقط : وهو الذي لم يمت في الحرب المذكورة ، كالغريق ، فهو يعامل في الدنيا معاملة أي ميت آخر من وجوب غسله والصلاة عليه ، ولكن الله يعطيه في الآخرة ثواب الشهداء ، لحديث «ما تعدون الشهداء فيكم» ؟ قالوا: يا رسول الله من قتل في سبيل الله فهو شهيد . قال «إن شهداء أمتي إذاً لقليل» قالوا : فمن يا رسول الله ؟ قال «من قتل في سبيل الله فهو شهيد ، ومن

١- الأحكام السلطانية ص٦٠ ، المغني ج١٠ ص٤٥٦.

مات في سبيل الله فهو شهيد ، ومن مات في الطاعون فهو شهيد ، ومن مات من البطن فهو شهيد» [1] . وفي رواية البخاري ومسلم «الشهداء خمسة : المطعون والمبطون والغريق وصاحب الهدم والشهيد في سبيل الله» وجاء في روايات أخرى للبخاري والترمذي والنسائي وأحمد أن منهم النفساء والمحروق والميت بذات الجنب ، والميت بالسل.

ومن هؤلاء من يقتل دفاعاً عن نفسه ، فقد روى الترمذي بسند حسن صحيح «من قتل دون ماله فهو شهيد ، ومن قتل دون دمه فهو شهيد ، ومن قتل دون أهله فهو شهيد» وكل ذلك في موت المسلم ، أما غيره فلانصيب له من الشهادة عند الله.

ولايتعارض هذا مع حديث «إذا التقى المسلمان بسيفيهما فالقاتل والمقتول في النار» قالوا : يا رسول الله هذا القاتل فما بال المقتول ؟ قال «كان حريصاً على قتل صاحبه» [2]، فالحديث الأول في دفاع الضعيف ضد القوي أما الحديث الثاني ففي تقاتل شخصين أو فئتين كل منهما مستعدة للقتال مصممة عليه تعيش مع الأخرى قبل المعركة الحقيقية في حالة حرب ، أي مصممة على خوض المعركة ، حريصة على قتل العدو .

ومن هنا نعلم أن القتلى في معركة بين طائفتين مسلمتين كل منهما مصممة على القتال مستعدة له في كل وقت لانصيب لهم من حكم الشهداء دنيا وأخرى ، أما القتلى في معركة بين طائفة معتدية وطائفة مسالمة لاطاقة لها بالأولى فالمعتدون لايعتبرون شهداء ، لأنهم بغاة ، والمعتدى عليهم يعتبرون شهداء ، لأنهم يدافعون عن أموالهم وأهليهم ودمائهم .

روى مسلم أن رجلاً قال للنبي ﷺ : أرأيت إن جاء رجل يريد أخذ مالي ؟ قال: «فلا تعطه مالك» قال : أرأيت إن قاتلني ؟ قال: «قاتله» قال : أرأيت إن قتلني ؟ قال: «فأنت شهيد» قال : أرأيت إن قتلته ؟ قال: «هو في النار».

ثانياً : إن اعتداء المسلم على أخيه المسلم حرام لاشك فيه ، والنصوص في ذلك أشهر من أن تذكر ، ومنها حديث رواه مسلم «كل المسلم على المسلم حرام ، دمه

---

١ - رواه مسلم.

٢ - رواه أحمد وأبو داود والنسائي.

وماله وعرضه» والواجب على المسلمين أن يتدخلوا عند عدوان شخص أو جماعة أو دولة على الأخرى كما قال تعالى ﴿ وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱقْتَتَلُوا۟ فَأَصْلِحُوا۟ بَيْنَهُمَا ۖ فَإِنۢ بَغَتْ إِحْدَىٰهُمَا عَلَى ٱلْأُخْرَىٰ فَقَٰتِلُوا۟ ٱلَّتِى تَبْغِى حَتَّىٰ تَفِىٓءَ إِلَىٰٓ أَمْرِ ٱللَّهِ ۚ فَإِن فَآءَتْ فَأَصْلِحُوا۟ بَيْنَهُمَا بِٱلْعَدْلِ وَأَقْسِطُوٓا۟ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ ﴾ [الحجرات : ٩] .

والتدخل يسمى نصراً ، وذلك بالدفاع عن المظلوم ورد الظالم المعتدي كما نص عليه حديث البخاري «انصر أخاك ظالماً أو مظلوماً» قال رجل : يا رسول الله أنصره إذا كان مظلوماً ، أرأيت إن كان ظالماً كيف أنصره ؟ قال «تحجزه -أو تمنعه- من الظلم ، فإن ذلك نصره».

والشطر الأول من الآية في قتال طائفتين متكافئتين أو مصممتين على القتال ، فالواجب التدخل لوقف القتال بأية وسيلة من وسائل التدخل السلمية أو الحربية .

والشطر الثاني في بغي طائفة قوية على طائفة ضعيفة ، فالواجب التدخل لرد المعتدي بالقتال ، والوقوف مع المعتدى عليه ، ويستمر قتال المعتدي حتى يرضى بحكم الله والصلح العادل .

ومع الأمر بالتدخل بين الفئتين حذَّر الإسلام من التهاون فقال ﴿ وَٱتَّقُوا۟ فِتْنَةً لَّا تُصِيبَنَّ ٱلَّذِينَ ظَلَمُوا۟ مِنكُمْ خَآصَّةً ۖ ﴾ [الأنفال: ٢٥] وقال ﷺ فيما رواه أبو داود «ما من مسلم يخذل أمرءا مسلماً في موضع تنتهك فيه حرمته وينتقص فيه من عرضه إلا خذله الله في موطن يحب فيه نصرته» وقال «من لم يهتم بأمر المسلمين فليس منهم»[1].

س : ما حكم الدين في الأسلحة الحديثة المدمرة التي تستعمل في الحروب فيصاب بها البريء والمتهم ، وتأتي على الأخضر واليابس ؟

ج : مبدئيًا نقرر أن الحرب في الإسلام ضرورة تقدر بقدرها ، والقرآن قرر أن الناس ليسوا جميعاً مسالمين ، نظراً لتسلط الأهواء والغرائز ونظراً لنشاط الشيطان

---

١ - رواه الحاكم والطبراني بسند ضعيف.

العدو المبين . ومن هنا كان لابد من الوقوف ضد الطغيان والتعدي على الحقوق وإقلاق الآمنين ، قال تعالى ﴿وَلَوْلَا دَفْعُ ٱللَّهِ ٱلنَّاسَ بَعْضَهُم بِبَعْضٍ لَّفَسَدَتِ ٱلْأَرْضُ﴾ [البقرة : ٢٥١] وقرر حق الدفاع عن النفس والحرمات ، بل أوجبه حتى يقف المعتدي عند حده فقال ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِتَالُ وَهُوَ كُرْهٌ لَّكُمْ ۖ وَعَسَىٰٓ أَن تَكْرَهُوا۟ شَيْـًٔا وَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ ۖ﴾ [البقرة : ٢١٦] وحتى تقدر الضرورة بقدرها حرم الابتداء بالقتال والعدوان على الآمنين ، وإذا تحتم مَنْعَ تجاوز الحد الذي يدفع به العدوان ، ومن أجمع النصوص في ذلك قوله تعالى ﴿وَقَٰتِلُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱلَّذِينَ يُقَٰتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوٓا۟ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلْمُعْتَدِينَ﴾ [البقرة : ١٩٠] .

وبناء على تقدير الضرورة بقدرها ، منع الإسلام قتل من لم يشترك في القتال كالنساء والصبيان ، ومنع التخريب والإفساد وقيد جوازه بما إذا كان سلاحاً يضعف به العدو ، ومما ورد في ذلك ما رواه مسلم عن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ نهى عن قتل النساء والصبيان ، وذلك إذا تميزوا عن المحاربين ، أما إذا لم يتميزوا وحدثت إغارة بالليل مثلاً فقد ورد فيهم ما رواه مسلم عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ سئل عن الذراري من المشركين يبيتون فيصيبون من نسائهم وذراريهم فقال «هم منهم» وفي رواية «هم من آبائهم» يقول النووي [1]: أجمع العلماء على العمل بهذا الحديث ، حديث ابن عمر ، وتحريم قتل النساء والصبيان إذا لم يقاتلوا ، فإن قاتلوا قال جماهير العلماء : يقتلون ، وأما شيوخ الكفار - أي كبار السن - فإن كان فيهم رأي - أي يشاركون في الحرب بالرأي - قتلوا ، وإلا ففيهم وفي الرهبان خلاف ، قال مالك وأبو حنيفة : لايقتلون ، والأصح في مذهب الشافعي قتلهم .

ويقول في حديث ابن عباس : لا بأس بقتل النساء والذراري إذا لم يميزوا عن غيرهم وهو مذهبنا ومذهب مالك وأبي حنيفة والجمهور . ومعنى البيات ويبيتون أن يغار

---

١ - شرح صحيح مسلم ج١٢ ص٤٨.

عليهم بالليل بحيث لايعرف الرجل من المرأة والصبي . ثم يقول النووي : إن أولاد الكفار حكمهم في الدنيا حكم آبائهم وأما في الآخرة ففيهم إذا ماتوا قبل البلوغ ثلاثة مذاهب الصحيح أنهم في الجنة ، والثاني في النار ، والثالث لايجزم فيهم بشيء.

وبخصوص التخريب روى مسلم أن الرسول ﷺ حرَّق نخل بني النضير وقطع ، وهو البويرة ، فأنزل الله عز وجل ﴿ مَا قَطَعْتُم مِّن لِّينَةٍ أَوْ تَرَكْتُمُوهَا قَآئِمَةً عَلَىٰٓ أُصُولِهَا فَبِإِذْنِ ٱللَّهِ وَلِيُخْزِيَ ٱلْفَٰسِقِينَ ﴾ [الحشر : ٥] والبويرة موضع نخل بني النضير ، واللينة هي أنواع التمر كلها إلا العجوة ، وقيل كرام النخل وقيل كل النخل ، وذكر أن نخل المدينة مائة وعشرون نوعاً ، ثم قال : وفي هذا الحديث جواز قطع شجر الكفار وإحراقه ، وبه قال عبدالرحمن بن القاسم ونافع مولى ابن عمر ، ومالك والثوري وأبو حنيفة والشافعي وأحمد وإسحاق والجمهور ، وقال أبو بكر الصديق والليث بن سعد وأبو ثور والأوزاعي في رواية عنهم ، لايجوز .

وروى مالك في الموطأ أن أبا بكر أوصى يزيد بن أبي سفيان عندما وجهه إلى الشام فقال له : إني موصيك بعشر خلال : لاتقتل امرأة ولا صبيًّا ولاكبيراً هرماً ، ولاتقطع شجراً مثمراً ، ولاتخرب عامراً ، ولاتعقرن شاة ولابعيراً إلا لمأكلة ، ولاتعقرن نخلاً ولا تحرقه ولا تغلل ولاتجبن ، يقول الشوكاني[1] وقد اختلف السلف في التحريق فكره ذلك عمر وابن عباس وغيرهما ، قال المهلب : ليس هذا النهي على التحريم بل على سبيل التواضع ، ويدل على جواز التحريق فعل الصحابة ، وقد سمَّل النبي ﷺ أعين العرنيين بالحديد ، وقد أحرق أبو بكر بالنار في حضرة الصحابة ، وحرق خالد بن الوليد ناساً من أهل الردة ، وكذلك حرق علي.

وعنوان الباب الذي ذكر فيه عدة أحاديث هو : باب الكف عن المثلة والتحريق وقطع الشجر وهدم العمران إلا لحاجة ومصلحة ، يقول : وظاهر النهي في حديث الباب التحريم ، وهو نسخ للأمر المتقدم ، سواء كان بوحي إليه أو اجتهاد ، وهو محمول على من قصد إلى ذلك في شخص بعينه ، ثم نقل عن ابن حجر فقال : قال

---

١ - نيل الأوطار ج٧ ص٢٦٤.

في الفتح : ذهب الجمهور إلى جواز التحريق والتخريب في بلاد العدو . وكرهه الأوزاعي والليث وأبو ثور ، واحتجوا بوصية أبي بكر لجيوشه ألا يفعلوا شيئاً من ذلك ، وأجاب الطبري بأن النهي محمول على القصد لذلك ، بخلاف ما إذا أصابوا ذلك في حال القتال كما وقع في نصب المنجنيق على الطائف ، وهو نحو مما أجاب به في النهي عن قتل النساء والصبيان، وبهذا قال أكثر أهل العلم ، وقال غيره : إنما نهى أبو بكر عن ذلك لأنه علم أن تلك البلاد تفتح ، فأراد بقاءها على المسلمين . انتهى . ولايخفى أن ما وقع من أبي بكر لايصلح لمعارضة ما ثبت عن النبي ﷺ لما تقرر من عدم حجية قول الصحابي[1].

وجاء في تفسير القرطبي [2] ، ما ذكره ابن إسحاق عن اختلاف الصحابة في قطع النخل وحرق الشجر لبني النضير وما تقاول به اليهود من زعم النبي أنه يريد الإصلاح لا الإفساد ، ونزول الآية ، وشعر سمّاك اليهودي وردَّ حسان ابن ثابت وغيره عليه ، ثم قال [3] واختلف الناس في تخريب دار العدو وتحريقها وقطع ثمارها على قولين ، الأول أن ذلك جائز قاله في المدونة ، والثاني إن علم المسلمون أن ذلك لهم لم يفعلوا ، وإن يئسوا فعلوا ، قاله مالك في الواضحة ، وعليه يناظر أصحاب الشافعي ، قال ابن العربي ، والصحيح الأول ، وقد علم رسول الله ﷺ أن نخل بني النضير له ، ولكنه قطع وحرق ليكون ذلك نكاية لهم ووهناً فيهم حتى يخرجوا عنها . وإتلاف بعض المال لصلاح باقيه مصلحة جائزة شرعاً ، مقصودة عقلاً .

وجاء في المغني لابن قدامة [4] ، أنه لايقطع شجرهم ولايحرق زرعهم ، إلا أن يكونوا يفعلون ذلك في بلادنا فيفعل ذلك بهم لينتهوا . وفي شرحه لهذا قسم الشجر والزرع ثلاثة أقسام ، القسم الأول ما تدعو الحاجة إلى إتلافه كالذي يقرب من حصونهم ويمنع من قتالهم . وكالذي يحتاج إلى قطعه لتوسعة طريق

١- نيل الأوطار ج٧ ص٢٦٦.
٢- التفسير ج١٨ ص٦.
٣- تفسير القرطبي ج١٨ ص٧.
٤- ج١٠ ص٥٠٩.

أو تمكن من قتال ، أو يكونون يفعلون ذلك بنا فيفعل بهم ذلك لينتهوا ، فهذا يجوز بغير خلاف نعلمه ، والقسم الثاني ما يتضرر المسلمون بقطعه لأنهم ينتفعون ببقائه لعلف دوابهم أو الأكل من ثمره ، فهذا يحرم لما فيه من الإضرار بالمسلمين ، والقسم الثالث ماعدا هذين القسمين مما لاضرر فيه بالمسلمين ولانفع سوى غيظ الكفار والإضرار بهم ففيه روايتان - أي عن أحمد - إحداهما لايجوز ، لحديث أبي بكر ووصيته لأن فيه إتلافاً محضاً فلم يجز. كعقر الحيوان ، وبه قال الأوزاعي والليث وأبو ثور ، والرواية الثانية يجوز ، وبهذا قال مالك والشافعي وإسحاق وابن المنذر ، قال إسحاق : التحريق سنة إذا كان أنكى في العدو ، وذكر الآية ﴿مَا قَطَعْتُم مِّن لِّينَةٍ﴾ وحديث ابن عمر في تحريق الرسول لنخل بني النضير .

يؤخذ من كل ما تقدم أن قطع الشجر والتحريق والتخريب إن كان فيه مصلحة للمسلمين المجاهدين فلامانع منه . ومن المصلحة إزالة حواجز تمنع القتال . وإضعاف شوكة العدو ليكف عن القتال ، والمقابلة بالمثل إذا فعلوا بنا ذلك . وأسلحة الدمار الشامل تأتي على الأشخاص والثورات والأملاك ، وفي الأشخاص كثيرون لايباشرون القتال ولايتميزون عنهم ولايقصدون بأعيانهم فيجوز قتلهم ، وفي الثروات والأملاك لابأس من تخريبها للمصلحة العائدة على المجاهدين . ومنها النكاية بالعدو وإضعافه ليقف عن الحرب .

س : ما حكم ارتداء الملابس الحريرية المنسوجة من ألياف صناعية ؟

ج : الحرير الذي وردت فيه النصوص هو الحرير المأخوذ من دودة القز ، أما الحرير الصناعي فيشبهه في النعومة ولكن لا يأخذ حكمه ، روى ابن ماجه عن علي رضي الله عنه قال : رأيت رسول الله ﷺ أخذ حريراً فجعله في يمينه وذهباً فجعله في شماله ثم قال «إن هذين حرام على ذكور أمتي ، حلٌّ لإناثهم» وقد تقدم بيان

حكم الذهب ، أما الحرير فجاء فيه إلى جانب ما ذكر ما رواه البخاري ومسلم «لاتلبسوا الحرير ، فإن من لبسه في الدنيا لم يلبسه في الآخرة» وما روياه أيضاً «إنما يلبس الحرير من لاخلاق له» وروى البخاري عن حذيفة : نهانا رسول الله ﷺ أن نشرب في آنية الذهب والفضة ، وأن نأكل فيهما ، وعن لبس الحرير والديباج وأن نجلس عليه .

ومحل الحرمة إذا لم تكن هناك ضرورة للبسه ، كدواء من آفات أو حكة ، فقد أذن الرسول ﷺ لعبد الرحمن بن عوف والزبير بن العوام بذلك كما رواه البخاري ومسلم . والسفاريني في كتابه «غذاء الألباب» بيَّن الأشياء التي يباح استعمال الحرير فيها ، ومذاهب الفقهاء بخصوصها ، مثل كيس المصحف وأطراف الثوب والأزرار وما إليها بما لايزيد على أربعة أصابع كما رواه مسلم .

جاء في غذاء الألباب [1] : يحرم لبسه وافتراشه والاتكاء عليه وتوسده وتعليقه وستر الجدر به غير الكعبة المشرفة ، كما تحرم التكة وخيط السبحة، وذكر الدميري الشافعي في شرح المنهاج أنه يجوز حشو الجبة والمخدة من الحرير والجلوس عليه إذا بسط فوقه ثوب ، ويحل خيط السبحة ، وتحرم بطانة الجبة من الحرير ، وفي لبس الصبيان له رأيان . والمحرم من الحرير هو الخالص أما المخلوط فيحرم إذا كان الحرير غالباً في الوزن أو المظهر ، وجاء فيه أن أول من لبس الحرير قوم لوط كما ذكره السيوطي في كتابه «الأوائل» وأن أول من استخرجه من الديدان وتعلمه من الجن هو «جمشيد» وكان في أول أمره ملكاً عادلاً ثم طغى فسلب ملكه وهرب إلى الهند ومات مجوسيًّا قتله الضحاك من ملوك اليمن ، وذكر السيوطي أن أول اتخاذ الرجال الحرير في هذه الأمة في خلافة علي رضي الله عنه الذي سمع الرسول ﷺ يقول «أوشك أن تستحل أمتي فروج النساء والحرير» وهذا أول حرير رأيته على المسلمين ، وقد أخرج البخاري تعليقاً . وأبو داود والنسائي قول النبي ﷺ «ليكونن من أمتي يستحلون الحِر والحرير» والحر -بكسر الحاء- فرج المرأة .

---

١ - ج٢ ص١٥٧.

وذكر كلاماً كثيراً عن صناعة الحرير والاتجار فيه والترفه به والصلاة فيه وغير ذلك من المسائل يمكن الرجوع إليها في هذا الكتاب [1] .

وأرى أن لبس الحرير الصناعي الذي يقارب في مادته أو هيئته الحرير الطبيعي لايليق بالرجال ، وإذا قصدت به المباهاة كان حراماً من أجل ذلك .

س : ما رأي الدين في الأحزاب السياسية في ظل الحكم الديموقراطي ؟

ج : يقول الله سبحانه ﴿وَلَا تَكُونُوا مِنَ الْمُشْرِكِينَ ﴿٣١﴾ مِنَ الَّذِينَ فَرَّقُوا دِينَهُمْ وَكَانُوا شِيَعًا كُلُّ حِزْبٍ بِمَا لَدَيْهِمْ فَرِحُونَ ﴿٣٢﴾﴾ [الروم:٣١، ٣٢] ويقول عن الكافرين ﴿اسْتَحْوَذَ عَلَيْهِمُ الشَّيْطَانُ فَأَنْسَاهُمْ ذِكْرَ اللَّهِ أُولَئِكَ حِزْبُ الشَّيْطَانِ أَلَا إِنَّ حِزْبَ الشَّيْطَانِ هُمُ الْخَاسِرُونَ﴾ [المجادلة : ١٩] ويقول عن المؤمنين ﴿أُولَئِكَ حِزْبُ اللَّهِ أَلَا إِنَّ حِزْبَ اللَّهِ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾ [المجادلة : ٢٢] .

الحزب هو الجماعة من الناس ، والحزبية التعصب للحزب ، وهذا الحزب له فكر معين يلزمه سلوك معين لتحقيق الهدف منه . واختلاف الناس في الفكر المؤدي إلى الاختلاف في السلوك أمر من طبيعة البشر ، كما قال سبحانه ﴿وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ لَجَعَلَ النَّاسَ أُمَّةً وَاحِدَةً وَلَا يَزَالُونَ مُخْتَلِفِينَ ﴿١١٨﴾ إِلَّا مَنْ رَحِمَ رَبُّكَ وَلِذَلِكَ خَلَقَهُمْ﴾ [هود:١١٨ ، ١١٩] وكانت رسالة الرسل هي من أجل الدعوة إلى توحيد الفكر والعقيدة ، وعلى رأسها الإيمان بإله واحد والرجوع إليه بعد الموت ، ومع اتفاق الرسالات على هذه الدعوة كان لكل رسالة شريعة خاصة في ظل هذه العقيدة تتناسب مع استعداد القوم وظروفهم ، كما قال سبحانه ﴿لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنْكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا﴾ [المائدة : ٤٨] .

---

١ - (غذاء الألباب) للسفاريني الحنبلي المتوفى سنة ١١٨٨ هجرية من صفحة ١٥٧ -١٧٢ من الجزء الأول . وفيه معلومات طيبة.

فأمر الاختلاف بين الأمم قائم ، والدعوة إلى توحيد العقيدة مستمرة ، والنهي عن الاختلاف والتفرق إنما هو في مجال العقيدة فحسب ، فمن كانوا من المؤمنين فهم حزب الله ، ومن كانوا كافرين فهم حزب الشيطان . ولعدم صدق العقيدة عند الكافرين لم يجتمعوا على عقيدة واحدة ، لأنها صدى لأفكارهم البحتة ، والأفكار مختلفة ، والتعصب للفكر شديد ﴿وَلَا تَكُونُوا۟ مِنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ﴿٣١﴾ مِنَ ٱلَّذِينَ فَرَّقُوا۟ دِينَهُمْ وَكَانُوا۟ شِيَعًا ۖ كُلُّ حِزْبٍۭ بِمَا لَدَيْهِمْ فَرِحُونَ ﴿٣٢﴾﴾ قال تعالى للمؤمنين ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ ﴿١٠٢﴾ وَٱعْتَصِمُوا۟ بِحَبْلِ ٱللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا۟﴾ [آل عمران : ١٠٢ ، ١٠٣] .

إن الذي ينعى عليه الدين هو الاختلاف في العقيدة ، أما السلوك فإن كان منصوصاً على تحديده وجب التزامه ، وإلا كان الحكم عليه بمقدار اتصاله بالعقيدة وعدم الخروج عليها ، وفي ظل هذا كان اختلاف بعض الصحابة والتابعين والفقهاء الذين جاءوا من بعدهم في فهم النصوص واستخراج الأحكام لما لم ينص عليه ، وكانت الحرية في الأخذ بأي رأي ما دام لايصادم نصًّا ولايعارض المقررات الأساسية المجمع عليها .

ومن تنوع الأفكار وتعدد المذاهب كان الجميع كتلة واحدة في تحقيق الخير للأمة والدفاع عنها . لافرق بين عربي وغير عربي ، ولاتعصب لجنس أو عرق أو قبيلة ، فالله سبحانه يقول : ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَٰكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَىٰ وَجَعَلْنَٰكُمْ شُعُوبًا وَقَبَآئِلَ لِتَعَارَفُوٓا۟ ۚ إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ ٱللَّهِ أَتْقَىٰكُمْ ۚ﴾ [الحجرات : ١٣] والأحاديث كثيرة في النهي على العصبية ، والتفرق بسبب من الأسباب الذاتية أو العارضة كالغنى والنسب والعلم والجاه .

بعد هذا نأتي إلى الأحزاب السياسية القائمة في ظل النظم الديمقراطية ، التي من أهم مظاهرها حرية الفكر وإبداء الرأي ، فمن أجل هذه الحرية اختلفت الآراء في خدمة الوطن ، كل جماعة ترى أن رأيها ومنهجها هو الذي يحقق الخير دون رأي غيرها .

ولو أن هذه الأحزاب تلاقت واتفقت على منهج سليم لخدمة الوطن لكان الخير مرجوا منها ، لكن يعيبها أن كل حزب معتد بفكرته في هذا المجال ، ويعتقد أنه هو الجدير وحده بتسليم الزمام لقيادة الشعب ، فالهدف أولاً وبالذات هو الحكم ، ثم بعد ذلك يكون التفكير في الإجراءات اللازمة لخدمة الوطن ، وقد توفق وقد تخفق بمقدار ما عندها من إخلاص للمصلحة العامة أو الخاصة .

مع أن كل حزب يمكنه أن يخدم وطنه بعيداً عن الحكم ، ويقدم نصائحه بالحكمة والأسلوب الحضاري لمن يتولى القيادة ، ولايتم التوفيق لهذه الأحزاب إلا إذا صحت عقيدتها في الله ، والتزمت الأخلاق التي أجمعت عليها كل الأديان ، وحافظت على الخطوط العريضة التي وضعتها الرسالات للإصلاح ، كما قال سبحانه لآدم حين أهبطه إلى الأرض ﴿فَإِمَّا يَأْتِيَنَّكُم مِّنِّي هُدًى فَمَنِ اتَّبَعَ هُدَايَ فَلَا يَضِلُّ وَلَا يَشْقَىٰ ﴿١٢٣﴾ وَمَنْ أَعْرَضَ عَن ذِكْرِي فَإِنَّ لَهُ مَعِيشَةً ضَنكًا وَنَحْشُرُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَعْمَىٰ ﴿١٢٤﴾﴾ [طه : ١٢٣ ، ١٢٤] .

س : ما هو التفسير القرآني للحسد ، مع توضيح كيفية وقوعه ، وما الفرق بين الطموح والحسد ؟

ج : الحسد المذموم في الآيات والأحاديث ليس هو ما تعارف الناس عليه من إصابة العين ، بل المقصود به -كما قال علماء الأخلاق- تمني زوال نعمة الغير عنه ، وذلك لكراهة هذه النعمة وحب زوالها عن المنْعَم عليه ، قال تعالى : ﴿ وَدَّ كَثِيرٌ مِّنْ أَهْلِ الْكِتَابِ لَوْ يَرُدُّونَكُم مِّنْ بَعْدِ إِيمَانِكُمْ كُفَّارًا حَسَدًا مِّنْ عِندِ أَنفُسِهِم مِّنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمُ الْحَقُّ ﴾ [البقرة : ١٠٩] وقال : ﴿ وَدُّوا لَوْ تَكْفُرُونَ كَمَا كَفَرُوا فَتَكُونُونَ سَوَاءً ﴾ [النساء : ٨٩] .

والحسد ناتج عن الحقد ، والحقد ناتج عن الغضب ، فإذا غضبت على إنسان لأي سبب من الأسباب وعجزت عن التشفي منه في الحال وكظمت غيظك رجع الغيظ إلى الباطن واحتقن فيه فصار حقداً ، وهو ما يعبر عنه حديثاً بأنه تحول إلى عقدة نفسية.

وعرف علماء الأخلاق الحقد بأنه لزوم القلب لاستثقال الإنسان وبغضه والنفار عنه ودوام ذلك أو طول أمده ، فإذا تحول الغضب إلى عقدة نفسية هي الحقد كان من أسهل آثاره الحسد ، وهو تمني زوال النعمة عمن أبغضك وعجزت عن التشفي منه حالاً ، فأنت تغتم بالنعمة التي تصيبه ، وتُسرُّ بالشر الذي ينزل به ، كما قال تعالى: ﴿إِن تَمْسَسْكُمْ حَسَنَةٌ تَسُؤْهُمْ وَإِن تُصِبْكُمْ سَيِّئَةٌ يَفْرَحُوا بِهَا﴾ [آل عمران : ١٢٠].

هذا هو الحسد وتلك أسبابه ، أما الطموح ، ويعبر عنه أحياناً بالتنافس ، فهو التشوف لنيل مطلوب أعلى ، ماديًّا كان أو أدبيًّا ، فإذا لم يكن مع هذا التنافس كراهية لنعمة تأتي إلى الغير ، أو ضرر يصيبه ، فلا بأس به إذا سلكت الطرق المشروعة لنيل هذا المرغوب الذي تطمح إليه ، وهذا يلتقي مع ما يطلق عليه العلماء لفظ «الغبطة» وهي أن تتمنى أن يكون لك مثل ما لغيرك من غير أن تتمنى زوال ما عنده ، وعليها يحمل ما جاء في النصوص من مدح الحسد ، كحديث «لاحسد إلا في اثنتين: رجل آتاه الله مالاً فسلطه على هلكته في الحق ، ورجل آتاه الله الحكمة فهو يقضي بها ويعلمها الناس» [1].

والآثار الكثيرة في القرآن والسنة تجيز الطموح والتنافس بل تحث عليه ، وقد قال العلماء : قد تكون المنافسة واجبة في الواجب ، كمن يتنافس مع غيره في المحافظة على الصلوات والشعائر الدينية ، وقد تكون مندوبة في المندوب ، كصلاة النافلة وكثرة الصدقات ، قال تعالى: ﴿وَسَارِعُوا إِلَى مَغْفِرَةٍ مِّن رَّبِّكُمْ﴾ [آل عمران:١٣٣] ﴿فَاسْتَبِقُوا الْخَيْرَاتِ﴾ [المائدة:٤٨] ﴿وَفِي ذَلِكَ فَلْيَتَنَافَسِ الْمُتَنَافِسُونَ﴾ [المطففين:٢٦] وقال ﷺ : «احرص على ما ينفعك واستعن بالله ولاتعجز» [2] وقال «لايشبع مِنْ خير حتى يكون منتهاه الجنة» [3].

١- رواه البخاري ومسلم.

٢- رواه مسلم.

٣- رواه ابن حبان والحاكم وغيرهما.

س : إنسان أصابته عين نظراً لتفوقه بين أقرانه وبخاصة الكبير في حياته الدراسية. وكعادته دعا الله كثيراً أن ينجح ويتفوق ولكن عند ظهور النتيجة كان أقل زملائه نجاحاً . فهل يتغلب الحسد على دعاء الإنسان الخالص إلى ربه ؟ وما التفسير الصحيح ؟

ج : الحسد بالعين كحقيقة واقعة وجاء فيها الحديث «العين حق ، ولو كان شيء سابق القدر لسبقته العين» .

وكذلك الحسد وهو تمني زوال نعمة الغير موجود بين الناس ، وهو مذموم .

والذي يحسد غيره بمعنى من المعنيين السابقين إنسان ارتكب محرماً ، وعليه أن يعوِّد نفسه الدعاء بالبركة لمن رأى فيه شيئاً طيباً ، وأن يحب للناس ما يحب لنفسه .

والمؤمن معرض لأن يحسده إنسان آخر ، وما عليه إلا أن يتحصن بقوة الإيمان والثقة بالله وقراءة القرآن ، وبخاصة آية الكرسي وأواخر سورة البقرة وسورة يس ، ويدعو الله أن يقيه شر الحاسدين «قل هو الله أحد ، قل أعوذ برب الفلق ، قل أعوذ برب الناس» مهمة في هذا المجال .

عليك أيها السائل أن تستمر في نشاطك ولا تبال بما يقول أو يفعله أو يضمره لك غيرك ، وأن تقوي إيمانك بالله ، والرضا بقضائه ، وألا تيأس عند حلول نقمة أو فشل في مشروع ، فذلك امتحان من الله ، والله تعالى يقول :

﴿ أَمْ حَسِبْتُمْ أَن تَدْخُلُوا۟ ٱلْجَنَّةَ وَلَمَّا يَأْتِكُم مَّثَلُ ٱلَّذِينَ خَلَوْا۟ مِن قَبْلِكُم ۖ مَّسَّتْهُمُ ٱلْبَأْسَآءُ وَٱلضَّرَّآءُ وَزُلْزِلُوا۟ حَتَّىٰ يَقُولَ ٱلرَّسُولُ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ مَعَهُۥ مَتَىٰ نَصْرُ ٱللَّهِ ۗ أَلَآ إِنَّ نَصْرَ ٱللَّهِ قَرِيبٌ ﴾ [البقرة : ٢١٤] .

لاتيأس من رحمة الله أبداً ، فكم في السابقين من توالت عليه المحن فصبر فكان النجاح الباهر ، ولك في رسول الله ﷺ أسوة حسنة ، وقد قال الله لرسوله ﷺ .

﴿ فَٱصْبِرْ كَمَا صَبَرَ أُو۟لُوا۟ ٱلْعَزْمِ مِنَ ٱلرُّسُلِ وَلَا تَسْتَعْجِل لَّهُمْ ﴾ [الأحقاف : ٣٥] .

وقد قال الرسول لخبَّاب بن الأرَتِّ حينما شكا له اضطهاد قريش له وللضعفاء من المؤمنين وطلب الدعاء بالنصر «والذي نفس محمد بيده ليتمَّن الله هذا الأمر حتى يسير الراكب من صنعاء إلى حضرموت لايخاف إلا الله والذئب على غنمه ، ولكنكم تستعجلون».

س : كيف يكون الحسد بالعين ، وما هو جزاء الشخص الحسود ؟

ج : الحسد بالعين حقيقة أقر بها المنصفون من العلماء ، وجاء فيها حديث مسلم «العين حق ولو كان شيء سابق القدر لسبقته العين» .

وحسد الإنسان غيره حرام لأنه ضرر ، والإسلام لاضرر فيه ولا ضرار كما نص عليه الحديث وجاء في رواية لمالك أن عامر بن ربيعة لما حسد سهل بن حنيف على جمال جسمه وكان يغتسل فأصابه اضطراب ولما عرف الرسول ذلك قال : «علام يقتل أحدكم أخاه ألا برَّكت» ؟ أي دعوت له بالبركة.

فمن عرف بحسده وجب عليه العمل للتخلص منه عن طريق الإيمان بالله وحب الخير للناس والرضا بما قسم الله له ، وأجاز بعض العلماء فيمن لايستطيع التخلص من الحسد أن يحبس حتى يمنع شره عن الناس .

س : ما مدى الاعتماد في التشريع على الاستحسان والمصالح المرسلة وأفعال من قبلنا ؟

ج : المصادر الأساسية للتشريع ، هي القرآن والسنة ، وذلك بالاتفاق ، ثم القياس والإجماع على رأي الجمهور ، وما عدا هذه المصادر الأربعة من العرف والمصالح المرسلة والاستحسان وما إليها ففيه خلاف كبير .

والمصالح المرسلة هي التي لم يشهد لها أصل معين ، كما قضى عمر على محمد ابن سلمة بأن يمر خليج جاره في أرضه ، لأنه ينفع جاره ولا يضر محمداً ، فعلَّل

الفتوى بأصل عام وهو : إباحة النافع وحظر الضار . ولكن هذا الرأي إذا توسع فيه عاد بالضرر ، فقد يؤدي إلى ترك كثير من السنن التي لم يحط بها علماً .

والاستحسان هو ترك القياس على أصل معين لأثر قد ورد ، أو الرجوع إلى أصول عامة ، أو الرجوع إلى أصل معين آخر ، وهو عند أهل العراق قول بمجرد الهوى ، والموضوع طويل يرجع فيه إلى كتب الأصول.

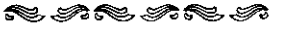

س : ما رأي الدين في احتفال بعض الدول بأعياد مثل أعياد النصر وعيد العمال وعيد رأس السنة وغيرها ؟

ج : في بحث طويل في الجزء الثاني من كتاب (بيان للناس من الأزهر الشريف) جاء أن كلمة الأعياد تطلق على ما يعود ويتكرر ، ويغلب أن يكون على مستوى الجماعة ، سواء أكانت الجماعة أسرة أو أهل قرية أو أهل إقليم ، والاحتفال بهذه الأعياد معناه الاهتمام بها ، والمناسبات التي يحتفل بها قد تكون دنيوية محضة وقد تكون دينية أو عليها مسحة دينية ، والإسلام بالنسبة إلى ما هو دنيوي لايمنع منه ما دام القصد طيباً ، والمظاهر في حدود المشروع ، وبالنسبة إلى ما هو ديني قد يكون الاحتفال منصوصاً عليه كعيدي الفطر والأضحى ، وقد يكون غير منصوص عليه كالهجرة والإسراء والمعراج والمولد النبوي ، فما كان منصوصاً عليه فهو مشروع بشرط أن يؤدى على الوجه الذي شرع ، ولايخرج عن حدود الدين ، وما لم يكن منصوصاً عليه ، فللناس فيه موقفان ، موقف المنع لأنه بدعة ، وموقف الجواز لعدم النص على منعه ، ويحتج أصحاب الموقف المانع بحديث النسائي وابن حبان بسند صحيح أن أنساً رضي الله عنه قال : قدم النبي ﷺ المدينة ولهم يومان يلعبون فيهما ، فقال «قد أبدلكم الله تعالى بهما خيراً منهما ، يوم الفطر ويوم الأضحى » فكل ما سوى هذين العيدين بدعة ، ويرد عليه بأن الحديث لم يحصر الأعياد فيهما ، بل ذكر فضلهما على أعياد أهل المدينة التي نقلوها عن الفرس ، ومنها عيد النيروز

في مطلع السنة الجديدة في فصل الربيع ، وعيد المهرجان في فصل الخريف كما ذكره النويري في (نهاية الأرب) وبدليل أنه سمى يوم الجمعة عيداً .

ولم يرد نص يمنع الفرح والسرور في غير هذين العيدين ، فقد سجل القرآن فرح المؤمنين بنصر الله لغلبة الروم على غيرهم بعد أن كانوا مغلوبين «أوائل سورة الروم».

كما يردُّ بأنه ليس كل جديد بدعة مذمومة ، فقد قال عمر في اجتماع المسلمين في صلاة التراويح على إمام واحد «نعمت البدعة هذه».

فالخلاصة أن الاحتفال بأية مناسبة طيبة لابأس به ما دام الغرض مشروعاً والأسلوب في حدود الدين ، ولاضير في تسمية الاحتفالات بالأعياد ، فالعبرة بالمسميات لا بالأسماء .

س : إذا كانت الحشرات والوحوش ضارة للإنسان فلماذا خلقها الله سبحانه ؟

ج : من صفات الله تعالى أنه حكيم عليم خبير ، فهو سبحانه منزه عن العبث في جميع تصرفاته ، والعقل الإنساني مهما كانت قوته محدود ، فهو يجهل كثيراً من أسرار الخلق ، بل وفيما كلف به من أعمال ، قال تعالى ﴿وَمَآ أُوتِيتُم مِّنَ ٱلْعِلْمِ إِلَّا قَلِيلًا﴾ [الإسراء : ٨٥] وقال ﴿وَٱللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [البقرة : ٢١٦] وقد أمرنا بالبحث والنظر في ملكوت السموات والأرض وما خلق الله من شيء وشجع العلم في كل مجالاته ، وكرم العلماء ورفعهم درجات ، وقد أدرك السابقون بعضاً من حكم الخلق وما يزال العلم الحديث يكشف عن حكم وأسرار.

إن وجود الحشرات والحيوانات المتوحشة فيه حفظ للتوازن بين المخلوقات، وقد ذكر الجاحظ في كتابه (حياة الحيوان) أن من العجيب في قسمة الأرزاق أن الثعلب يصيد القنفذ فيأكله ، والقنفذ يصيد الأفعى ليأكلها ، والأفعى تصيد العصفور لتأكله ، والعصفور يصيد الجراد فيأكله .. إلى غير ذلك مما ذكره ، كما أن

وجودها فيه منافع تغيب عن أذهان الكثيرين ، فإلى جانب منافعها الاقتصادية من جلود وعظام وشعر ، وما تقوم به الحشرات من حمل اللقاح للنبات – هي جنود يسلط الله بعضها على بعض للقضاء عليها أو الحد من تكاثرها لفسح المجال للإنسان كما أنها جنود يعذب الله بها أقواماً لم يعبدوه ولم يشكروا نعمته. ألم يقل الله في عذاب قوم فرعون ﴿ فَأَرْسَلْنَا عَلَيْهِمُ ٱلطُّوفَانَ وَٱلْجَرَادَ وَٱلْقُمَّلَ وَٱلضَّفَادِعَ وَٱلدَّمَ ءَايَٰتٍ مُّفَصَّلَٰتٍ ﴾ [الأعراف : ١٣٣] وألم نعلم أنه لولا السوس مثلاً لادخرنا الحبوب ومنعناها عن غيرنا ممن يحتاجونها ؟ جاء في حياة الحيوان الكبرى للدميري «مادة ذباب» أن أبا جعفر المنصور كان جالساً فألح على و جهه ذباب حتى أضجره فاستدعى عالماً فجيء له بمقاتل بن سليمان «توفى سنة ١٥٥هـ» فسأله : لماذا خلق الله الذباب ؟ فقال : ليذل به الجبابرة فسكت المنصور، وقال الدميري في مناقب الشافعي «توفى سنة ٢٠٤هـ» إن المأمون سأله مثل هذا السؤال . فقال : مذلة للملوك. فضحك المأمون وقال : رأيته وقد وقع على جسدي ؟ فقال : نعم ولقد سألتني عنه وما عندي جواب ، فلما رأيته قد سقط منك بموضع لا يناله منك أحد فتح الله لي فيه الجواب ، فقال : لله درك .

هكذا كان جواب العلماء في حكمة خلق الذباب بما بدا لهم في حينه ، وصدق الله إذ يقول : ﴿وَإِن يَسْلُبْهُمُ ٱلذُّبَابُ شَيْـًٔا لَّا يَسْتَنقِذُوهُ مِنْهُ ۚ ضَعُفَ ٱلطَّالِبُ وَٱلْمَطْلُوبُ ﴾ [الحج : ٧٣] .

إن في خلق كل شيء حكمة وله فائدته ، حتى إبليس نفسه ، جعله الله عدوًّا مبيناً لنا لنعبد الله بمجاهدته فنؤجر ، ونستعيذ بالله منه فنثاب ، ولولاه مع الغرائز ما كانت حركة الحياة ، ولكنا ملائكة نمشي على الأرض فلا نستطيع تحقيق الخلافة فيها، فلنؤمن بأن الله حكيم فيما خلق وشرع ولنحاول أن نستفيد من خلقه بما يزيدنا إيماناً به .

س : لي صديق دعاني إلى حفل بمناسبة عيد زواجه فوجدت أنه يقدم خمراً لبعض الحاضرين ، فماذا أصنع وأنا لو انسحبت يعد ذلك إساءة؟

ج : من المقرر في الدين أن المسلم يجب عليه أن يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر وإذا رأى منكراً يغيره بيده ، فإن لم يستطع فبلسانه ، فإن لم يستطع فبقلبه .

والجالس مع جماعة في حفل أو مأدبة وفيهم من يشرب الخمر أو يفعل أي منكر يجب عليه أولاً أن يقوم بالتغيير بما يستطيعه من عمل أو قول ، وذلك إذا كانوا مسلمين فالخمر حرام عليهم ، فإن لم ينتهوا وجب الانسحاب من الحفل ، ولايكتفي بأن يقول: اللهم هذا منكر لايرضيك ويستمر جالساً معهم ، فذلك إقرار لهم على فعلهم ، أو على الأقل تشجيع لهم حيث لم يجدوا من هذا الشخص إنكاراً .

وقد قرر العلماء أن إجابة الدعوة لوليمة العرس واجبة ، إلا إذا وجد منكراً ، فلا يجب عليه أن يلبي الدعوة بل عليه أن ينصرف إن لم يستطع تغيير المنكر .

وقد روى أن عمر بن عبدالعزيز أقام حد الشرب على رجل حضر مجلساً فيه خمر، وقالوا لعمر ، إنه لم يشرب لأنه صائم ، فقال : ابدءوا به فاجلدوه ، أو ما سمعتم قول الله تعالى ﴿ وَقَدْ نَزَّلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلْكِتَٰبِ أَنْ إِذَا سَمِعْتُمْ ءَايَٰتِ ٱللَّهِ يُكْفَرُ بِهَا وَيُسْتَهْزَأُ بِهَا فَلَا تَقْعُدُوا۟ مَعَهُمْ حَتَّىٰ يَخُوضُوا۟ فِى حَدِيثٍ غَيْرِهِۦٓ ۚ إِنَّكُمْ إِذًا مِّثْلُهُمْ ﴾ [النساء : ١٤٠] .

يقول القرطبي في تفسيره لهذه الآية [١] ، فكل من جلس في مجلس معصية ولم ينكر عليهم يكون معهم في الوزر سواء ، وينبغي أن ينكر عليهم إذا تكلموا بالمعصية أو عملوا بها ، فإن لم يقدر على النكير عليهم فينبغي أن يقوم حتى لايكون من أهل هذه الآية .

وجاء في (كفاية الأخبار) [٢] : هناك وجه يجوِّز الحضور مع المنكر ولايسمع بل ينكر بقلبه ، كما لو كان بجواره منكر كطرب ، فلا يلزمه التحول وإن بلغه الصوت ، قال النووي : هذا الوجه غلط ، وهو خطأ ولايعتبر بجلالة صاحب «التنبيه» وغيره ممن

---

١ - التفسير ج٥ ص٤١٨.

٢ - في فقه الشافعية ج٢ ص٦.

ذكره فعلى الصحيح لو لم يعلم المنكر حتى حضر نهاهم ، فإن لم ينتهوا فليخرج ، فإن قعد حرم عليه القعود على الصحيح ، فإن تعذر الخروج بأن كان في ليل وهو يخاف قعد وهو كاره ولايستمع ، فإن استمع فهو عاص ، ولايجامل بالحضور ، فإن المجاملة لاتكون على حساب الدين ، لما دعت فاطمة بنت رسول الله أباها ووجد عندها قراما - ستراً فيه صور - رجع مغضباً لم يجامل ابنته.

س : سمعت أن الانتساب إلى كليات الحقوق بالجامعات حرام لأنها تدرس القوانين الوضعية ، فهل هذا صحيح ؟

ج : الدراسة كمعرفة لا بأس بها أبداً ، والمهم هو أثرها على العقيدة والسلوك وتطبيقها في المجالات النافعة ، وموقف الدين من الحث على العلم وتكريم العلماء معروف ، والواجب هو الاستفادة منه بتعميق الإيمان بالله واستثمار خيرات الأرض لتحقيق خلافة الإنسان فيها وقد قال الله تعالى في سورة فاطر بعد ذكر مجالات مختلفة للعلم في السماء والأرض بالنبات والجبال والإنسان والحيوان ﴿إِنَّمَا يَخْشَى ٱللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ ٱلْعُلَمَٰٓؤُا۟﴾ [فاطر : ٢٨] .

فإذا استخدمت مواد كليات الحقوق في التعاون على الخير ، بالوصول إلى الحق ودفع الظلم كان ذلك خيراً ، بل طاعة لله سبحانه يثاب عليها ، وإن استخدمت في غير ذلك كانت إما عبثاً وإما فساداً والحق هو ما قرره الشرع في مصادره المعروفة ، والظلم ما سوى ذلك ، كما أن دراستها لو كانت للمقارنة بينها وبين الشرع ليتبين الحق من الباطل ، وليظهر سمو التشريع الإسلامي فهي دراسة مشروعة يثاب عليها بمقدار النية الباعثة عليها ، كما قالوا في جواز تعلم السحر لمعرفة الفرق بينه وبين المعجزة ، وفي تعلم الشر من أجل البعد عنه ، كما جاء في القول المشهور :

عرفت الشـر لا للشـر لكن لتوقيـه

ومن لايعرف الشر من الناس يقع فيه

وأنبه الدارسين للقوانين بوجه عام إلى قول الله سبحانه ﴿ وَلَا تُجَٰدِلْ عَنِ ٱلَّذِينَ يَخْتَانُونَ أَنفُسَهُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ مَن كَانَ خَوَّانًا أَثِيمًا ﴾ [النساء : ١٠٧] وقوله تعالى ﴿ هَٰٓأَنتُمْ هَٰٓؤُلَآءِ جَٰدَلْتُمْ عَنْهُمْ فِى ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا فَمَن يُجَٰدِلُ ٱللَّهَ عَنْهُمْ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ أَم مَّن يَكُونُ عَلَيْهِمْ وَكِيلًا ﴾ [النساء : ١٠٩] وقول النبي ﷺ فيما رواه أبو داود والطبراني بإسناد جيد «من خاصم في باطل وهو يعلم -وفي رواية أو أعان عليه- لم يزل في سخط الله حتى ينزع» وقول الله سبحانه ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَٰفِرُونَ ﴾ [المائدة : ٤٤] وفي آية أخرى ﴿ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ ﴾ وفي آية أخرى ﴿ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ ﴾ [المائدة : ٤٥ - ٤٧] .

س : إذا قامت وحدة المسلمين في العالم كله وأصبح لهم خليفة أو إمام واحد، فهل المسلمون كلهم يتقيدون بآراء ذلك الإمام في المسائل الفرعية التي اختلف فيها الفقهاء والأئمة المجتهدون ؟ وهل يجب حينئذ على المسلمين الذين يقيدوا بآراء إمام مذهبهم قبل الوحدة أن يتركوا مذهبهم وإلا فما معنى وحدة المسلمين حينئذ ؟

ج : وحدة المسلمين الآن وقيام خليفة عليهم افتراض أقرب إلى الخيال منه إلى الحقيقة ، ونحن نرى الصور المخزية تعرض علينا في شريط طويل من زمن بعيد مليء بمآسي التفرق والتناحر بين الدول التي تنتمي إلى الإسلام بعضها مع بعض، وبين أفراد كل دولة بعضهم مع بعض أيضاً بآرائهم المتعددة ومذاهبهم المتخالفة وتعصبهم المقيت للأهواء والجنسيات والطبقات .

وكنت أود الإمساك عن ذكر أحكام وتنظيمات لشيء متخيل حتى تبدو في الأفق علامات تبشر بوقوعه ، وساعتها نضع الجواب على السؤال وهو ميسر في كتب الإسلام التي لم تدع صغيرة ولا كبيرة إلا تحدثت عنها في النظم السياسية والاقتصادية والقضائية والدولية ، إلى جانب العبادات والعقائد وأصول الدين عامة.

وهذه المسألة من الفقه السياسي الذي ظهرت مسائله على مسرح الحياة الإسلامية عقب وفاة النبي ﷺ بقليل ، ووجد من المسلمين من رفضوا بعض الأئمة وخرجوا عن طاعتهم ، وكانت الاحتكاكات التي راح ضحيتها بعض من خيرة الصحابة والتابعين .

ولم يمض على الخلافة الإسلامية في الشرق وقت طويل حتى قامت خلافة أخرى تناهضها في الأندلس ، ثم دب الضعف إلى هذه الخلافات وقامت دويلات مستقلة انفصلت عن الخلافة شكلاً وموضوعاً ، وانتهت إلى الانقضاض عليها أو التآمر على تصفيتها مما وعاه التاريخ وامتلأت به بطون المؤلفات ذات الوجهات المختلفة والآراء التي داخلها كثير من الهوى ، ومهما يكن من شيء فإن من المؤلفات الإسلامية ما عنى بنظام الدولة ككتاب الأحكام السلطانية للماوردي وكتب الحسبة التي ألفها علماء أجلاء ، ومما جاء فيها : أن الإمام يلزمه حفظ الدين على أصوله المستقرة وما أجمع عليه سلف الأمة ، فإن نجم مبتدع أو زاغ ذو شبهة أوضح له الحجة وبين له الصواب وأخذه بما يلزمه من الحقوق والحدود .

وأهم ما يعني به الإمام العلاقات الاجتماعية والدولية ، أما المعتقدات والآراء الخاصة والعبادات ذات الطابع الشخصي فليس للإمام دخل فيها إلا بمقدار أثرها على الجماعة ، كما في الحديث المعروف : من أتى شيئاً من هذه القاذورات فليستتر بستر الله ، فإن من أبدى لنا صفحته أقمنا عليه الحد ، فمن له رأيه ومعتقده فالله حسيبه ما دام لايحدث به فتنة بين الناس ، وهنا يتدخل الحاكم لحفظ الأمن ووحدة الصف .

وجاء في كلام المتحدثين عن الحسبة وهي الأمر بالمعروف إذا ظهر تركه والنهي عن المنكر إذا ظهر فعله ، أن المحتسب هل يجوز له حمل الناس فيما ينكره من الأمور التي اختلف الفقهاء فيها على رأيه واجتهاده أم لا ؟ على وجهين . أحدهما أن له حمل الناس على رأيه ، وعلى هذا يجب أن يكون عالماً من أهل الاجتهاد في أحكام الدين والثاني ليس له حمل الناس على رأيه [1].

---

١ - الأحكام السلطانية للماوردي ص٢٤١.

ثم تكلموا عن المعروف وقسموه إلى ما يتعلق بحق الله ، وما يتعلق بحق الآدميين ، وما هو مشترك بينهما ، وذكروا أحكام كل بالتفصيل ، ويؤخذ من كلامهم أن للإمام والمحتسب حمل الناس على المجمع عليه وبخاصة فيما يتعلق بحق المجتمع كإقامة الجمعة عند توافر شروطها المتفق عليها ، وأنه لايجوز له حمل الناس على اعتقاده هو ، ولا أن يأخذهم في الدين برأيه مع تسويغ الاجتهاد فيه ، وكذلك في النهي لاينهاهم عما فيه خلاف .

هذه بعض فقرات مما جاء في كلامهم لاتعطي الإجابة الكافية على السؤال ، وإنما أردت بذكرها أن أبين أن في الإسلام وكتب المسلمين حلًّا لكل مشكل وحكماً لكل قضية ، ولا فائدة من بيان ذلك هنا والكتب مملوءة به وليست الحاجة ماسة إليه وإنما الفائدة أو ما ينبغي أن نهتم به هو واقعنا الحالي ومحاولة حل مشاكله ، وما أكثر هذه المشاكل التي إن وجد لها حل فهو نظري لم يأخذ حظه من التطبيق ... ويوم أن تحل المشاكل السياسية والاقتصادية بالذات يمكن التفكير في وضع نظام للخلافة العامة والحكومة الواحدة بعد بذل الجهد الجبار في جمع الناس على عقيدة واحدة في نظرتهم إلى الإمامة ومن هو أحق بها ، وأنت تعلم أن أربعة عشر قرناً مضت وما يزال الخلاف على الخلافة يزداد سلطاناً على كثير من المسلمين ، كلما حاول بعض الغيورين على الوحدة الإسلامية أن يقربوا فيها بين وجهات النظر أغرق بعض المتعصبين في التعصب لرأيه ، والعدو بدوره يزيد الهوة اتساعاً ، ويسد المنافذ على الوحدة إن لاحت بعض بوارقها في الأفق ، ومع كل ذلك فلا أفقد الأمل في رحمة الله .

س : ما حكم مشاهدة التلفاز «التلفزيون» ؟

ج : التلفزيون هو جهاز الرؤية من بُعد ، ينقل الصوت والصورة معاً ، بل ينقل الصورة متحركة كأنها حية ، وتاريخ اختراعه مشار إليه في الجزء الثالث من

موسوعة الأسرة تحت رعاية الإسلام ، وهو يعرض أموراً متعددة ، كما يذيع الراديو مواد مختلفة قد يصعب على الكثيرين الحصول عليها لو لم تكن هذه الأجهزة فما كان من هذه الأمور والمواد حلالاً في أصله ، ولم يؤثر تأثيراً سيئاً على العقيدة أو الأخلاق ، ولم يترتب عليه ضياع واجب كان السماع حلالاً والمشاهدة أيضاً حلالاً ، وما خالف ذلك كان ممنوعاً يتحمل تبعته المذيعون والمستقبلون.

وأكثر ما يسأل عنه هو النظر إلى النساء الراقصات أو الممثلات أو غيرهن ممن يبدين زينتهن ويكشفن ما أمر الله بستره . فقد يقال : إن الناظر لاينظر امرأة ولكن ينظر صورتها ، وقد تحدَّث الفقهاء قبل أن يظهر التلفزيون عن حكم النظر إلى صورة المرأة في المرآة ، هل يعطي حكم النظر إليها أو لا ؟ ووضحه الكمال بن الهمام ، ونقله الشيخ طه حبيب في فتوى نشرت له بمجلة الأزهر«نور الإسلام» عام ١٩٣٢ [١] وقال ما نصه :

والذي تسكن إليه النفس ويطمئن له القلب هو أن النظر إلى المرأة الأجنبية إنما كان محرماً بسبب أنه داع وذريعة إلى الوقوع فيما هو أشد منه حرمة ، وهو الوقوع في المعصية الكبرى ، وعليه فالنظر إلى المرأة الأجنبية المعينة بواسطة المرآة بقصد الشهوة غير جائز لأنه ذريعة إلى محرَّم ، وكل ما كان كذلك فهو حرام ، سواء أكان ذلك مباشرة أو بواسطة المرآة . انتهى .

وإذا كانت هذه الفتوى بشأن الصورة الجامدة التي يخشى من النظر إليها الفتنة ، فإن النظر إلى الصورة المتحركة أولى بالمنع لشدة الفتنة بها ، وإذا كان المقياس هو الفتنة فالناس مختلفون فيما يفتن وما لا يفتن وكل أدرى بنفسه .

ومما يشهد لجواز مشاهدة المسرحيات والألعاب البريئة ما رواه البخاري ومسلم عن عائشة رضي الله عنها قالت : رأيت رسول الله ﷺ يسترني بردائه وأنا أنظر إلى الحبشة وهم يلعبون وأنا جارية ، فاقدروا قدر الجارية العَرِبَة ــ المحبة للعب ــ

---

١ - المجلد الثالث ص ٤٩٢.

الحديثة السن . وفي رواية فإما سألت رسول الله ﷺ وإما قال «تشتهين تنظرين» ؟ فقلت : نعم فأقامني وراءه خدِّي على خده ، وهو يقول «دونكم يا بني أرفدة» حتى إذا مللت قال «حسبك» قلت : نعم ، قال «فاذهبي» وبنو أرفدة لقب للحبشة ، ولفظ «دونكم» يفيد الإغراء والاستزادة ، وكان لعب الحبشة بإلقاء الحراب وتلقيها كما ورد في رواية أبي سلمة ويحيى بن عبدالرحمن بن حاطب [1] وجاء في المطالب العالية [2] أن عائشة كانت تتفرج على «الدركلة» وهي ضرب من لعب الصبيان ، وقيل : هو الرقص . وفي تأكيد سماحة الإسلام في التمتع البريء أن النبي ﷺ قال لأبي بكر وهو ينهى الجواري عن الغناء لعائشة يوم العيد «دعهن يا أبا بكر فإنها أيام عيد ، لتعلم اليهود أن في ديننا فسحة ، وإني أرسلت بالحنيفية السمحة» رواه أحمد عن عائشة ، وذكر الحافظ ابن حجر في فتح الباري رواية ذلك عن ابن السراج عن عائشة [3] وما جاء في الجامع الصغير للسيوطي أن هذا القول كان بمناسبة لعب الحبشة فضعيف .

ولا داعي للقول بأن الرسول ﷺ أجاز لها مشاهدة لعب الحبشة وسماع الأغاني ، لأنها كانت صغيرة غير بالغة ، أو أن ذلك كان قبل أن يفرض الحجاب ويُحرم اللهو ، فإن ذلك احتمال لا يفيد القطع ، وإلا ما كان هناك خلاف للفقهاء في هذه الأحكام[4].

س : نلاحظ أن بعض المتهاونين في تنفيذ الدين إذا نصحناهم بالامتثال قالوا : حتى نقتنع فما حكم الدين في هؤلاء ؟

ج : من المعلوم لكل مؤمن أن أفعال الله سبحانه لاتخلو من حكمة ، ضرورة أنه حكيم عليم خبير ، وقضية إيمان العبد بحكمة خالقه وسيده أن ينفذ أوامره دون

١- صفوة التصوف للمقدسي .
٢- لابن حجر ج٤ ص ١٢٨ .
٣- فتح الباري ج٢ ص ٥١٥ .
٤- موسوعة الأسرة تحت رعاية الإسلام ج٣ ص ١٣٨ .

سؤاله عن حكمة هذه الأوامر ، لأن هذا يؤدي إلى أنه إذ لم يقنع رفض التنفيذ ، وهذا هو موقف إبليس من أمر ربه له بالسجود لآدم ، حيث إنه لم يقتنع بصواب هذا الأمر ، وتناهى في الغرور بنفسه وفكره فبرر الرفض بأنه أفضل من آدم جاء ذلك في قوله تعالى ﴿قَالَ مَا مَنَعَكَ أَلَّا تَسْجُدَ إِذْ أَمَرْتُكَ ۖ قَالَ أَنَا۠ خَيْرٌ مِّنْهُ خَلَقْتَنِى مِن نَّارٍ وَخَلَقْتَهُۥ مِن طِينٍ﴾ [الأعراف : ١٢] بل إن هذا الموقف يؤول إلى اعتبار العقل أقوى من الله ، وإلى الاستجابة إلى الهوى ورفض ما لا يتفق معه ، وفي ذلك يقول الله سبحانه ﴿أَفَرَءَيْتَ مَنِ ٱتَّخَذَ إِلَٰهَهُۥ هَوَىٰهُ وَأَضَلَّهُ ٱللَّهُ عَلَىٰ عِلْمٍ وَخَتَمَ عَلَىٰ سَمْعِهِۦ وَقَلْبِهِۦ وَجَعَلَ عَلَىٰ بَصَرِهِۦ غِشَٰوَةً فَمَن يَهْدِيهِ مِنۢ بَعْدِ ٱللَّهِ ۚ أَفَلَا تَذَكَّرُونَ﴾ [الجاثية : ٢٣] وقد جاء في الحديث «لايؤمن أحدكم حتى يكون هواه تبعاً لما جئت به» [1].

إن بعض الأحكام الشرعية قد تخفى فيها حكمة التشريع ، ولكن ما دامت قد ثبتت فلابد من امتثالها ، يقول الله سبحانه ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِتَالُ وَهُوَ كُرْهٌ لَّكُمْ ۖ وَعَسَىٰٓ أَن تَكْرَهُوا۟ شَيْـًٔا وَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ ۖ وَعَسَىٰٓ أَن تُحِبُّوا۟ شَيْـًٔا وَهُوَ شَرٌّ لَّكُمْ ۗ وَٱللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [البقرة : ٢١٦] ولو أعمل الإنسان فكره في أمثال هذه التكاليف الشاقة لعلم أنها حق، وقد يشير الله إلى ذلك في بعض آيات أخرى مثل قوله تعالى ﴿وَلَوْلَا دَفْعُ ٱللَّهِ ٱلنَّاسَ بَعْضَهُم بِبَعْضٍ لَّفَسَدَتِ ٱلْأَرْضُ﴾ [البقرة: ٢٥١] .

ولعلم الله سبحانه بطبيعة الإنسان الذي يغريه بالعمل إيمانه بفائدته يبين كثيراً في تشريعاته الحكم والفوائد المترتبة عليها بأسلوب يتناسب مع بلاغة القرآن ، كما قال في حكمة الصوم ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ [البقرة : ١٨٣] فالحكمة هي التقوى وتوضيح ذلك يطول ، وكما قال في حكمة الصلاة ﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ ۖ إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ تَنْهَىٰ عَنِ ٱلْفَحْشَآءِ وَٱلْمُنكَرِ ۗ﴾ [العنكبوت : ٤٥] وكما قال في تشريع القصاص ﴿وَلَكُمْ فِى

---

١ – صححه النووي في كتابه «الأربعين النووية» لكن البغوي في «مشكاة المصابيح» قال : هذا وهم فالسند ضعيف ، فيه نعيم بن حماد وهو ضعيف ، وأعله الحافظ ابن رجب بغير هذه العلة ، ورواه الحاكم ابن عساكر في أربعينه وقال : حديث غريب.

ٱلْقِصَاصِ حَيَوٰةٌ﴾ [البقرة : ١٧٩] وكما قال في تحريم الخمر والميسر ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَٰمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَٰنِ فَٱجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿٩٠﴾ إِنَّمَا يُرِيدُ ٱلشَّيْطَٰنُ أَن يُوقِعَ بَيْنَكُمُ ٱلْعَدَٰوَةَ وَٱلْبَغْضَآءَ فِى ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَن ذِكْرِ ٱللَّهِ وَعَنِ ٱلصَّلَوٰةِ فَهَلْ أَنتُم مُّنتَهُونَ ﴿٩١﴾﴾ [المائدة : ٩٠، ٩١].

وفي بعض الأحيان تأتي التكاليف مجردة عن بيان حكمتها ، وذلك أسلوب من أساليب امتحان العبد لظهور مدى إيمانه بحكمة الله في أوامره ونواهيه ، فالمؤمن الصادق يسارع إلى الامتثال مطمئناً إلى عدالة التشريع ، وغير الصادق يتوقف فإن فهم الحكمة فكَّر في الامتثال ، وإن لم يفهم سَوَّلت له نفسه الرفض أو التكاسل ، ومن هنا يكون امتثاله شكليًّا كفعل المنافقين الذين قال الله فيهم ﴿وَمَا مَنَعَهُمْ أَن تُقْبَلَ مِنْهُمْ نَفَقَٰتُهُمْ إِلَّآ أَنَّهُمْ كَفَرُواْ بِٱللَّهِ وَبِرَسُولِهِۦ وَلَا يَأْتُونَ ٱلصَّلَوٰةَ إِلَّا وَهُمْ كُسَالَىٰ وَلَا يُنفِقُونَ إِلَّا وَهُمْ كَٰرِهُونَ﴾ [التوبة : ٥٤].

يقول الإمام الغزالي [1] : واجبات الشرع ثلاثة أقسام ، قسم هو تعبُّدٌ محْضٌ لامدخل للحظوظ والأغراض فيه ، وذلك كرمي الجمرات مثلاً ، إذ لاحظَّ للجمرة في وصول الحصاة لها ، فمقصود الشرع فيه الابتلاء بالعمل ، ليظهر العبد رقه وعبوديته بفعل ما لايعقل له معنى ، لأن ما يعقل معناه فقد يساعده الطبع عليه ويدعو إليه ، فلايظهر به خلوص الرق والعبودية . والقسم الثاني من واجبات الشرع المقصود منه حظ معقول ، وليس يقصد منه التعبد ، كقضاء دين الآدميين ورد المغصوب ، فلا جرم لايعتبر فيه فعله ونيته ، ومهما وصل الحق إلى مستحقه بأخذ الحق أوببدل عنه عند رضاه تأدى الوجوب وسقط خطاب الشرع ، والقسم الثالث هو المركب الذي يقصد منه الأمران جميعاً ، وهو حظ العباد وامتحان المكلف بالاستعباد ، فإن ورد الشرع به وجب الجمع بين المعنيين ، ولاينبغي أن ينسى أدق المعنيين وهو التعبد والاسترقاق بسبب أجلاهما ، ولعل الأدق هو الأهم.. والزكاة من هذا القبيل ...

١- إحياء علوم الدين ، ج١ ص١١١.

وقال [1] : وإذا اقتضت حكمة الله سبحانه وتعالى ربط نجاة الخلق بأن تكون أعمالهم على خلاف هوى طباعهم ، وأن يكون زمامها بيد الشرع ، فيترددون في أعمالهم على سنن الانقياد وعلى مقتضى الاستعباد كان ما لايهتدي إلى معانيه أبلغ أنواع التعبيرات في تزكية النفوس وصرفها عن مقتضى الطباع والأخلاق إلى مقتضى الاسترقاق ، وإذا تفطنت لهذا فهمت أن تعجب النفوس من هذه الأفعال العجيبة مصدره الذهول عن أسرار التعبدات . انتهى .

بعد هذا البيان الشافي من كلام حجة الإسلام الإمام الغزالي لايجوز لأحد يوجه إليه النصح بالالتزام بأحكام الدين أن يقول : حتى أقتنع ، فذلك هو مسلك الشيطان ، وقد حذرنا الله من اتباعه لأنه عدو مبين ، إن كثيراً من التكاليف جاء النداء بها بوصف الإيمان ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ﴾ يعني ما دمتم مؤمنين بالله فعليكم أن تتقبلوا كل تكاليفه بنفس راضية مطمئنة ، تحقيقاً لعبوديتكم الخالصة لله سبحانه وإيمانكم القوي بعدله وحكمته . ولنعلم جميعاً أن رفض حكم الله كفر ، وأن التهاون فيه مع الإيمان به عصيان وفسوق . وهو سبحانه يقول ﴿ إِن تَكْفُرُوا۟ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَنِىٌّ عَنكُمْ ۖ وَلَا يَرْضَىٰ لِعِبَادِهِ ٱلْكُفْرَ ۖ وَإِن تَشْكُرُوا۟ يَرْضَهُ لَكُمْ ۗ وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ ۗ ثُمَّ إِلَىٰ رَبِّكُم مَّرْجِعُكُمْ فَيُنَبِّئُكُم بِمَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ ۚ إِنَّهُۥ عَلِيمٌۢ بِذَاتِ ٱلصُّدُورِ ﴾ [الزمر : ٧] .

س : ذكرت كلمة الحكمة في القرآن كثيراً ، وقال بعض المعاصرين إنها تلتقي مع الدبلوماسية المعروفة الآن . فهل هذا صحيح ؟

ج : الحكمة المذكورة في القرآن لها عدة معان ، تختلف بحسب المواضع العشرين التي ذكرت فيها ، يقول الراغب الأصفهاني (٥٠٢هـ) في مفرداته : الحكمة إصابة الحق بالعلم والعقل ، فالحكمة من الله تعالى معرفة الأشياء وإيجادها على غاية الإحكام ، ومن الإنسان معرفة الموجودات وفعل الخيرات ، وهذا هو الذي وصف به لقمان في قوله

---

١ - إحياء علوم الدين ، ج١ ص ٢٤٠ .

عز وجل ﴿وَلَقَدْ ءَاتَيْنَا لُقْمَٰنَ ٱلْحِكْمَةَ﴾ [لقمان : ١٢] ، ونبه على جملتها بما وصفه بها ، فإذا قيل في الله تعالى : هو حكيم ، فمعناه بخلاف معناه إذا وصف به غيره. ومن هذا الوجه قال الله تعالى ﴿ أَلَيْسَ ٱللَّهُ بِأَحْكَمِ ٱلْحَٰكِمِينَ ﴾ [التين:٨] وإذا وصف به القرآن فلتضمنه الحكمة نحو ﴿الٓرۚ تِلْكَ ءَايَٰتُ ٱلْكِتَٰبِ ٱلْحَكِيمِ ﴾ [يونس : ١] وعلى ذلك قال تعالى ﴿ وَلَقَدْ جَآءَهُم مِّنَ ٱلْأَنۢبَآءِ مَا فِيهِ مُزْدَجَرٌ ۝٤ حِكْمَةُۢ بَٰلِغَةٌۖ ﴾ [القمر : ٤ ، ٥] .

ثم ذكر النسبة بين الحكم والحكمة ، بأن الحكم أعم ، فكل حكمة حكم وليس كل حكم حكمة ، وجاء في التفاسير أقوال كثيرة في معنى الحكمة ، ولاشك أن من معانيها وضع الشيء في موضعه ، فهي في الرأي سداد ، وفي القول صواب ، وفي الفعل استقامة والشخص الذي عنده هذه المعاني يكون موفقاً وسعيداً في دنياه وأخراه كما قال تعالى ﴿يُؤْتِي ٱلْحِكْمَةَ مَن يَشَآءُۚ وَمَن يُؤْتَ ٱلْحِكْمَةَ فَقَدْ أُوتِيَ خَيْرًا كَثِيرًاۗ ﴾ [البقرة : ٢٦٩] ومنهم الأنبياء ومن على شاكلتهم .

وقد تلتقي مع الدبلوماسية في هذا المعنى ، وإن كانت مقاييس الدبلوماسية غير مقاييس الدين ، ولعل من تقارب معناهما قوله تعالى ﴿ ٱدْعُ إِلَىٰ سَبِيلِ رَبِّكَ بِٱلْحِكْمَةِ وَٱلْمَوْعِظَةِ ٱلْحَسَنَةِۖ وَجَٰدِلْهُم بِٱلَّتِي هِيَ أَحْسَنُۚ ﴾ [النحل : ١٢٥] ومقومات الحكمة في الدعوة مبسوطة في كتابنا (الدين العالمي ومنهج الدعوة إليه) وكتابنا (الدعوة الإسلامية دعوة عالمية).

ولتمام التوضيح للعلاقة بين الحكمة والدبلوماسية ألخص هنا كلمة عنها للسيد على سلطان سفير قطر في القاهرة نشرت بجريدة البلاغ الكويتية في ٤/ ٨/ ١٩٧٤م جاء فيها : أن الدبلوماسية لفظ مشتق من اللفظ اليوناني «دبلوما» أي الوثيقة أو الشهادة التي تطوى على نفسها ، والتي كانت تصدر عن الشخص الذي بيده السلطة العليا في البلاد ، وتخوِّل حاملها امتيازات خاصة .

ولم تدخل هذه اللفظة في المعجم الدولي إلا منذ أواسط القرن السابع عشر ، عندما حلت محل لفظة «المفاوضة» وتطور مدلولها مع الزمن وأصبح يشير إلى معان مختلفة :

١- إما للدلالة على النهج السياسي في زمن معين ، فيقال مثلاً : تطورت الدبلوماسية العربية في القرن الحالي ، وصارت غير ما كانت عليه في القرن الماضي .

٢- وإما للدلالة على اللباقة التي يتحلى بها شخص ما بالنسبة إلى علاقاته مع الغير ، فيقال مثلاً :فلان عنده دبلوماسية رفيعة .

٣- وإما للدلالة على المفاوضات وما يتبعها من مراسم ، فيقال : هذه المعضلة تحتاج إلى حل دبلوماسي .

٤- وإما للدلالة على مهنة السياسي الذي يقوم - على حد تعبير الأستاذ أرنست ساتو - بمهمة التوفيق بين مصالح بلاده ومصالح البلاد المعتمد لديها ، وهذا المعنى هو السائد الآن .

والدبلوماسية تحتاج إلى استخدام الذكاء واللباقة في إدارة دفة العلاقات الرسمية بين حكومات الدول المستقلة ، ولذلك ينصحون الدبلوماسي بأن يكون قليل الكلام كثير الإصغاء ، حتى إذا اضطر إلى التعليق أو الإجابة كان رأيه سديداً ، لأنه بعد تفكير عميق . لقد كان «ميترنيخ» يتقن سبع لغات ، ومع هذا فقد قيل عنه : إنه يتقن الصمت في اللغات السبع .

وعند التفاوض يعرض الموضوع تدريجيًّا ، ويقف عند الحد الذي يعرف فيه استعداد محدِّثه ودرجة قبوله لما يعرضه ، وعندئذ يغير مجرى الحديث بالنسبة لما شاهده على وجه محدثه من استحسان أو استهجان . ومن المهم أن يعرض المفاوض أفكاره على مراحل ، بحيث يجزئ الصعوبة ويحصل على موافقة الطرف الآخر على مختلف الأجزاء تباعاً .

ومن المتعارف عليه في لغات الدبلوماسيين : إذا قال الدبلوماسي : نعم ، يعني بذلك ربما ، وإذا قال : ربما يعني بذلك : كلا ، وإذا قال : كلا يكون قد تخلى عن اللغة الدبلوماسية .

قال أحد الظرفاء : اكتشفت فن خداع الدبلوماسيين ، ذلك أنني أتكلم الصدق ، ومع ذلك أراهم لايثقون في قولي ، وقال آخر : الدبلوماسي هو الرجل الذي يفطن لعيد ميلاد السيدة ولكنه ينسى السن الذي بلغته .

هذا ، ومظاهر الدبلوماسية في الإسلام التي تلتقي مع الحكمة في مفهومها كثيرة ، وميادينها متعددة ، فهي تكون مع الرجل في بيته ومعه في جيرانه ومعه في أصدقائه ، ومعه في رؤسائه ، ومعه في المجتمع كله وتكون على المستوى الفردي والجماعي والدولي ، وتوضيح ذلك يطول ، ويمكن الرجوع إليه في معالجة كل موضوع على حدة . وبخاصة موضوع المداراة والكنية والتعريض .

س : يقول بعض الناس إن العمل في الحكومة حرام لأنها كافرة ، فهل هذا صحيح ؟

ج : معلوم أن أية جماعة تعيش عيشة منظمة لابد أن تكون لها حكومة تتولى قيادتها ويرجع إليها عند الاختلاف ، ولاتنعم الجماعة إلا بالتعاون التام مع هذه الحكومة ، فالحكومة تخطط وتصدر الأوامر والشعب أو الجماعة تنفذ الأوامر وتراعي التخطيط، وخير نظام يحدد العلاقة بين الشعب والحكومة هو النظام الشوري القائم على التناصح وحماية الحريات والعمل للصالح العام .

والحكومة هي مجموعة أفراد من الشعب اختيروا بمواصفات معينة تتناسب مع مهمتها ، وذلك في مقابل أجور تدفع لهم ليتفرغوا لعملهم ، وليس من المعقول أن يكون كل أفراد الشعب عاملين في الحكومة بنظام الأجور المدفوعة منها ، فإن هذه الأجور ليست مائدة من السماء شهية لمن يريد أن يأكل ، وإنما هي نتاج الكفاح الدائب من أفراد الشعب في ميادين الزراعة والتجارة والصناعة وسائر الميادين .

ولو احتاجت الحكومة لبعض أفراد الشعب لتساعدها في مهمتها القيادية والتنظيمية كان على هؤلاء الأفراد أن يستجيبوا ، وذلك لأمرين ، أولهما طاعة ولي الأمر فيما فيه مصلحة ، والله سبحانه قد أمرنا بذلك فقال : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡۖ ﴾ [النساء : ٥٩] وثانيهما خدمة المجتمع ، فالواجب على كل فرد في جماعة أن يقدم خدمة لها ، وهذه الخدمة تعود عليه بالتالي ، ضرورة أن الفرد لايمكنه أن يحصل على كل كفايته بدون تعاون غيره معه ، فالمنافع متبادلة .

وليكن معلوماً أن العمل في الحكومة ليس خدمة لها بقدر ما هو خدمة للشعب، وبهذا الفهم لايجوز لأحد أن يتحرج من قبول أي عمل حكومي ما دام مشروعاً ، فإن عائده هو للعامل وللشعب معاً ، كما لايجوز لكل الأفراد أن يعملوا رسميًّا في الحكومة لقاء أجور ، وإن كانوا جميعاً عاملين في الدولة وأجورهم هي نتاج كفاحهم كما قدمنا .

بعد هذا نقول :

إن الذين يحرمون العمل في الحكومة بنوا حكمهم هذا على أن الحكومة كافرة، فإذا امتنع كل المسلمين – بناء على رأيهم هذا – عن العمل مع الحكومة فمن الذي يعمل معها ، وعملها هو لصالح الشعب كله بما فيه هؤلاء الممتنعون ؟ هل يفسحون المجال لغيرهم ويجعلون لهم سبيلاً عليهم أو يهاجرون إلى بلد آخر يزعمون أنه مسلم ، ولن يجدوا فيه أحسن مما هم فيه ؟ لابد أن نفكر بهدوء وروية وبُعْد نظر قبل إصدار أي حكم ، وقبل اتخاذ أي إجراء ، وموضوع كفر الحكومة قد وفيناه حقه في غير هذا المكان ، وتمسكهم به انعكس على مقاطعتهم للعلماء وانصرافهم عن سماع توجيهاتهم، لأنهم عاملون في الحكومة الكافرة يدعون لها ويتواطئون معها على حرب الإسلام ويتقاضون منها أجورهم المجموعة من حرام ، ويلجئون إلى مصادر أخرى للمعرفة تنقصها الدقة والفهم الواعي لكل من يتصدى للفتوى والتوجيه .

ولعل تحريمهم للعمل مع الحكومة يقوم على أن في العمل معها مساعدة لها ، ومساعدة الكافر ممنوعة وعلى أن الأجور التي تتقاضى في مقابل هذا العمل هي من خزينة دولة كافرة لاتتحرى الحلال ، والكسب الحرام ممنوع .

ونقول لهم : إن مساعدة الكافر ليست محرمة على إطلاقها ، فذلك لايكون إلا في عمل محرم ، وكون الكافر استفاد من المسلم لايحتم على المسلم أن يقاطعه ويمنع عنه الفائدة ، فالرسول ﷺ عاش في مكة والمدينة مع غير المسلمين ولم يقطع التعامل معهم في

نطاق الخير ، والآية واضحة في جواز ذلك ، قال تعالى : ﴿ لَّا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَارِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ ۚ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ ﴾ [الممتحنة : ٨] والبر إعطاء منفعة للغير سواء كانت بمقابل أو غير مقابل ، والنبيﷺ هو وأصحابه لهم حوادث في ذلك كثيرة ، فقد ثبت كما رواه أحمد والنسائي وغيرهما أن الرسول اشترى من يهودية سلعة إلى ميسرة ، وأنه اشترى من يهودي طعاماً إلى أجل ورهنه درعه كما رواه البخاري ، وأنه تعامل مع اليهود بالمزراعة والمساقاة كما رواه البخاري أيضاً ، وفي هذه المعاملات مساعدة لغير المسلمين برواج تجارتهم وتنشيط اقتصادهم ، والمأثور أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه رأى يهوديًّا يتسول فرثى له وفرض له في بيت المال ما يكفيه ، وكتب إلى عماله بمراعاة أمثاله ، وهذه مساعدة إنسانية تكريماً للإنسان من حيث إنه إنسان وليست من أجل مقابل من هؤلاء ، وكان الواحد من الصحابة لايمنع عطاءه عن غير المسلم إذا كان له حق كحق الجوار ، فيبدأ بإعطائه قبل غيره من المسلمين . وفي جواز التزوج من الكتابية مساعدة لها لايمكن إنكار قدرها .

ثم نقول لمن يحرمون أخذ الأجر من مال غير حلال جمعته الحكومة التي رموها بالكفر : إن النبي ﷺ كان يأخذ الجزية من اليهود وهو يعلم أن مالهم ليس نقيًّا خالصاً خالياً من الحرام ، فهم يتعاملون بالربا ويتاجرون في الخمر والخنازير ، وذكر ابن القيم في كتابه (إغاثة اللهفان) أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه استعار ثوباً من نصراني وتوضأ من جرة نصرانية ، ولبس الرسول ﷺ ثياباً صنعها غير المسلمين ، وأجاز الفقهاء الوصية والوقف على عمارة بيت المقدس وإنارته من غير المسلمين، وإذا أوصى بعضهم أو بنى مسجداً لقوم معينين من المسلمين جاز ذلك . ونَصَّ الشافعي صراحة على جوازه كما في نهاية المحتاج وغيره من كتب الشافعية . ونقل عن الإمام الغزالي في كتابه (إحياء علوم الدين) أن الحرام إذا اختلط بالحلال في بلد لم يمكن تمييزه جاز أخذه ، ونص ابن حزم في كتابه (المحلى) على جواز مشاركة المسلم للذمي -وهو كافر-

مستدلاً بما رواه من أن الرسول ﷺ عامل أهل خيبر -وهم يهود- بنصف ما يخرج من الأرض ، على أن يعملوها بأموالهم وأنفسهم ، فهذه شركة في الثمن والزرع والغرس . وأفتى الشيخ جاد الحق بجواز تأجير جمعية إسلامية داراً للبنك للإنفاق على مسجد بَنَتْه أقلية مسلمة في (سيريلانكا) ، مع أن حصيلة البنك شاملة لما هو حلال وحرام ، وذلك لعدم إمكان الفصل بينهما ، وقد يستند في ذلك إلى أخذ بعض الصحابة أعطياتهم من بيت المال في أيام الدولة الأموية مع اتهامها بعدم تحري الحلال في حصيلة بيت المال ، والموضوع واضح في إحياء علوم الدين للغزالي ، يؤخذ من هذا كله بطلان ادعاء بعض الناس حرمة العمل في الحكومة بحجة أنها كافرة -وهي بحمد الله بعد التحقيق ليست كافرة- وفي بلد كمصر بلد الأزهر الشريف والعلماء الذين علَّموا الدنيا كلها أحكام الدين زهاء ألف سنة أو تزيد ، لم يحكم أحد عليها بالكفر حكومة أو شعباً ، فدينها الرسمي هو الإسلام ، والمساجد منتشرة في كل مكان ، وشعائر الدين تقام بحرية وأمان ، بل يتشجيع وتكريم يَحِفْز على الإقبال على الدين .

وأقول لهؤلاء الذين انحرفت أفكارهم : إذا كانت أموال الحكومة حراماً فلماذا لايمتنعون عن الإفادة منها ، وهم يتقلبون في النعم من غذاء وكساء ، ومساكن ومواصلات ومصحات ومعاهد ومرافق تنفق عليها الدولة ؟ لايجوز أن نكون كالذين يؤمنون ببعض الكتاب ويكفرون ببعض ، ولا أن نقول : هذا حلال لنا وحرام على غيرنا ، إن الأفكار الخيالية البعيدة عن الواقع لايجوز أن نعيرها اهتماماً، فحياة أي مجتمع أو أية دولة ليست خالية مائة في المائة من الشوائب أو السلبيات ، والله يقول : ﴿ فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ ﴾ [التغابن : ١٦] .

إن بعض الذين يكفِّرون الحكومة ويحرِّمون العمل معها يعيشون في بلاد أجنبية غير إسلامية ، ويتمتعون بما فيها من خيرات ، وهي نتاج أعمال لاتلتزم بأحكام الشريعة الإسلامية ، ويقدمون هناك خدمات في مقابل أجور مجزية

لايهتمون بمعرفة مصادرها ، فلماذا يستمرئون العمل هناك ، ويحرمون العمل هنا في جو إسلامي أو على الأقل ليس جوًّا كفره صراح ؟ إن أكثر البلاد الإسلامية يقع ضمن الدول النامية ، وذلك لايليق بأمة جعلها الله خير أمة أخرجت للناس ، نحن في حاجة إلى فهم صحيح لديننا ، وتطبيق خالص لوجه الله لهذا الدين الذي جاء ليخرج الناس من الظلمات إلى النور ، ومن العار أن نظل عائشين على خير غيرنا ، والحل بين أيدينا، وصدق القائل في قوله :

ومن العجائب والعجائب جمة ... قرب الشفاء وما إليه وصول
كالعيس في البيداء يقتلها الظما ... والماء فوق ظهورها محمول

س : ما الفرق بين الرؤيا والحلم ؟

ج : ١- الرؤى والأحلام ظاهرة موجودة منذ وجود الإنسان ، ومن أشهرها ما حكاه القرآن الكريم من رؤيا إبراهيم عليه السلام أن يذبح ولده إسماعيل ، ورؤيا يوسف لسجود الكواكب له ، ورؤيا فرعون البقر والسنابل ، ورؤيا النبي ﷺ دخول المسجد الحرام .

٢- والناس مختلفون في هذه الظاهرة كيف تحدث ؟ فقال الماديون من قدامى الفلاسفة ومن بعض المعاصرين : إنها من الطبائع الأربعة الموجودة في الإنسان، فإن غلبت عليه «السوداء» رأى القبور والسواد والأهوال ، وإن غلبت عليه «الصفراء» رأى النار والمصابيح والمصبوغات ، وإن غلبت عليه «البلغم» رأى البياض والمياه والأمواج ، وإن غلبت عليه «الدم» رأى الشراب والرياحين والمزامير .

يقول النابلسي صاحب كتاب (تعطير الأنام في تعبير المنام) : هذا الذي قالوه نوع من أنواع الرؤى وليست محصورة فيها ، فهناك ما يكون من حديث النفس ، وما يكون من غير ذلك .

ويقول النووي [1] ، عند حديث «الرؤيا من الله والحلم من الشيطان» : إن الحُلْم -بضم الحاء وسكون اللام- -فعله الماضي حَلَم -بفتح اللام- والرؤيا مقصورة مهموزة ويجوز ترك همزها ، ونقل عن الإمام المازري مذهب أهل السنة في حقيقتها ، وهو أن الله تعالى يخلق في قلب النائم اعتقادات كما يخلقها في قلب اليقظان ، وهو سبحانه وتعالى يفعل ما يشاء ، لايمنعه نوم ولايقظة ، فإذا خلق هذه الاعتقادات فكأنه جعلها عَلَماً ـ علامة - على أمور أخر يخلقها في ثاني الحال ... أي في وقت آخر لاحق -أو كان قد خلقها ، فإذا خلق في قلب النائم الطيران وليس بطائر ، فأكثر ما فيه أنه اعتقد أمراً على خلاف ما هو ، فيكون ذلك الاعتقاد علماً ـ علامة - على غيره ، كما يكون خلق الله سبحانه وتعالى الغيم علماً على المطر ، والجميع خلق الله تعالى ، ولكن يخلق الرؤيا والاعتقادات التي جعلها علماً على ما يَسر بغير حضرة الشيطان - حضوره- ويخلق ما هو علم على ما يضر بحضرة الشيطان ، فينسب إلى الشيطان مجازاً لحضوره عندها ، وإن كان لافعل له حقيقة، وهذا معنى قوله ﷺ «الرؤيا من الله ، والحلم من الشيطان» لا على أن الشيطان يفعل شيئاً ، فالرؤيا اسم للمحبوب ، والحلم اسم للمكروه ، هذا كلام المازري ، وقال غيره: أضاف الرؤيا المحبوبة إلى الله إضافة تشريف ، بخلاف المكروهة ، وإن كانت جميعاً من خلق الله تعالى وتدبيره وبإرادته ولافعل للشيطان فيهما ، لكنه يحضر المكروهة ويرتضيها ويسر بها اهـ .

ويقول النابلسي : يقول بعضهم : الرؤيا ثلاثة : بشرى من الله تعالى ، وهي الرؤيا الصالحة ، ورؤيا تحذير من الشيطان ، ورؤيا مما يحدث المرء به نفسه ، فرؤيا تحذير الشيطان هي الباطلة التي لا اعتبار لها ، وفي الحديث الصحيح أن رجلاً قال للنبي ﷺ : رأيت كأن رأسي قطع وأنا أتْبَعه - أي أجري وراءه - فقال: «لاتتحدث بتلاعب الشيطان بك في المنام» [2] وأما الرؤيا التي هي من

١- شرح صحيح مسلم ج١٥ ص١٦.
٢- رواه مسلم.

همة النفس فمثل أن يرى الإنسان نفسه مع من يحب قلبه ، أو خاف من شيء فيراه ، أو يكن جائعاً فيرى أنه يأكل ، أو ممتلئاً فيرى أنه يتقايأ ، أو ينام في الشمس فيرى أنه في نار تحرقه .

ثم ذكر النابلسي الأقسام السبعة للرؤيا الباطلة ، وهي حديث النفس والهم ، والتمني ، والحلم الذي يوجب الغُسل ، وما يكون من تخويف الشيطان ، وما يقوم به السحرة ، ورؤيا الشيطان ، ورؤيا الطبائع إذا اختلفت وتكدرت ، ورؤيا الوجع والألم لشيء مضى .

وكلام النابلسي يلتقي مع من يفسرون ظاهرة الرؤيا في هذه الأيام بأنها رغبات مكبوتة تطفو على السطح عند نوم الإنسان وما يتأثر به جسمه وتتطلبه طبيعته وحرم منه في حال يقظته كالجوع والعطش والحر والبرد ، وهذا ما لجأ إليه «سيجموند فرويد»! وغيره .

ثم يذكر النابلسي الأقسام الخمسة للرؤيا الحق ، وهي رؤيا الأنبياء ، وهي جزء من ستة وأربعين جزءاً من النبوة ، قال تعالى عن إبراهيم ﴿يَٰبُنَيَّ إِنِّيٓ أَرَىٰ فِي ٱلْمَنَامِ أَنِّيٓ أَذْبَحُكَ فَٱنظُرْ مَاذَا تَرَىٰ ۚ﴾ [الصافات :١٠٢] وقال عن الرسول ﴿لَّقَدْ صَدَقَ ٱللَّهُ رَسُولَهُ ٱلرُّءْيَا بِٱلْحَقِّ ۖ لَتَدْخُلُنَّ ٱلْمَسْجِدَ ٱلْحَرَامَ﴾ [الفتح : ٢٧] وهذه الرؤيا صريحة لايريها إلا الله دون وساطة ملك .

٢- والرؤيا الصالحة التي يبشر الله بها الصالحين ، كما أن المكروهة زاجرة يزجرك بها .

٣- ما يريها المَلَكُ على حسب ما علَّمه الله من أم الكتاب ، وألهمه من ضرب الأمثال الحكيمة لكل شيء من الأشياء مثلاً معلوماً .

٤- الرؤيا المرموزة وهي من الأرواح ، كأن يرى الإنسان في نومه ملكاً من الملائكة فيخبره بخبر لايدل بالصراحة بل بالرمز .

٥- والرؤيا التي تصح بالشاهد ويغلب الشاهد عليها ، فيجعل الخير شرًّا والشر خيراً كالذي يرى أنه يقرأ القرآن في الحمام ، فإنه يشتهر بأمر فاحش ، لأن الحمام موضع كشف العورات ولاتدخله الملائكة ، كما أن الشيطان لايدخل المسجد.

وتحدث النابلسي عن العملية التي تتم بها الرؤيا والأحلام -بعدما ذكرنا من كلام المازري الذي نقله النووي -يقول المعبرون للرؤيا من المسلمين : الرؤيا يراها الإنسان بالروح ويفهمها بالعقل ، ومستقر الروح نقطات دم في وسط القلب ، ومستقر القلب في رسوم الدماغ والروح معلق بالنفس ، فإذا نام الإنسان امتد روحه مثل السراج أو الشمس فيرى بنور الله وضيائه ما يريه ملك الرؤيا ، وذهابه ورجوعه إلى النفس مثل الشمس إذا غطاها السحاب وانكشف عنها ، فإذا عادت الحواس باستيقاظها إلى أفعالها ذكر الروح ما أراه الملك وخيَّل له اهـ .

وهذه تفسيرات اجتهادية بتصويرات تقربها إلى الفهم ، لكن لايعلم حقيقة الموضوع إلا الله سبحانه ، فهو من عالم الغيب وأحوال النفوس والأرواح وعلاقتها بالعقل الواعي والباطن . من الأمور التي كثرت فيها الاجتهادات ولايضرنا ذلك ما دمنا نعلم أن الرؤى والأحلام حقيقة واقعة في الوجود بصرف النظر عن الكيفية التي تتم بها .

وتعبير الرؤيا ليست له قواعد ثابتة، إنما هي ظنون تستخدم فيها وسائل كثيرة ، وقد ألفت فيه كتب شتى ، جمع أكثرها الشيخ عبدالغني النابلسي في كتابه (تعطير الأنام في تعبير المنام) الذي طبع وبهامشه كتابان أحدهما لابن سيرين (منتخب الكلام في تفسير الأحلام) والثاني لابن شاهين (الإشارات في علم العبارات) وأشار في آخر مؤلفه إلى الكتب المؤلفة فيه . وإلى كتاب (طبقات المعبرين) للحسن بن الحسين الجلال الذي ذكر أن هناك ٧٥٠٠ معبِّر تخير منهم ٦٠٠ سماهم في كتابه (تعبير الرؤيا) واقتصر على ١٠٠ من مشاهيرهم ، وجعلهم ١٥ طبقة .

وتطرق النابلسي إلى الكلام على عدة نقط ، منها أن الحائض والجنب قد تكون رؤيتهما صحيحة ، فقد عبَّر يوسف رؤيا فرعون ، كما تصح رؤيا الصبيان ، كرؤية يوسف لسجود الكواكب له ، وأن الإنسان قد يرى الرؤيا فتكون له وقد تكون لغيره من أقاربه وزملائه ومن تسموا باسمه ، وذكر منها رؤيا أبي جهل أنه أسلم وبايع النبي ﷺ فكانت لابنه عكرمة ، وأن أم الفضل رأت أن قطعة من جسم النبيﷺ وضعت في حجرها فأولها أن فاطمة ستلد ولداً من ابن عمها فولدت الحسن وأخذته أم الفضل في حجرها .

كما تحدث عن أحسن الأوقات التي تصدق فيها الرؤيا واختلاف الناس فيها، هل هي السَّحر أو النهار أو القيلولة .... ونبَّه على أن من يريد أن تصدق رؤياه فليكن ملتزماً للصدق في حياته ، وأن ينام على وضوء ، وقال : إن المعبِّر للرؤيا لابد أن يكون ذا فراسة ودراية وأن يبدأ بقوله لصاحب الرؤيا : خير إن شاء الله ، وأن تعبير الرؤيا يختلف من شخص إلى شخص ومن بيئة إلى بيئة ومن دين إلى دين ومن فصل زمني إلى فصل آخر فالسفرجل عند الفرس عز وجمال ، وعند العرب سفر وجلاء ، وأكل الميتة نكد عند من يحرمونها ، ورزق عند من يستحلونها ، والتدفئة بالنار والشمس خير في الشتاء ، وشر في الصيف ، والثلج والجليد غلاء وقحط في البلاد الحارة ، وخصب وسعة في البلاد الباردة ...

وذكر ما ينبغي أن يعمله الشخص إذا رأى شيئاً يفزعه ، وبعضها مأخوذ من أحاديث نبوية سأذكر بعضها فيما يلي [1] :

١ - «الرؤيا من الله ، والحلم من الشيطان ، فإذا حلم أحدكم حُلماً يكرهه فلينفث عن يساره ثلاثاً ، وليتعوذ بالله من شرها فإنها لاتضره» وجاءت روايات تعبر عن النفث بالتفل وبالبصق ، أكثرها تعبر بالنفث ، ولعل المراد به النفخ اللطيف بلا ريق ، ومعنى لاتضره أن الله جعل هذا سبباً لسلامته من مكروه يترتب عليه ، كما جعل الصدقة سبباً لدفع البلاء ووقاية للمال .

---

١ - صحيح مسلم ج١٥ ص١٦ وما بعدها.

٢- «الرؤيا الصالحة من الله ، والرؤيا السوء من الشيطان ، فمن رأى رؤيا فكره منها شيئاً فلينفث عن يساره ، ليتعوذ بالله من الشيطان لاتضره ، ولايخبر بها أحداً، فإن رأى رؤيا حسنة فليبشر ولا يخبر إلا من يحب» وذلك حتى لاتقع عن تفسيره المكروهة ، وحتى لايستغلها عدوك فيفسرها بالسوء حتى يحزنك.

٣- «إذا رأى أحدكم الرؤيا يكرهها فليبصق عن يساره ثلاثاً -وليستعذ بالله من الشيطان ثلاثاً ، وليتحول عن جنبه الذي كان عليه».

٤- «إذا اقترب الزمان لم تكد رؤيا المسلم تكذب ، وأصدقكم رؤيا أصدقكم حديثاً ورؤيا المسلم جزء من خمسة وأربعين جزءاً من النبوة ، والرؤيا ثلاثة ، فرؤيا صالحة بشرى من الله - ورؤيا تحزين من الشيطان ، ورؤيا مما يحدث المرء نفسه، فإذا رأى أحدكم ما يكره فليقم فليصل ، ولايحدث بها الناس» .

جاءت روايات بأن الرؤيا الصالحة جزء من ستة وأربعين ، أو من سبعين ، وفي روايات لغير «مسلم» من أربعين ومن تسعة وأربعين ومن خمسين ، ومن ستة وعشرين ، ومن أربعة وأربعين ، وتوضيح ذلك مبسوط في الكتب [1] واقتراب الزمان قبل المراد به اعتدال الليل والنهار ، وقيل قرب قيام الساعة» .

٥- «من رآني في المنام فقد رآني فإن الشيطان لايتمثل بي».

س : ما حكم الشرع في عمل المحامي الذي يترافع في المحكمة نيابة عن موكله؟

ج : روى البخاري ومسلم أن النبي ﷺ قال «إنما أنا بشر ، وإنكم تختصمون إليَّ ، ولعل بعضكم يكون ألحن بحجته من بعض فأقضي له بنحو ما أسمع ، فمن قضيت له بحق أخيه فإنما أقطع له قطعة من النار» وروى أبو داود والطبراني بإسناد

١- النووي على مسلم ج١٥ ص٢١.

obeikandl.com

جيد ، والحاكم وصححه ، أن النبي ﷺ قال : من أعان على خصومة بغير حق كان في سخط الله حتى ينزع» وفي رواية للطبراني «من أعان ظالماً بباطل ليدحض به حقًّا فقد برئ من ذمه الله وذمة رسوله» .

تبين هذه الأحاديث خطورة استيلاء إنسان على حق غيره ظلماً ، حتى لو قضى القاضي بذلك بناء على ما لديه من شهود وقرائن ، فإنه يحكم بما ظهر له والله يتولى السرائر ، كما تبين أن من دخل في خصومة ونزاع مع غيره مستعيناً بالباطل والزور ليغلب صاحب الحق الذي لم يستطع أن يثبته بالوسائل المعروفة فهو في سخط الله حتى يتوب من ذنبه ويعيد الحق إلى صاحبه .

وهذا واضح فيمن يكون طرفاً في الخصومة ويباشر بنفسه إثبات حقه أو نفي التهمة عنه ، وكذلك ينطبق هذا الحكم على من يكون وكيلاً لأحد الطرفين المتنازعين، وقد نص القرآن الكريم في آية الدَّين من سورة البقرة ٢٨٢ على تحري العدل في كتابته، وأمر الله وليَّ الصغير أو المحجور عليه إذا تولى عنه كتابة الوثيقة أن يتقي الله في تحري الحق والصواب ، قال تعالى : ﴿وَلْيُمْلِلِ ٱلَّذِى عَلَيْهِ ٱلْحَقُّ وَلْيَتَّقِ ٱللَّهَ رَبَّهُۥ وَلَا يَبْخَسْ مِنْهُ شَيْـًٔا فَإِن كَانَ ٱلَّذِى عَلَيْهِ ٱلْحَقُّ سَفِيهًا أَوْ ضَعِيفًا أَوْ لَا يَسْتَطِيعُ أَن يُمِلَّ هُوَ فَلْيُمْلِلْ وَلِيُّهُۥ بِٱلْعَدْلِ﴾ [البقرة : ٢٨٢] .

والمحامي وكيل عن أحد الطرفين في الخصومة ، فعليه أن يكون متقيًّا لله مراقباً له وحده فإن كان يعلم أن الحق في جانب موكله فلا حرج عليه في النيابة عنه ، بل يؤجر على ذلك ماديًّا وأدبيًّا ودينيًّا ودنيويًّا ، فهو من باب التعاون على البر والتقوى ومن باب نصرة المظلوم ومساعدة القاضي على الحكم بالحق ، أما إذا كان يعلم أنها قضية خاسرة لكنه يستطيع بوسائل يتفنن فيها أن ينتزع الحق من الظالم ، أو يبرئ موكله من التهمة الموجهة إليه زوراً ، فإن الأحاديث واضحة في التحذير الشديد من المساعدة على الباطل . ومن سلوك الطرق المعوجة لدحض الحق منه حديث رواه أبوداود «ومن أعان على خصومة بظلم فقد باء بغضب من الله» .

وإلى جانب المعونة على الباطل فيه شهادة من المحامي بأن موكله غير مذنب ، وهي شهادة باطلة وقد ينطبق عليه الحديث «ومن قال في مؤمن ما ليس فيه أسكنه

الله ردغة الخبال حتى يخرج مما قال» وردغة الخبال هي عصارة أهل النار أو عرقهم كما جاء مفسراً في صحيح مسلم وغيره . وفي حديث غريب -أي رواه واحد فقط- رواه الطبراني في معجمه الكبير «من مشى مع ظالم ليعينه وهو يعلم أنه ظالم فقد خرج من ملة الإسلام» والمعنى الظاهر صحيح إن اعتقد أن معونة الظالم حلال ، فاعتقاد أن الحرام حلال كفر .

وقد صرح الإمام الغزالي في كتابه (إحياء علوم الدين) بأن وكيل الخصومة يحل له أخذ الأجر إذا خاصم في حق ، ويحرم إن خاصم في باطل ، فليكن أمامنا جميعاً قول الله سبحانه : ﴿ هَٰٓأَنتُمْ هَٰٓؤُلَآءِ جَٰدَلْتُمْ عَنْهُمْ فِي ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا فَمَن يُجَٰدِلُ ٱللَّهَ عَنْهُمْ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ أَم مَّن يَكُونُ عَلَيْهِمْ وَكِيلًا ﴾ [النساء : ١٠٩] .

س : ما المقصود من قول الرسول ﷺ «اللعب بالحَمام يورث الفقر» وهل اللعب بالحمام غير تربية الحمام أو تدريبه رغم ما كان له من أثر في نقل الرسائل أثناء الحروب؟

ج : روى أبو داود والطبراني وابن ماجه وأحمد بإسناد جيد عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ رأى رجلاً يتبع حمامه فقال «شيطان يتبع شيطانه» وفي رواية «شيطان يتبعه شيطان» وجاء في الشعب للبيهقي عن سفيان الثوري أنه قال : كان اللعب بالحمام من عمل قوم لوط . وقال إبراهيم النخعي : من لعب بالحمام لم يمت حتى يذوق ألم الفقر . وذكر أن هارون الرشيد كان يعجبه الحمام واللعب به ، فأهدى إليه حمام وعنده أبو البختري وهب القاضي ، فروى له بسنده عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال «لاسبق إلا في خف أو حافر أو جناح» فزاد كلمة «جناح» وهي لفظة وضعها للرشيد فأعطاه جائزة ، فلما خرج قال الرشيد : تالله لقد علمت أنه كذب على رسول الله ، وأمر بالحمام فذبح ، فقيل له : وما ذنب الحمام ، قال : من أجله كذب على رسول الله ﷺ ، فترك العلماء حديث أبي البختري وغيره من موضوعاته [1].

---

١ - والحديث رواه أحمد وأصحاب السنن بدون «أو جناح» .

بعد هذا العرض للأحاديث والأقوال قال بعض العلماء : إن اللعب بالحمام وتطييره والمسابقة به مكروهة ، لحديث أبي هريرة الأول الذي فيه وصف اللاعب بالحمام بأنه شيطان . قال ابن حبان بعد رواية هذا الحديث : إنما قال له شيطان ، لأن اللاعب بالحمام لايكاد يخلو من لغو وعصيان ، والعاصي يقال له شيطان ، قال الله تعالى : ﴿شَيَٰطِينَ ٱلْإِنسِ وَٱلْجِنِّ﴾ [الأنعام : ١١٢] وأطلق على الحمامة شيطان للمجاورة. وقال البعض الآخر : إنه جائز ، وحمل هؤلاء كما قال البيهقي في حديث أبي هريرة على إدمان صاحب الحمام على إطارته والاشتغال به وارتقاء الأسطحة التي يشرف منها على بيوت الجيران وحرمهم لأجله .

هذا ، ولا ترد شهادة اللاعب بالحمام لمجرد اللعب ، خلافاً لمالك وأبي حنيفة ، فإن انضم إليه قمار أو نحوه ردت به الشهادة . أما اتخاذ الحمام للبيض والفراخ والأنس به وحمل الرسائل في الحروب فجائز .

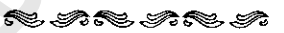

س : يسقط الحمام على الأجران التي يدرس فيها القمح لتأكل منه ، فهل يجوز اصطيادها أو طردها حفاظاً على المحصول ؟

ج : معلوم أن الحمام من الطيور التي تسبح في الفضاء ابتغاء رزق الله ، حتى لو وفر لها أصحابها الغذاء في البيوت أو في أماكن خاصة ، فقد خلق الطير ليطير لا ليحبس، ومن المتعارف عليه في القرى أن الحمام الذي يربى في البيوت أو الأبراج ينزل على الأجران التي تدرس فيها الحبوب من القمح والشعير وغيرهما ، ولايكاد بيت من البيوت يخلو من حمامة تنزل على جرن من الأجران ، والكل يأكل من مال الكل ، فمن أكل طير غيره من قمحه أكل طيره هو أيضاً من قمح غيره ، وذلك في الغالب ، ومن هنا تجب المحافظة على الحمام أن يمس بسوء ، ويكتفى بطرده ، ولايجوز اصطياد شيء منه للتملك ولاللأكل ، فالحمام نفسه لايتحمل نتيجة عمله ، لأنه غير مكلف ، وإنما الذي يتحمل النتيجة هو صاحبه ، ولكن من الذي يستطيع أن يميز الحمام ليعرف أصحابه حتى يرجع عليهم ؟ إن الأمر جد عسير ، والتسامح فيه من

وسائل التواد والتراحم والتعاون على الخير ، فلنحرص على هذه الروح السمحة ، ولانتورط في شيء قد يكون من ورائه ما لاتحمد عقباه ، وأنبه أصحاب القمح المأكول منه إلى أن كل حبة أكلها طير له ثوابها ، لقول النبيﷺ «ما من مسلم يغرس غرساً أو يزرع زرعاً فيأكل منه طير أو إنسان أو بهيمة إلا كان له صدقة»[1].

وطرد الحمام غير طرد العصافير التي سبق حكمها ، فهي غير مملوكة وقد تضر المحصول ضرراً واضحاً ، ومنفعة الإنسان مقدمة على منفعة الطير الذي سخره الله له .

س : ما رأي الدين في تحنيط الموتى ؟

ج : التحنيط في أصل اللغة العربية هو استعمال الحَنُوط -بفتح الحاء- وأكثر ما كان يوضع في أكفان الموتى ، والحنوط والحناط بكسر الحاء -ما يخلط من الطيب لهذا الغرض .

والتحنيط المعروف الآن بطريق المواد الكيماوية لمنع التعفن أو تأخيره إذا كان بهذا القدر ولهذا الغرض فلا مانع منه ، وكان معروفاً عند العرب حتى بعد الإسلام ، ولم ينكر عليه أحد ، وروى أحمد في مسنده أن النبي ﷺ قال «إذا أجمرتم الميت فأجمروه ثلاثاً» وفي رواية البيهقي والحاكم وابن حبان وصححاه «إذا أجمرتم الميت فأوتروا» وقال أبووائل : كان عند علي رضي الله عنه مسك ، فأوصى أن يحنط به ، وقال هو فضل حنوط رسول الله ﷺ وكان الغرض منه منع رائحة التعفن للجثة حتى يصلَّى عليه وتدفن .

أما التحنيط القائم على انتزاع أجزاء من الجثة كما كان متبعاً عند الفراعنة فإنه لايجوز لأن فيه تمثيلاً بجثة الميت دون ضرورة تقضي به ، فقد روى مالك وابن ماجه وأبو داود بإسناد صحيح - ماعدا رجلاً واحداً وثقه الأكثرون وروى له مسلم ، وإن كان أحمد بن حنبل قد ضعفه - روى هؤلاء عن جابر رضي الله عنه . قال : خرجنا مع

---

١ - رواه مسلم.

رسول الله ﷺ في جنازة ، فجلس عليه الصلاة والسلام على شفير القبر وجلسنا معه، فأخرج الحفَّار عظماً فذهب ليكسره فقال النبي ﷺ «لاتكسر ، فإن كسرك إياه ميتاً ككسرك إياه حيًّا ، ولكن دُسَّه في جانب القبر» .

فهذا الحديث يدل على حرمة إيذاء الميت ، ولاشك أن عملية التحنيط على هذا الوجه فيها إيذاء كبير ، وبصرف النظر عن كون هذا الإيذاء حسيًّا أو معنويًّا فإن الواجب احترام جثة الآدمي ، حيث لاتوجد ضرورة لاتخاذ مثل هذا الإجراء .

وإذا كان التحنيط بهذه الصورة في انتهاك حرمة الميت وإيذائه فإن إحراق جثته لنقل الرماد ودفنه في مكان بعيد لتقليل تكاليف النقل - كما يفعل بعض المغتربين - يكون أولى بالمنع.

س : يقول الله سبحانه ﴿ وَمِنْ ءَايَـٰتِهِۦ خَلْقُ ٱلسَّمَـٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَمَا بَثَّ فِيهِمَا مِن دَآبَّةٍ ۖ وَهُوَ عَلَىٰ جَمْعِهِمْ إِذَا يَشَآءُ قَدِيرٌ ﴾ [الشورى : ٢٩] **ألا تدل هذه الآية على أن هناك كائنات حية في غير الأرض التي نعيش عليها ؟**

ج : لقد نشط البحث عن الحياة في الكواكب الأخرى خلال الأربعين سنة الماضية ، واستخدمت منذ ثمان عشرة سنة الموجات اللاسلكية لهذا الغرض ، ومنذ ستة أعوام اهتم الفلكيون بالتسمع على الكون لالتقاط الإشارات الصادرة منه ، وذلك في مختبر الدفع النفاث في «باسادونا» ومركز الأبحاث «آميس» التابع لمؤسسة «ناسا» بكاليفورينا . ومؤسسة «سيتي» وهي رمز لمشروع البحث عن المخلوق الذكي الموجود خارج الأرض ، والذي يضم أكثر من مليون يد عاملة تعاون فيه الخبراء الأمريكيون والروس على تحليل ألف ساعة من الإشارات التي تم استقبالها من الفضاء الخارجي بأجهزة إليكترونية معقدة وشديدة الحساسية .

وقد قرروا أنه لايتم لهم النجاح إلا إذا استطاعوا إرسال إشارة يمكن للعالم الخارجي التقاطها . لكن النجوم الهائلة العدد لايمكن أن تسلط أشعة على نجم

منها مرة ثانية إلا بعد مرور مائة ألف عام على المرة الأولى ، وهذا كله في نجوم مجرتنا فقط «التبانة» فكم من الزمن يكفي لتسليط أشعة على نجوم المجرات الأخرى وما أكثرها ؟

ذكرت هذه المقدمة لترى أيها القارئ أن سعة الكون وتعدد نجومه والاكتفاء مرة واحدة بتسليط الأشعة على كل نجم ، كل ذلك لا يكفي للاعتقاد أو غلبة الظن أن في الكون حياة من جنس حياتنا البشرية ، أو من جنس آخر .

ومهما يكن من شيء فإن هذه الأبحاث متروكة لعقل الإنسان ، وموقف الإسلام منها موقف المشجع على النظر في ملكون السموات والأرض ، ونصوصه أشهر من أن تذكر ، والإنصاف في البحث سيؤدي إلى تعميق الإيمان بالله ، كما قال سبحانه في ختام الآيتين اللتين تتحدثان عن النظر في الكون أرضه وسمائه بمائه ونباته ومعادنه وحيوانه وإنسانه ﴿إِنَّمَا يَخْشَى ٱللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ ٱلْعُلَمَٰٓؤُا۟﴾ [فاطر : ٢٨] .

والقرآن يكفيه أن يضع دستور البحث ويشجع عليه ، وليس من شأنه أن يدون جزئيات العلوم في أكثرها ، وعلى امتداد الحياة البشرية ستكشف أمور تتطلبها حاجة الإنسان في نموه المطرد ، وما دام الله هو الحق ، وهو خالق العالم على هذا النظام بديع فإن كلامه لايتعارض مع قوانينه أبداً ، وإذا توصل الباحثون إلى ما يوهم التعارض مع القرآن فلا يجوز أن نسرع بالشك أو التأويل ما دامت النتائج لم تصل إلى مرتبة الحقائق العلمية التي لايتطرق إليها الشك ، ولست موافقاً على مسلك بعض الكتاب الذين يسرعون إلى الربط بين القرآن والعلم كلما لاح في الأفق كشف جديد ، وقد يسرفون في التأويل والتوفيق ثم تظهر البحوث التالية فساد ما سبق من نتائج ظلمنا القرآن بحمل آياته عليها . ومع إحسان ظني بأن كثيراً من الباحثين عندهم غيرة دينية حملتهم على هذا الربط فإني أدعوهم إلى التريث ، أو إلى جعل الأمر محل الاحتمال بعيداً عن القطع والجزم به .

والمفسرون للقرآن سلكوا في مثل هذه المواقف مسلك الحيطة والحذر فلجأوا إلى القول بالاحتمال وعدم المانع ، يقول النسفي في قوله تعالى ﴿ وَمِنْ ءَايَٰتِهِۦ خَلْقُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَمَا بَثَّ فِيهِمَا مِن دَآبَّةٍ وَهُوَ عَلَىٰ جَمْعِهِمْ إِذَا يَشَآءُ قَدِيرٌ ﴾ . الدابة تكون في الأرض وحدها ، لكن يجوز أن ينسب الشيء إلى جميع المذكور – أي السموات والأرض – وإن كان متلبساً ببعض ، كما يقال : بنو تميم فيهم شاعر مجيد ، وإنما هو في فخذ من أفخاذهم ، ومنه قوله تعالى ﴿ يَخْرُجُ مِنْهُمَا ٱللُّؤْلُؤُ وَٱلْمَرْجَانُ ﴾ وإنما يخرج من الملح ، ولايبعد أن يخلق في السموات حيوانات يمشون فيها مشي الأناسي على الأرض ويكون للملائكة مشي مع الطيران ، فوصفوا بالدبيب كما وصف الأناسي اهـ.

انظر إلى قوله : ولايبعد أن يخلق في السماوات حيوانات ... هذا هو الموقف العلمي الصحيح من كل ما لا يجزم به الإنسان ، فإذا تحقق أن في السموات كائنات حية فظاهر الآية ﴿ وَمَا بَثَّ فِيهِمَا مِن دَآبَّةٍ ﴾ لايتعارض مع هذه الحقيقة ، وإذا لم يتحقق وجود كائنات حية فيها فالآية باقية على معناها على النحو الذي وضحه المفسر من أن النسبة إلى الجزء نسبة إلى الكل ، وهو أسلوب معروف عند العرب الذين نزل القرآن بلغتهم ، ففي مجموع السماوات والأرض دواب ، وفي مجموع المياه العذبة والملحة لؤلؤ ومرجان . وإن كانت الدواب في الأرض واللؤلؤ والمرجان من البحر الملح .

وبعد ، فإن الموضوع ليس عقيدة نحاسب عليها ، ولايترتب على الجهل بها شيء ، ونحن لم نحل مشاكل الأرض ولم نأت على نهاية العلم بأسرارها حتى نهتم بأسرار الكائنات العليا ، ويكفينا أن القرآن وهو أصدق خبر يحدثنا عما يهمنا منها ، والقرآن كلام الله لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه ، فإن وجد كشف جديد يزيدنا يقيناً بصدقه فذاك وإلا فهو صادق على الرغم من عجزنا نحن ﴿ لَّٰكِنِ ٱللَّهُ يَشْهَدُ بِمَآ أَنزَلَ إِلَيْكَ أَنزَلَهُۥ بِعِلْمِهِۦ ۖ وَٱلْمَلَٰٓئِكَةُ يَشْهَدُونَ ۚ وَكَفَىٰ بِٱللَّهِ شَهِيدًا ﴾ [النساء : ١٦٦] .

س : ما معنى : حياك الله وبياك ، ومن الذي قالها ؟

ج : جاء في كتاب (حياة الحيوان الكبرى للدميري - الغراب) أن آدم حج إلى مكة وجعل قابيل وصيًّا على بنيه فقتل قابيل هابيل ، فلما رجع آدم قال : أين هابيل؟ فقال لا أدري ، فقال آدم : اللهم العن أرضاً شربت دمه ، فمن ذلك الوقت لم تشرب الأرض دماً .

ثم إن آدم بقى مائة عام لايبتسم حتى جاءه ملك الموت فقال له : حياك الله يا آدم وبياك . قال : وما بياك ؟ قال أضحكك .

س : نرى كثيراً من الناس يحيى بعضهم بعضاً بعبارات غريبة بعضها عربي وبعضها غير عربي ، فهل يثابون على هذه التحية كما يثاب من تكون تحيته: السلام عليكم ؟

ج : التحايا بين الناس أمر مألوف منذ القدم ولكل جماعة طريقتها الخاصة في ذلك ، وقد يكون بعضها موضع نقد ونفور عند جماعة أخرى ، لكن لها دلالتها الطيبة في عرفهم .

ولما كان الإسلام دين الحب والسلام كان من السنة إفشاء السلام ودعم أركانه في كل المجالات ، ومن مظاهر ذلك «التحية» وهي أدنى ما يعمل في هذا السبيل ، لعدم الكلفة البدنية أو المالية ، ولأثرها الطيب في النفوس ، ولهذا رغب الإسلام فيها، ففي الحديث الذي رواه البخاري ومسلم في إجابة السائل عن أي خصال الإسلام خير «تطعم الطعام وتقرأ السلام على من عرفت ومن لم تعرف» أي من المسلمين كما قال شراح الحديث توفيقاً بين الأحاديث.

وكان السلام مفتاح الصلة بين الملائكة والمخلوق الجديد وهو آدم فعندما نفخ الله فيه الروح قال له : اذهب فسلِّم على أولئك ، نفر من الملائكة جلوس ، فاستمع ما يحيونك فإنها تحيتك وتحية ذريتك ، فقال السلام عليكم ، فقالوا : السلام عليك

ورحمة الله [1] . وفي بيان أثره يقول الحديث الذي رواه مسلم «ألا أدلكم على شيء إذا فعلتموه تحاببتم ، أفشوا السلام بينكم».

والتحية بالسلام بديل عن تحية الجاهلية : عِم صباحاً ، عم مساء ، وهي تشبه ما تعارف الناس عليه اليوم من مثل : صباح الخير ، ومساء الخير ، بون جور ، جود مورنينج ، بون سوار ، جو نايت .

وإلقاء السلام سنة لها ثوابها ، والرد واجب يعاقب من تركه ويجزئ عن الجماعة واحد ، أما العبارات الأخرى فليس لها هذا الثواب ، وإن كان لها ثواب الدعاء بالخير، ولايجب الرد عليها ، فلو رد بمثل هذه العبارات كان مجرد دعاء ، وهو حر يقوله أو لايقوله .

ويرى النووي : أن الأفضل عدم الرد بهذه العبارات زجراً لمن بدأ بها في تخلفه وإهماله تحية الإسلام ، وتأديباً له ولغيره في الاعتناء بالابتداء بالسلام[2].

س : هل يجب على الإنسان إذا مر على غيره أن يلقي عليه السلام ، وهل يجب على هذا الغير أن يرد عليه السلام ، وما جزاء التقصير في ذلك ؟

ج : يقول الله سبحانه ﴿فَإِذَا دَخَلْتُم بُيُوتًا فَسَلِّمُوا عَلَىٰٓ أَنفُسِكُمْ تَحِيَّةً مِّنْ عِندِ ٱللَّهِ مُبَٰرَكَةً طَيِّبَةً﴾ [النور : ٦١] ويقول ﴿لَا تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّىٰ تَسْتَأْنِسُوا وَتُسَلِّمُوا عَلَىٰٓ أَهْلِهَا﴾ [النور : ٢٧] ويقول ﴿وَإِذَا حُيِّيتُم بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّوا بِأَحْسَنَ مِنْهَآ أَوْ رُدُّوهَآ﴾ [النساء : ٨٦] ويقول ﴿هَلْ أَتَىٰكَ حَدِيثُ ضَيْفِ إِبْرَٰهِيمَ ٱلْمُكْرَمِينَ ﴿٢٤﴾ إِذْ دَخَلُوا عَلَيْهِ فَقَالُوا سَلَٰمًا قَالَ سَلَٰمٌ﴾ [الذاريات : ٢٤ ، ٢٥] .

---

١ - رواه البخاري ومسلم.
٢ - الأذكار ٢٦١.

١ - التحية بين الناس تقليد قديم ولهم فيها طقوس مختلفة يمكن الرجوع لمعرفة بعضها في الجزء الثاني من موسوعة الأسرة [١] . والتحية بصيغة السلام قديمة جدًّا ، شرعها الله لأبينا آدم عليه السلام كما يدل عليه حديث البخاري ومسلم أن النبي ﷺ قال «خلق الله عز وجل آدم على صورته ، طوله ستون ذراعاً ، فلما خلقه قال : اذهب فسلِّم على أولئك ، نفر من الملائكة جلوس ، فاستمع ما يحيونك فإنها تحيتك وتحية ذريتك ، فقال : السلام عليكم ، فقالوا : السلام عليك ورحمة الله ، فزادوا : ورحمة الله» والآيات تدل على أن السلام تحية أهل الجنة فيما بينهم ، وتحية الملائكة لهم .

والآية الرابعة تدل على أن الملائكة سلمت على سيدنا إبراهيم عليه السلام ، فرد عليهم السلام ، والآية الأولى تدل على مشروعية التحية بالسلام في شريعة الإسلام ، وأنها مأمور بها ، والآية الثانية تنهى عن التهاون فيها ، والآية الثالثة تأمر برد التحية على من يبدأ بها ، وتحث على أن يكون الرد أحسن من البدء .

٢ - ولايشك عاقل في أن التحية بالسلام من عوامل التآلف بين الناس ، وإشاعة الأمن والمحبة فيما بينهم ، ولذلك اختارها الله سبحانه لتكون تحية أهل الجنة بعضهم مع بعض وتحية الملائكة لهم ، بعد تحية الله لهم عند دخولها ، قال تعالى ﴿ تَحِيَّتُهُمْ يَوْمَ يَلْقَوْنَهُۥ سَلَٰمٌ ﴾ [الأحزاب : ٤٤] وقال ﴿ ٱدْخُلُوهَا بِسَلَٰمٍ ءَامِنِينَ ﴾ [الحجر :٤٦] وقال ﴿ وَٱلْمَلَٰٓئِكَةُ يَدْخُلُونَ عَلَيْهِم مِّن كُلِّ بَابٍ ۝٢٣ سَلَٰمٌ عَلَيْكُم بِمَا صَبَرْتُمْ ۚ فَنِعْمَ عُقْبَى ٱلدَّارِ ﴾ [الرعد :٢٣ ، ٢٤] وقال ﴿ دَعْوَىٰهُمْ فِيهَا سُبْحَٰنَكَ ٱللَّهُمَّ وَتَحِيَّتُهُمْ فِيهَا سَلَٰمٌ ۚ ﴾ [يونس: ١٠] .

ولذلك حث عليها النبي ﷺ في أكثر من حديث ، منها «لاتدخلوا الجنة حتى تؤمنوا ، ولاتؤمنوا حتى تحابوا ، ألا أدلكم على شيء إذا فعلتموه تحاببتم ؟ أفشوا السلام بينكم» [٢].

---

١ - موسوعة الأسرة تحت رعاية الإسلام ، ج٢ ص١٦٤ ، مكتبة وهبة.
٢ - رواه مسلم.

[«لاتؤمنوا» بحذف النون لغة صحيحة معروفة ، أو مشاكلة للفعل المنصوب قبلها ، كما في شرح ابن علان لأذكار النووي] وروى البخاري ومسلم أن رجلاً سأل النبي ﷺ : أي الإسلام خير ؟ فقال «تطعم الطعام وتقرأ السلام على من عرفت ومن لم تعرف».

٣- والصيغة المشروعة للتحية هي في الحد الأدنى أن يقول المبتدئ السلام عليك، ويسن أن يزيد : ورحمة الله وبركاته ، وأن يكون بصيغة الجمع لقوله تعالى : ﴿ وَإِذَا حُيِّيتُم بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّوا بِأَحْسَنَ مِنْهَا أَوْ رُدُّوهَا ﴾ وثواب الحد الأدنى عشر حسنات وكل زيادة بعشر . كما في حديث رواه أبو داود والترمذي بإسناد حسن ويكره أن يقول المبتدئ : عليك السلام ، فإنها تحية الموتى كما ورد في حديث صحيح رواه الترمذي. وللفقهاء تفريعات يرجع إليها في أذكار النووي .

٤- وإذا كانت التحية مشروعة ومأموراً بها ، فما هي درجة الأمر ، هل الوجوب أو الندب ؟ قال العلماء : الابتداء مندوب يثاب المرء على فعله ولايعاقب على تركه ، والإجابة واجبة يثاب المرء على فعلها ويعاقب على تركها .

وإذا كان البادئ بالسلام جماعة كانت السنة على الكفاية ، يكفي تسليم واحد منهم، والأفضل أن يسلموا جميعاً ، وأما رد السلام من الجماعة فيكون واجباً على الكفاية أي يكفي أن يرد واحد منهم ، والأفضل أن يردوا جميعاً ، وإن تركوه جميعاً أثموا . والدليل على ذلك حديث رواه أبو داود «يجزئ عن الجماعة إذا مروا أن يسلم أحدهم، ويجزئ عن الجلوس أن يرد أحدهم» ، وروى البخاري ومسلم عن عائشة رضي الله عنها قالت : قال لي رسول الله ﷺ «هذا جبريل يقرأ عليك السلام» قالت : قلت وعليه السلام ورحمة الله وبركاته .

٥- وإذا كانت تحية السلام مشروعة فهناك أحوال استثنائية لاتشرع فيها ، منها:

١- إذا كان المسلَّم عليه مشغولاً بالبول أو موجوداً في حمام فيكره إلقاء السلام عليه ، ولايستحق جواباً إن سلَّم ، بل يكره .

٢- من كان نائماً أو ناعساً لا يلقى عليه السلام .

٣- وكذلك من كان مصلياً أو مؤذناً في حال الصلاة والأذان ويحرم على المصلي أن يرد بصيغة المخاطب «عليكم» وتبطل صلاته ، ولاتبطل إن كان الرد بصيغة الغائب «وعليه» ويستحب الرد بالإشارة لا بالكلام ، وإن رد بعد الصلاة فلا بأس ، ولايكره للمؤذن أن يرد ، لأنه شيء يسير لايبطل الأذان ولايخل به .

٤- إذا كان المسلَّم عليه يأكل واللقمة في فمه . لايسلَّم عليه ولايستحق جواباً والرد مندوب أما إذا كان على الأكل وليست اللقمة في فمه فلا بأس بالسلام عليه ويجب الجواب وكذلك في حال المبايعة وسائر المعاملات يندب السلام وتجب الإجابة .

٥- السلام على من يستمعون خطبة الجمعة مكروه ، لأنهم مأمورون بالإنصات ، فإن خالف وسلَّم لايجب الرد ، وعلى رأي من يقول : إن الإنصات سنة يرد عليه واحد فقط من الحاضرين .

٦- والمشتغل بقراءة القرآن يكره السلام عليه ، فإن سلَّم فالراجح وجوب الرد، ثم استئناف القراءة ، ولايكتفى بالرد بالإشارة كما قال البعض . ومثل قارئ القرآن المشتغل بالدعاء والاستغراق فيه ، فيكره السلام عليه ، كما يكره السلام على المشتغل بالتلبية في الإحرام .

٧- المرأة الأجنبية إن كانت جميلة يخاف الافتتان بها لايسلم الرجل عليها ، ولو سلم لم يجز لها رد الجواب ، وهي لاتسلم عليه ابتداء ، وإن سلمت لم تستحق جواباً ، فإن أجابها كره له ذلك . وإن كانت عجوزاً لايفتتن بها جاز أن تسلم على الرجل ، وعلى الرجل رد السلام عليها ، وإذا كانت النساء جمعاً فيسلم عليهن الرجل ، أو كان الرجال جمعاً كثيراً فسلموا على المرأة الواحدة جاز إذا لم يخف عليه ولا عليهن ولا عليها أو عليهم فتنة .

٨- الفاسق بارتكاب منكر ولم يتب لايسلَّم عليه ولايرد عليه السلام.

٩- غير المسلم لايسلم عليه تحريماً أو كراهة.

وقد جمع بعض الشعراء الحالات المستثناة من السلام في قوله :

رد السلام واجب إلا علـى
مَنْ بصلاة أو بأكـل شغـلا
أو شرب أو قراءة أو أدعيـة
أو ذكـر أو في خطبة أو تلبية
أو في قضاء حاجة الإنسـان
أو فـي إقـامـة أو الأذان
أو سلَّم الطفل أو السكـران
أو شابة يخشى بها افتتـان
أو فاسق أو ناعس أو نائـم
أو حالـة الجمـاع أو تحاكـم
أو كان فـي حمـام أو مجنونـاً
فواحـد مـن بعده عشرونـا

هذا ، ويستحب للإنسان إذا دخل بيته أن يسلم وإن لم يكن فيه أحد ، وليقل: السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين السلام عليكم أهل البيت ورحمة الله وبركاته ، وذلك للآيتين الأوليين المذكورتين في أول الإجابة ، وللحديث الحسن الصحيح الذي رواه الترمذي عن أنس قال : قال لي رسول الله ﷺ «يا بني إذا دخلت على أهلك فسلِّم تكن بركة عليك وعلى أهل بيتك» [1].

---

١ - من أراد الاستزادة في موضوع السلام فليرجع إلى (الأذكار المنتخبة من كلام سيد الأبرار) للإمام النووي.

س : عرفنا أن إلقاء السلام على الغير سنة وأن الرد عليه واجب . فهل هناك أحوال تحول دون إلقاء السلام والرد عليه ؟

ج : معروف أن إلقاء التحية على الغير بالسلام سنة والنصوص في فضلها كثيرة ، وأن الرد عليها واجب . لكن هناك أحوال لايسن فيها إلقاء التحية ، ولايجب الرد.

جاء في كتاب (غذاء الألباب) [1] أنه يكره السلام على جماعة ، منهم المتوضئ - أي الذي يتوضأ في حال وضوئه- ومَنْ في الحمام ومن يأكل أو يقاتل ، وعلى تالٍ - أي من يقرأ القرآن - وذاكر ومُلَبٍّ - في الحج والعمرة - ومحدِّث وخطيب وواعظ ، وعلى مستمع لهم ، ومكرر فقه ومدرس وباحث في علم ومؤذن ومقيم ، ومن على حاجته - أي يتبول أو يتغوط - ومتمتع بأهله ، أو مشتغل بالقضاء ونحوهم . فمَنْ سلَّم في حالة لايستحب فيها السلام لم يستحق جواباً ، وقد نظم الخلوتي بعض الأبيات للحالات المستثناة من السلام ذكرت في صفحة ٢٣٣٥ وزاد عليهم جماعة.

ثم قال السفاريني شارح منظومة الآداب :

ورد النص في بعض هذه والبقية بالقياس على المنصوص ، وإذا انتفى الوجوب بقى الاستحباب أو الإباحة ، نعم في مواضع يكره الرد أيضاً كالذي على حاجته ، ولعل مثله من مع أهله ، ويحرم أن يرد وهو في الصلاة لفظاً وتبطل به ويكره إشارة - قدمها في الرعاية - وقيل لاكراهة للعموم ، ولأن النبي ﷺ لم ينكر على من سلَّم عليه من أصحابه ، وهو في الصحيحين ، ولأنه ﷺ رد على ابن عمر إشارة ، وعلى صهيب كما روى الإمام أحمد والترمذي وصححه، وإن رد عليه بعد السلام فحسن ، لوروده في حديث ابن مسعود . وإن لقى طائفة فخص بعضهم بالسلام كره . وكره السلام على امرأة أجنبية غير عجوز وبرزة ، فإن سلَّمت شابة على رجل رده عليها ، وإن سلَّم لم ترد عليه . قال ابن الجوزي: المرأة لاتسلم على الرجال أصلاً ، وروى من الحلية عن الزهري عن عطاء الخراساني يرفعه "ليس للنساء سلام ولاعليهن

---

١ - للسفاريني ، ج١ ص٢٤٢.

سلام" وكره الإمام السلام على الشواب دون الكبيرة . وقال شيخ الإسلام : لاينبغي أن يسلم على من لايصلي ولايجب دعوته .

وتحدث النووي في كتابه (الأذكار) عن الأحوال التي يكره فيها السلام ، ومنها ما سبق ذكره ، وقال : يكره السلام على من يأكل واللقمة في فمه ولايستحق جواباً ، أما إذا لم تكن اللقمة في فمه فلا بأس بالسلام ويجب الجواب، - وكذلك في المبايعة وسائر المعاملات يسلِّم ويجب الجواب ، وقال فيمن يسلِّم على المنصتين لخطبة الجمعة هل يرد عليه أو لا، فيه خلاف لأصحابنا - أي الشافعية، منهم من قال : لايرد عليه لأنه مقصر ، ومنهم من قال : إن قلنا إن الإنصات واجب لايرد عليه ، وإن قلنا إنه سنة رَدَّ عليه واحد من الحاضرين. ولايرد عليه أكثر من واحد على كل وجه.

وقال في السلام على قارئ القرآن : قال الإمام أبو الحسن الواحدي : الأولى ترك السلام عليه ، فإن سلَّم عليه كفاه الرد بالإشارة ، وإن ردَّ باللفظ استأنف الاستعاذة ثم عاد إلى التلاوة . هذا كلام الواحدي ، وفيه نظر ، والظاهر أنه يسلَّم عليه ويجب الرد باللفظ . وقال النووي : لو سلم على المصلي يحرم عليه أن يقول : وعليكم السلام ، فإن فعل ذلك بطلت صلاته إن كان عالماً بالتحريم، وإن كان جاهلاً لم تبطل على أصح الوجهين عندنا ، وإن قال : عليه السلام ، بلفظ الغَيْبه لم تبطل صلاته لأنه دعاء ليس بخطاب . والمستحب أن يرد عليه في الصلاة بالإشارة ولايتلفظ بشيء ، وإن رد بعد الفراغ من الصلاة باللفظ فلا بأس . ثم تكلم عن السلام بين الرجال والنساء بما يقرب من الذي تقدم ذكره ومدار الحكم على الفتنة . فقال : إن كانت المرأة الأجنبية جميلة يخاف الافتنان بها لم يسلم الرجل عليها ، ولو سلَّم لم يجز لها رد السلام ، ولم تسلم هي عليه ابتداء ، فإن سلمت لم تستحق جواباً ، فإن أجابها كره له ، وإن كانت عجوزاً لايفتتن بها جاز أن تسلم على الرجل وعلى الرجل أن يرَدَّ السلام عليها ، وإذا كانت النساء جمعا فيسلم عليهن الرجل ، أو كان الرجال كثيراً فسلَّموا على المرأة الواحدة جاز إذا

لم يخف عليه ولاعليهن ولا عليها ولاعليهن فتنة ، روينا في سنن أبي داود والترمذي وابن ماجه وغيرهم عن أسماء بنت يزيد رضي الله عنها قالت: مر علينا رسول الله ﷺ في نسوة فسلَّم علينا [1] . وروينا في صحيح البخاري عن سهل بن سعد رضي الله عنه قال : كانت فينا امرأة -وفي رواية كانت لنا عجوز- تأخذ من أصول السلق فتطرحه في القِدْر وتكركر - أي تطحن حبات من شعير ، فإذا صلينا الجمعة انصرفنا نسلم عليها فتقدمه لنا .

س : هل يصح أن أحيي غير المسلم بتحية الإسلام ، وهل يجب عليَّ أن أرد عليه التحية ؟

ج : روى البخاري ومسلم أن النبي ﷺ قال «إذا سلَّم عليكم أهل الكتاب فقولوا : وعليكم» وروى مسلم أيضاً أنه قال «لاتبدءوا اليهود والنصارى بالسلام» قال الإمام ابن القيم ، اختلف السلف والخلف في ذلك ، فقال أكثرهم : لايبدءون... أي لايلقى عليهم السلام ابتداء وذهب آخرون إلى جواز ابتدائهم وجواز الرد عليهم ، وروى ذلك عن ابن عباس وأبي إمامة وغيرهما ، وهو وجه في مذهب الشافعي ، على أن يكون بلفظ «السلام عليكم» بدون ذكر الرحمة وبلفظ الإفراد ، وقالت طائفة : يجوز الابتداء لمصلحة راجحة من حاجة يكون إليه أو خوف من أذاه ، أو لسبب يقتضي ذلك .

وجاء في «الأذكار للنووي» مثل هذا ، ثم نقل عن أبي سعد أنه لو أراد أن يحيي ذميًّا : حياه بغير السلام ، وبأن يقول هداك الله ، أو أنعم الله صباحك ، ثم قال النووي: هذا الذي قاله أبو سعد لا بأس به إذا احتاج إليه فيقول : صبحت بالخير أو بالسعادة أو بالعافية ، أو صبحك الله بالسرور أو بالسعادة والنعمة أو بالمسرة أو ما أشبه ذلك ، وأما إذا لم يحتج إليه فالاختيار ألا يقول شيئاً .

---

١ - قال الترمذي حديث حسن .

وما دام الأمر خلافيًا في ابتدائهم بالسلام والرد عليهم فليكن ذلك مرهوناً بالظروف التي تحقق مصلحة أو تدفع مضرة ، ودين الله يسر ، وكما هو معروف: إذا وجدت المصلحة فثم شرع الله ، ولو أن حديث النهي عن تحيتهم كان قاطعاً وعامًّا ما حدث خلاف بين العلماء على النحو الذي ذكره ابن القيم وذكره النووي .

س : رجل لايصلي وهو يزاملني في العمل ، هل ألقي عليه السلام ؟

ج : إذا كان الإسلام قد دعاه إلى إفشاء السلام لتقوية أواصر المحبة بين المسلمين وجعل إلقاءه سنة والرد عليه واجباً ، لما فيه من احترام وإكرام للطرفين - فإن هذا التكريم والاحترام لايكون إلا لمن هو أهل له من عباد الله الصالحين الملتزمين الواقفين عند حدود الدين .

ولذلك قال العلماء : إن المبتدع ومن اقترف ذنباً عظيماً كترك الصلاة وعدم شكر الله على نعمته وإضمار الحقد للناس - ينبغي ألا يلقى عليه السلام كما قاله الإمام البخاري وغيره من العلماء ، محتجين بحديث رواه البخاري في قصة كعب بن مالك حين تخلف عن غزوة تبوك هو وصاحباه من غير عذر ، حيث نهى الرسول ﷺ عن كلامهم . يقول كعب : وكنت آتي رسول الله ﷺ فأسلم عليه فأقول : هل حرك شفتيه برد السلام أم لا ؟ قال البخاري : وقال عبد الله بن عمرو : لاتسلِّموا على شاربي الخمر ، ذلك أن مقاطعتهم من أساليب تغيير المنكر .

ومن هذا يعلم أن الفسقة لايستحقون أن يلقى عليهم السلام ، فإن بدءوا هم بالتحية وجب الرد عليهم ، مع إظهار الامتعاض منهم وعدم البشاشة في وجوههم أو الترحيب بهم .

وذلك كله إذا لم يخف الإنسان مفسدة تلحقه في بدنه أو ماله ، أو تضره في دينه ودنياه ، عند عدم إلقاء السلام عليه ، كرئيس في عمل يتحكم فيمن تحت رئاسته ويخشى بأسه ، أو كفاجر ظالم يعتمد على قوته أو منصبه ولاتمكن مقاومته ، فإن السلام عليه يكون اضطراراً . يقول الإمام أبو بكر بن العربي : قال العلماء : يسلِّم وينوي أن السلام اسم من أسماء الله تعالى ، بمعنى : الله عليكم رقيب [1].

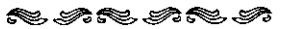

س : ما حكم قيام التلاميذ تحية للمدرس عندما يدخل الفصل ؟

ج : القيام للقادم من أجل التعظيم والاحترام إذا كان يستحقه لا بأس به ، كالإمام العادل والوالدين والعلماء ، وكذلك للقادم من السفر ولكبير السن والمدرس وغيرهم ممن ينبغي أن نوفر لهم الاحترام .

جاء في البخاري ومسلم أن النبي ﷺ قال للأنصار لما جاء سعد بن معاذ راكباً على حمار وكان جريحاً «قوموا لسيدكم» ولم يكن القيام لأجل معاونته فقط ، فقد كان رجال من بني الأشهل يقولون : قمنا له على أرجلنا صفين ، يحييه كل رجل منا حتى انتهى إلى الرسول ﷺ وقام طلحة رضي الله عنه لكعب بن مالك رضي الله عنه لما تاب الله عليه ولم ينكر عليه النبي ذلك ، كما رواه البخاري ومسلم .

وروى الترمذي بسند صحيح قوله ﷺ «ليس منا من لم يرحم صغيرنا ويعرف شرف كبيرنا» وروى أحمد قوله أيضاً «ليس من أمتي من لم يجل كبيرنا ويرحم صغيرنا ويعرف لعالمنا حقه».

---

١ - الأذكار للنووي ص٢٥٤.

وروى أبو داود بإسناد جيد حديث «إن من إجلال الله تعالى إكرام ذي الشيبة المسلم وحامل القرآن غير الغالي فيه والمتجافى عنه وذي سلطان مقسط» وقد صح أن النبي ﷺ كان إذا دخلت عليه ابنته فاطمة قام إليها وأخذ بيدها وقبَّلها وأجلسها في مجلسه [1]. وكان يقوم لعبدالله ابن أم مكتوم كلما أقبل عليه ويقول «مرحباً بمن عاتبني فيه ربي».

ويكره القيام تحية لمن لايستحق التكريم ، وبخاصة إذا طلبه ، اللهم إلا إذا خاف الإنسان بطشه ، فيدفع عنه شره بالقيام له ، ويحمل على ذلك حديث حسن لأبي داود والترمذي «من أحب أن يتمثل له الرجال قياماً فليتبوأ مقعده من النار» وحديث أبي داود وابن ماجه بإسناد حسن عن أبي أمامة الباهلي رضي الله عنه قال : خرج علينا رسول الله ﷺ متوكئاً على عصا ، فقمنا إليه فقال : «لاتقوموا كما تقوم الأعاجم يعظم بعضهم بعضاً» [2].

جاء في كتاب غذاء الألباب [3] أن أبا الوليد بن رشيد قال : القيام يقع على أربعة أوجه .

الأول : محظور وهو أن يقع لمن يريد أن يقام له تكبراً وتعاظماً على القائمين إليه .

الثاني : مكروه وهو أن يقع لمن لايتكبر ولايتعاظم على القائمين ولكن يخشى أن يدخل نفسه بسبب ذلك مايحذر ، ولما فيه من التشبه بالجبابرة .

الثالث : جائز ، وهو أن يقع على سبيل الإكرام لمن لايريد ذلك ويؤمن معه التشبه بالجبابرة .

---

١ - رواه النسائي والترمذي عن عائشة وقال : حسن صحيح.

٢ - قال العراقي في تخريج أحاديث الإحياء : في سنده أبو العديس وهو مجهول . وذكر ابن حجر في الفتح عن الطبري بأنه ضعيف .

٣ - للسفاريني ج١ ص٢٧٥ وما بعدها.

الرابع : مندوب وهو أن يقوم لمن قدم من سفر فرحاً بقدومه ، ليسلم عليه أو إلى من تجددت له نعمة فيهنيه ، أو مصيبة فيعزيه ، انتهى .

وجاء فيه أن النبي ﷺ تلقى جعفر بن أبي طالب لما قدم من الحبشة فالتزمه وقبَّل ما بين عينيه . وروى البيهقي عن الصحابي واثلة بن الخطاب أن رجلاً دخل المسجد ورسول الله ﷺ جالس ، فتحرك له النبي ، فقال رجل : إن في المكان سعة ، فقال «للمؤمن -أو للمسلم- حق» كما روى البيهقي من طريق الواقدي بسنده مرفوعاً والحاكم في المستدرك ورواه مالك عن الزهري مرسلاً ، أن عكرمة بن أبي جهل لما دخل على النبي ﷺ مسلماً مهاجراً قام إليه فرحاً بقدومه . وروى الترمذي وحسنه عن عائشة رضي الله عنها قالت : دخل زيد بن حارثة المدينة ورسول الله ﷺ في بيتي فأتاه فقرع الباب ، فقام إليه رسول الله ﷺ عرياناً يجر ثوبه . والله ما رأيته عرياناً قبله ولا بعده فاعتنقه وقبَّله .

وجاء فيه أيضاً أن أبا داود روى عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : كان رسول الله ﷺ يجلس معنا في المجلس يحدثنا ، فإذا قام قمنا قياماً حتى نراه قد دخل بيوت أزواجه.

وروى أبو داود عن عمرو بن السائب أنه بلغه أن رسول الله ﷺ قدم عليه أبوه من الرضاعة فأجلسه على بعض ثوبه ، ثم أقبلت أمه فوضع شق ثوبه من جانبه الآخر فجلست عليه ، ثم أقبل أخوه من الرضاعة فقام رسول الله ﷺ وأجلسه بين يديه ، وهو حديث مرسل جيد .

ثم ذكر السفاريني أن مجد الدين بن تيمية تحدث في (منتقى الأحكام) عن قيام المغيرة بن شعبة على رأس النبي ﷺ بالسيف في صلح الحديبية ، وقال : فيه استحباب الفخر والخيلاء في الحرب لإرهاب العدو ، وأنه ليس بداخل في ذمة لمن أحب أن يتمثل له الرجال قياماً ، وكذا قال غيره ، وقال الخطابي : فيه دليل على أن إقامة الرئيس الرجال على رأسه في مقام الخوف ومواطن الحروب

جائز ، وأن قول رسول الله ﷺ «من أراد أن يتمثل له الرجال صفوفاً فليتبوأ مقعده من النار» إنما هو فيمن قصد به الكبر وذهب مذهب النخوة والجبرية . انتهى كلامه .

وجاء في أحياء علوم الدين [1] : والقيام عند الدخول للداخل لم يكن من عادة العرب ، بل كان الصحابة رضي الله عنهم لايقومون لرسول الله ﷺ في بعض الأحوال كما رواه أنس رضي الله عنه [2] ولكن إذا لم يثبت فيه نهي عام فلا نرى به بأساً في البلاد التي جرت العادة فيها بإكرام الداخل بالقيام فإن المقصود منه الاحترام والإكرام وتطييب القلب به .

وجاء في الأذكار [3] أنه قال : وأما إكرام الداخل بالقيام فالذي نختاره أنه مستحب لمن كان فيه فضيلة ظاهرة من علم أو صلاح أو شرف أو ولاية ونحو ذلك ويكون هذا القيام للبر والإكرام والاحترام ، لا للرياء والإعظام ، وعلى هذا استمر عمل السلف والخلف .

هذا عرض لبعض ما قيل في الوقوف للتحية ، وللتوفيق بين النصوص المجيزة والمانعة أختار ما نقله السفاريني عن ابن رشد من التفصيل ، وللنيات وظرف الأحوال دخل في تكييف الحكم .

س : إن من عادتنا في الريف أن نفترش الأرض ونتناول طعامنا فإذا قدم إلينا ضيف هل نقوم لتحيته ، وماذا نفعل في مثل هذا الموقف ؟

ج : القيام للقادم ليس واجباً ، بل هو مباح وقد يندب للتكريم إذا كان القادم والداً أو معلماً أو شيخاً كبيراً ، لحديث الترمذي «ليس منا من لايرحم صغيرنا

---

١ - للإمام الغزالي ج٢ ص٢٦٨.
٢ - رواه الترمذي وقال : حسن صحيح.
٣ - للنووي ص٢٦٧.

ويعرف حق كبيرنا» ولحديث أبي داود :إن من إجلال الله تعالى إكرام ذي الشيبة المسلم وحامل القرآن غير الغالي فيه والمتجافي عنه وذي سلطان مقسط».

وعلى هذا لاحرج عليك في عدم القيام للقادم عليك وأنت جالس للأكل ، والأمر كله راجع للعرف والعادة ، فإن وجدت أن القادم سيغضب وقد يضرك لو لم تقم له جاز لك القيام ، وإلا فلا حاجة إليه .

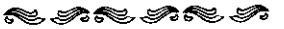

س : هل يجوز أن يكتفي الإنسان إذا مر على شخص أو جماعة بالإشارة باليد بدلاً من التلفظ بالسلام ؟

ج : روى أبو داود عن أسماء بنت يزيد قالت : مر علينا رسول الله ﷺ في نسوة فسلم علينا ، وفي رواية قالت : مر رسول الله في المسجد يوماً ونحن عصبة من النساء ، فلوى بيده بالتسليم [1] ، إن التحية بالسلام تكون باللفظ ولا تكفي الإشارة دون تلفظ ، ولكنها تكون علامة عليه ومساعدة على شعور الناس بإلقاء السلام عليهم ، فلا مانع من ذلك ، أما الاكتفاء بالإشارة باليد دون تلفظ بالتحية فلا تحصل بها السنة ، ومثل ذلك رد التحية ، تكون الإشارة علامة ومساعدة ولكن لايكتفى بها وحدها .

جاء في كتاب «الأذكار» [2] روينا في كتاب الترمذي عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ قال «ليس منَّا من تشبه بغيرنا ، لاتشبهوا باليهود ولا النصارى . فإن تسليم اليهود الإشارة بالأصابع ، وتسليم النصارى الإشارة بالكف»[3] .

١- رواه الترمذي وقال : حديث حسن . وله شاهد من حديث جابر عن أحمد .
٢- للنووي ص ٢٤٤ .
٣- قال الترمذي : إسنادة ضعيف .

س : ما حكم التصفيق لتحية الضيف الوافد على الحفل أو الإعجاب بما يقول المتحدث ؟

ج : يقول الله تعالى عن الكفار ﴿وَمَا كَانَ صَلَاتُهُمْ عِندَ ٱلْبَيْتِ إِلَّا مُكَآءً وَتَصْدِيَةً﴾ [الأنفال : ٣٥] المكاء هو الصفير ، والتصدية هي التصفيق كما قال ابن عمر والسُدِّي ومجاهد . وهناك أقوال أخرى في تفسيرهما لاداعي لذكرها ، قال ابن عباس : كانت قريش تطوف بالبيت عراة ، يصفقون ويصفرون ، فكان ذلك عبادة في ظنهم .

من هذا يعرف أن الذين يتقربون إلى الله ويعبدونه بالتصفير والتصفيق ، مخطئون، وقد أشار إلى ذلك القرطبي في تفسيره ، حيث نهى على الجهال من الصوفية الذين يرقصون ويصفقون ، وقال : إنه منكر يتنزه عن مثله العقلاء ، ويتشبه فاعله بالمشركين فيما كانوا يفعلونه عند البيت . انتهى .

لكن التصفيق المذكور في السؤال ليس عبادة ، ولايقصد به التقرب إلى الله ، ليشيبهم على احترامهم لإنسان يستحق الاحترام ، بل هو عرف وسلوك اختاروه ابتداء أو قلدوا فيه غيرهم ليظهروا الإعجاب بما يثير إعجابهم ، وليس هناك ما يمنع ذلك شرعاً .

وإن كنا نوصي بألا يكون ذلك في الأحفال التي تقام في المساجد ، تنزهاً عن المشاركة للمشركين في الصورة التي كانت تقع منهم في المسجد للتقرب ، وليكن الإعجاب بالتكبير مثلاً أو بصيغة تتناسب وجلال المسجد ، وقد روى بسند ضعيف أن النبي ﷺ قال للنابغة لما أنشده شعراً أعجبه «أحسنت يا أبا ليلي ، لايفضض الله فاك» وكذلك قال لعمه العباس لما مدحه بقصيدة شعرية[1].

---

١ - العراقي على الإحياء - كتاب آداب السماع.

س : هل يجوز انحناء الممثل أو المتحدث على المسرح أمام الجمهور عندما يحيونه ؟

ج : روى الترمذي بإسناد حسن عن أنس رضي الله عنه قال : قال رجل : يا رسول الله ، الرجل منا يلقى أخاه وصديقه . أينحنى له ؟ قال «لا» قال : أفيلزمه ويقبله ؟ قال «لا» قال أفيأخذ بيده ويصافحه ؟ قال «نعم» .

جاء في الآداب الكبرى عن أبي المعالي أن التحية بانحناء الظهر جائزة ، وقيل : هو سجود الملائكة لآدم ، قال : ولما قدم ابن عمر الشام حياه أهل الذمة كذلك فلم ينههم . وقال : هذا تعظيم للمسلمين . ولعل مراده بالجواز عدم الحرمة . فلا ينافي الكراهة . قاله السفاريني [1].

يؤخذ من الحديث وما قاله العلماء أن التحية بالانحناء غير مرغوب فيها ، وأقل درجة ذلك هو الكراهة ، لعدم لياقته بالمسلم الكريم العزيز بإيمانه بالله تعالى . وقد تدخل النية في تكييف الحكم ، فإن كان يقصد المحتفل به بانحنائه الشكر وإظهار التواضع فلا بأس ، مع التوصية بعدم المبالغة فيه .

والانحناء لون من ألوان التحية عند اللقاء في بعض الجماعات ، يقصد به تعظيم من قابله كما يفعل للملوك والسلاطين ، أما ما يرد به الممثل على المعجبين به فليس كذلك تماماً ، وهذا يخفف من الحكم عليه .

س : هل يجب على من قام من مجلس أن يلقي السلام على الجالسين ، وإذا غلب على ظنه أنه لن يرد عليه السلام أحد هل يجوز له ألا يلقيه ؟

ج : جاء في كتاب الأذكار للنووي : إذا كان جالساً مع قوم ثم قام ليفارقهم فالسنة أن يسلم عليهم ، ففي سنن أبي داود والترمذي وغيرهما بالأسانيد الجيدة عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ «إذا انتهى أحدكم إلى المجلس فليسلم ، فإذا أراد أن يقوم فليسلم ، فليست الأولى بأحق من الآخرة» [2].

---

١ - غذاء الألباب ج١ ص٢٨٦. ٢ - قال الترمذي: حديث حسن.

يقول النووي تعليقاً على هذا الحديث ما مؤداه : ظاهر الحديث أنه يجب على الجماعة رد السلام على هذا الذي سلم عليهم وفارقهم ، وقد قال الإمامان القاضي حسين وصاحبه أبو سعيد المتولي : إنه يستحب ولايجب ، لأن التحية إنما تكون عند اللقاء لاعند الانصراف ، وهذا كلامهما ، وقد أنكر الإمام أبو بكر الشاشي الأخير من أصحابنا – أي الشافعية – وقال هذا فاسد ، لأن السلام سنة عند الانصراف كما هو سنة عند الجلوس وفيه هذا الحديث وهذا الذي قال الشاشي هو الصواب .

وفي الكتاب نفسه بعد هذا الفصل مباشرة قال النووي : إذا مر على واحد أو أكثر وغلب على ظنه أنه إذا سلم لايرد عليه إما لتكبر المرور عليه وإما لإهمال المار ، وإما لغير ذلك فينبغي أن يسلم ولايتركه لهذا الظن ، فإن السلام مأمور به ، والذي أمر به المار أن يسلم ولم يؤمر بأن يحصل الرد ، مع أن المرور عليه قد يخطئ الظن فيه ويرد .

ثم يقول النووي : وأما قول من لا تحقيق عنده : إن سلام المار سبب لحصول الإثم في حق المرور عليه فهو جهالة ظاهرة وغباوة بينة ، فإن المأمورات الشرعية لاتسقط عن المأمور بها بمثل هذه الخيالات ، ولو نظرنا إلى هذا الخيال الفاسد لتركنا إنكار المنكر على من فعله جاهلاً كونه منكراً وغلب على ظننا أنه لاينزجر بقولنا ، فإن إنكارنا عليه وتعريفنا له قبحه يكون سبباً لإثمة كذا إذا لم يقلع عنه ، ولاشك في أننا لانترك الإنكار بمثل هذا .

ثم يقول النووي : ويستحب لمن سلم على إنسان وأسمعه سلامه وتوجه عليه الرد بشروطه فلم يرد أن يحلله من ذلك فيقول أبرأته من حقي في رد السلام ، أو جعلته في حل منه ، ونحو ذلك ويلفظ بهذا ، فإنه يسقط به حق هذا الآدمي .

ثم يروى حديثاً عن الرسول ﷺ «من أجاب السلام فهو له ، ومن لم يجب فليس منا» ويستحب لمن سلِّم على إنسان فلم يرد عليه أن يقول له بعبارة لطيفة : رد السلام واجب ، فينبغي لك أن ترد عليَّ ليسقط عنك الفرض.

س : ما حكم الدين في إلقاء المرأة السلام على الرجل أو العكس ؟

ج : روى مسلم أن أم هانئ بنت أبي طالب أتت النبي ﷺ يوم الفتح - وهو يغتسل وفاطمة تستره - فسلمت .

وروى ابن الجوزي عن عطاء الخراساني قول النبي ﷺ «ليس للنساء سلام ولاعليهن سلام».

بناء على هذا قال جماعة من العلماء بمنع التحية بين الرجال والنساء مطلقاً ، استناداً إلى حديث ابن الجوزي . لكن جمهور العلماء قالوا : إن كان هناك فتنة بالسلام فلا يجوز الابتداء ولا الرد ، فالمرأة الجميلة لايجوز إلقاء السلام عليها ، ولو سلم عليها الرجل لايجب عليها الرد بل لايجوز ، وليس لها أن تسلم عليه ابتداء ، فإن سلمت لاتستحق الرد ، فإن أجابها كره له ذلك ، أما إذا لم تُخش الفتنة بالسلام فيجوز ، كالسلام على العجائز وذوات المحارم ، استناداً إلى حديث أم هانئ .

هذا هو حكم السلام بين رجل واحد وامرأة واحدة ، أما سلام الرجل على جمع من النساء فهو جائز بل قيل : يندب ويجب عليهن الرد ، وذلك لعدم خشية الفتنة. ودليله أن النبي ﷺ مر في المسجد على جماعة من النساء قعود ، فأشار بيده إليهن بالسلام[1] .

وأما سلام الرجال على المرأة الواحدة فلا يجوز إلا عند أمن الفتنة كأن تكون عجوزاً مثلاً ، ودليله أن الصحابة كانوا ينصرفون من الجمعة فيمرون على عجوز في طريقهم فيسلمون عليها فتقدم طعاماً[2] .

هذا في مجرد إلقاء السلام ، أما المصافحة بدون حائل فممنوعة كما تقدمت الإجابة على سؤالها حيث امتنع الرسول عنها عند مبايعة النساء ، وهي أهم من مجرد التحية وقرر أن اليد تزني وزناها البطش وهو مس المرأة الأجنبية بيده أو تقبيلها كما فسره

---

١ - رواه أحمد وابن ماجه وأبو داود والترمذي.
٢ - رواه البخاري .

النووي ولايستثنى من ذلك إلا المحارم والعجائز ، وقال البعض بالكراهة دون الحرمة ، لكن دليله ضعيف كما نقله القرطبي عن ابن عربي في تفسير سورة الممتحنة.

س : هل يجب رد التحية إذا سمعها الإنسان من المتحدث في المذياع أو التلفاز أو قرأها في كتاب أو صحيفة ؟

ج : ذكر النووي [1] عن أبي سعد المتولي أن الإنسان إذا كتب كتاباً فيه : السلام عليك يا فلان ، أو السلام على فلان ، أو أرسل رسولاً وقال : سلّم على فلان ، فبلغه الكتاب أو الرسول ، وجب عليه أن يردّ السلام ؛ وكذا ذكر الواحدي وغيره أيضاً أنه يجب على المكتوب إليه رد السلام إذا بلغه السلام . وهذا ظاهر في وصول السلام مكتوباً أو مبلغاً على لسان أحد إلى إنسان أو جماعة مقصودة ، فيجب الرد على من أرسل إليه الكتاب وفيه السلام ، ومثل الكتابة التسجيل على شريط ، فيجب على من يستمع إلى التسجيل أن يرد .

أما التسجيل على الشريط لحديث بدئ أو ختم بالسلام ، فهل يجب على المستمعين للسلام فيه أن يردوا التحية ، وهل يجب على المشاهدين لما يعرض على الشاشة أن يردوا التحية ؟ ومن يلقى عليهم السلام ليسوا جماعة مخصوصين ، فهل يعطون حكم الشخص المعين أو الجماعة المعينة في شريط التسجيل ؟

لا أستطيع أن أجزم بالحكم وإن كنت قد قرأت في فقه المذاهب الأربعة أن آية السجدة لو كانت مسجلة على شريط أو سمعها إنسان لاينبغي ولا يُسنُّ أن يسجد للتلاوة ، وإن كان تعليلهم مختلفاً ، فقال بعضهم : السبب عدم صحة التلاوة لفقد التمييز من الآية المسجل عليها القرآن ، وقال بعضهم : السبب أن التلاوة من غير آدمي، وقال بعضهم : السبب أن القراءة من الحاكي -الفوتوغراف- غير مقصودة.

---

١ - الأذكار ص٢٤٥.

ولو قسنا السلام على قراءة آية السجدة فلاينبغي رد السلام على الشريط المذاع أو المعروض . وفي نفسي شيء من هذا الحكم الذي لم أعثر على دليل يؤيده .

لكن ما هو الرأي في المذيع أو المتحدث على الهواء مباشرة دون تسجيل سابق ، ومثله ناشر الكتاب أو المقال ؟

يبدو أنه يجب الرد ، لأن الصوت صادر من إنسان قاصد للتحية ، والراديو أو التلفزيون ومثلهما الكتاب والصحيفة كلها ناقلة فقط كالميكروفون الذي يبلغ سلام المتكلم لمن يبعدون عنه ولايرونه في المسجد الكبير أو الحفل الكبير ، فإذا أعيدت إذاعة هذا الحديث أو عرضه لأنه سجل ، أعطى حكم الشريط المسجل فلا ينبغي رد التحية بناء على ما سبق بيانه في سجود التلاوة .

وقد يقال : إن المذيع أو المتحدث المباشر أو الناشر لايسلم على أشخاص حقيقيين بل متخيَّلين في ذهنه وتصوره ، لأنه لايرى ولايحس بأناس معه ، ومن هنا لايجب الرد .

لكن إذا وجب رد السلام على من ألقيت عليه التحية قال العلماء : أقل ما يؤدى به الواجب أن يرفع صوته بحيث يسمعه المسلِّم ، فإن لم يسمعه لم يسقط عنه فرض الرد[1].

وعلى هذا فإن رد المستمعين إلى الإذاعة أو المشاهدين للتلفزيون السلام على من سلَّم عليهم واجب ، حتى لو لم يسمعه المذيعون - ولن يسمعوه قطعاً - كما تقدم في أول الكلام أن من بلغه سلام في كتاب وجب الرد ، ومعلوم أن المرسل لن يسمعه .

هذا ، ولما كان رد التحية الملقاة على جماعة واجباً وجوباً كفائيًّا ، فإنه لو قام به البعض سقط الطلب عن الباقين .

---

١ - نقله النووي في (الأذكار) عن المتولي ، ولم يعقب عليه .

وأغلب الظن -إن لم يكن يقينا- أن الآلاف أو الملايين من المستمعين أو المشاهدين سيرد منه واحد على الأقل على هذه التحية ، فيغني ذلك عن رد الآخرين والله أعلم.

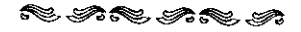

س : يقول بعض الناس : إن تحية العَلَم شرك بالله ، فلايعظم إلا الله وحده ، فهل هذا صحيح ؟

ج : العَلَمُ رمز للوطن في العصر الحديث ، وكان عند العرب رمزاً للقبيلة والجماعة، يسير خلفه ويحافظ عليه كل من ينتسب إلى القبيلة أو الجماعة ، وكلما كان العلم مرفوعاً دل على عزة أهله ، وإذا انتكس دل على ذلهم ، ويعرف عند العرب باسم الراية أو اللواء .

يقول ابن حجر في غزوة خيبر : اللواء هو العلم الذي يحمل في الحرب يعرف به موضع صاحب الجيش ، وقد يحمله أمير الجيش ، وقد صرح جماعة بترادف اللواء والراية ، وقال آخرون بتغايرهما ، فقد روى أحمد والترمذي عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: كانت راية رسول الله ﷺ سوداء ولواؤه أبيض ، وجزم بتغايرهما ابن العربي فقال: اللواء ما يعقد في طرف الرمح ويلوى عليه ، والراية ما يعقد منه ويترك حتى تصفقه الرياح ، وقيل : اللواء العلم الضخم وهو علامة لمحل الأمير يدور معه حيث دار ، والراية يتولاها صاحب الحرب .

وفي شرح الزرقاني على المواهب اللدنية [1] كلام كثير عن العلاقة بين الراية واللواء وذكر في غزوة تبوك أن حامل اللواء كان زيد بن حارثة ، ولما قتل تناوله جعفر بن أبي طالب وقاتل حتى قتل ، ثم تناوله عبدالله بن رواحة فقاتل حتى قتل ، فأخذ اللواء ثابت بن أقرم العَجْلاني وتقدم به إلى خالد بن الوليد وسلمه إياه لجدارته كما ذكر أن جعفراً لما قطعت يده اليمنى حاملة اللواء أخذه بيده اليسرى ،

١- ج١ ص٣٩٠.

فلما قطعت يداه احتضنه بعضديه ثم قتل ، ثم دعا رسول الله ﷺ له أن يعوضه الله بدل اليدين جناحين في الجنة [1].

والمهم أن العلم أو الراية أو اللواء كان يحرص عليه من يحمله ، وإذا وقع رفعه غيره للدلالة على أن في الجيش قوة ، ترفع بها معنوياتهم ليصمدوا .

فتحية العلم بالنشيد أو الإشارة باليد في وضع معين إشعار بالولاء للوطن والالتفاف حول قيادته والحرص على حمايته ، وذلك لايدخل في مفهوم العبادة له ، فليس فيها صلاة ولاذكر حتى يقال : إنها بدعة أو تقرب إلى غير الله .

س : قد يصعب في بعض الأحيان تنفيذ حكم من الأحكام ، فيفكر بعض الناس في حيلة تعفى من تنفيذ هذا الحكم دون مؤاخذة عليه فهل الحيل مشروعة أو ممنوعة ؟

ج : عقد البخاري في صحيحه كتاباً عن الحيل وأورد صوراً منها في العبادات وغيرها ، وابن حجر [2] ، ذكر أن الحيلة هي ما يتوصل به إلى مقصود بطريق خفي . وحكم عليها بقوله : وهي عند العلماء على أقسام بحسب الحامل عليها - أي الداعي إليها - فإن توصل بها بطريق مباح إلى إبطال حق أو إثبات باطل فهي حرام ، أو إلى إثبات حق أو دفع باطل فهي واجبة أو مستحبة ، وإن توصل بها بطريق مباح إلى سلامة من وقوع في مكروه فهي مستحبة أو مباحة ، أو إلى ترك مندوب فهي مكروهة . ثم قال :

ووقع الخلاف بين الأئمة في القسم الأول : هل يصح مطلقاً وينفذ ظاهراً وباطناً، أو يبطل مطلقاً ، أو يصح مع الإثم . ولمن أجازها مطلقاً أو أبطلها مطلقاً أدلة كثيرة.

---

١ - شرح الزرقاني على المواهب اللدنية ج١ ص٢٦٧ وما بعدها.
٢ - فتح الباري ج١٢ ص٣٤٢ .

فمن الأول قوله تعالى ﴿ وَخُذْ بِيَدِكَ ضِغْثًا فَاضْرِب بِّهِۦ وَلَا تَحْنَثْ ﴾ [ص:٤٤] - وهو في حق أيوب حين حلف أن يضرب زوجته مائة جلدة - وقد عمل به النبيﷺ في حق الضعيف الذي زنى - وهو من حديث أبي أمامة بن سهل في السنن. ومنه قوله تعالى ﴿وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجْعَل لَّهُۥ مَخْرَجًا ﴾ [الطلاق : ٢] والحيل فيها مخارج من المضايق فتكون جائزة .

ومن الثاني قصة أصحاب السبت وحديث «حرمت عليهم الشحوم فجملوها فباعوها وأكلوا ثمنها» وحديث لعن المحلل والمحلل له .

والأصل في اختلاف العلماء في ذلك اختلافهم : هل المعتبر في صيغ العقود ألفاظها أو معانيها ؟ فمن قال بالأول أجاز الحيل . ثم اختلفوا فمنهم من جعلها تنفذ ظاهراً وباطناً في جميع الصور أو في بعضها ، ومنهم من قال : تنفذ ظاهراً لاباطناً ، ومن قال بالثاني أبطلها ولم يجز منها إلا ما وافق فيه اللفظ المعنى الذي تدل عليه القرائن الحالية. وقد اشتهر القول بالحيل عن الحنفية ، لكون أبي يوسف صنف فيها كتاباً ، لكن المعروف عنه وعن كثير من أئمتهم تقييد أعمالها بقصد الحق . قال صاحب المحيط : أصل الحيل قوله تعالى ﴿ وَخُذْ بِيَدِكَ ضِغْثًا ﴾ الآية ، وضابطها إن كانت للفرار من الحرام والتباعد عن الإثم فحسن ، وإن كانت لإبطال حق المسلم فلا ، بل هي إثم وعدوان .

ثم قال ابن حجر : نص الشافعي على كراهة تعاطي الحيل في تفويت الحقوق ، فقال بعض أصحابه : هي كراهة تنزيه -أي لاعقوبة فيها- وقال كثير من محققيهم كالغزالي : هي كراهة تحريم -أي فيها عقوبة- ويأثم بقصده ، ويدل عليه قول «وإنما لكل امرئ ما نوى» فمن نوى بعقد النكاح التحليل كان محللاً ودخل في الوعيد على ذلك باللعن ، ولايخلصه من ذلك صورة النكاح . وكل شيء قصد به تحريم ما أحل الله أو تحليل ما حرم الله كان إثماً ، ثم قال : وفي الجملة فلايلزم من صحة العقد في الظاهر رفع الحرج عمن يتعاطى الحيلة الباطلة في الباطن . وقد نقل

النسفي الحنفي في «الكافي» عن محمد بن الحسن قال : ليس من أخلاق المؤمنين الفرار من أحكام الله بالحيل الموصِّلة إلى إبطال الحق .

والقرطبي في تفسيره [1] عند قوله تعالى ﴿ فَبَدَأَ بِأَوْعِيَتِهِمْ قَبْلَ وِعَآءِ أَخِيهِ ثُمَّ ٱسْتَخْرَجَهَا مِن وِعَآءِ أَخِيهِ كَذَٰلِكَ كِدْنَا لِيُوسُفَ ﴾ [يوسف : ٧٦] قال في قوله : ﴿كَذَٰلِكَ كِدْنَا لِيُوسُفَ ﴾ جواز التوصل إلى الأغراض بالحيل إذا لم تخالف شريعة ولاهدمت أصلاً ، خلافاً لأبي حنيفة في تجويزه الحيل وإن خالفت الأصول وحرمت التحليل . وذكر أن العلماء أجمعوا على أن للرجل قبل حلول الحول التصرف في ماله بالبيع والهبة إذا لم ينو الفرار من الصدقة . وقال : من رام أن ينقض شيئاً من فرائض الله بحيلة يحتالها لايفلح ولايقوم بذلك عذره عند الله ، وما أجازه الفقهاء من تصرف صاحب المال في ماله قرب حلول الحول إنما هو ما لم يرد بذلك الهرب من الزكاة . ومن نوى ذلك فالإثم عنه غير ساقط ، والله حسيبه . ولم يرتض القرطبي -ومذهبه مالكي- ما رآه الشافعية أو بعضهم من جواز الحيلة للوصول إلى المباح واستخراج الحقوق .

هذه نبذة عن الحيل واختلاف العلماء في جوازها ومنعها ، وفي اختلافهم رحمة ، وفي رأيي أن ربطها بالنية مطلوب ، وما ذكره ابن حجر في ذلك جميل .

س : خلق الله الإنسان من طين والملائكة من نور والجن من نار ، فمن أي شيء خلق الحيوان ؟

ج : لايوجد نص قاطع عن المادة التي خلق منها الحيوان ، وما يقال هو آراء للعلماء ، ومما قيل إن الحيوان خلق مما خلق منه الإنسان وهو الأرض وهما يشتركان في صفات كثيرة .

---

١ - التفسير ج٩ ص٢٣٦ .

وعندما عرَّف رجال المنطق والفلسفة الإنسان قالوا : إنه حيوان ناطق ، أي زاد على الحيوان بأن له عقلاً كرمه الله به ليسود كل ما خلق الله له في الأرض .

وكانت الخلائق التي تعيش في الأرض مخلوقة قبل آدم ، ومما خلقت منه أخذ الله قطعة سواها آدم ، ثم أهبطه من الجنة ليكون خليفة في الأرض التي خلق منها .

فالحيوانات خلقت من الأرض كآدم ، وتعامل معها بكل أنواع التعامل التي يفيد منها لتقارب الطبائع .

س : يقوم بعض الذين يربون المواشي بخصاء بعض الحيوانات من الغنم والماعز وغيرها بقصد تسمينها كما يشاهد آثار الكي على أجسام بعض الحيوانات، فما رأي الدين في ذلك ؟

ج : جاء في تفسر القرطبي عند قوله تعالى ﴿وَلَآمُرَنَّهُمْ فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلْقَ ٱللَّهِ﴾ [النساء : ١١٩] عن خصاء الحيوان أنه رخص فيه جماعة إذا قصدت به المنفعة لسمن أو غيره ، والجمهور على جواز التضحية بالخصي ، واستحسنه بعضهم إذا كان أسمن. ومنهم من كره خصاء الذكر وذلك لحديث «إنما يفعل ذلك الذين لايعلمون» ولنهي النبي ﷺ عن خصاء الغنم والبقر والإبل والخيل ، وجاء في الموطأ عن ابن عمر أنه كان يكره الإخصاء ، ويقول : فيه تمام الخلق ، أي في ترك الإخصاء تمام الخلق ، وروى نماء الخلق ، وروى الدارقطني «لاتخصوا ما ينمي خلق الله».

أما خصاء الآدمي فمصيبة ، لأنه يقطع النسل المأمور به وقد يفضي إلى الهلاك وفيه مثلة .

أما عن الوسم وهو الكي بالنار فقد أخرج مسلم أن النبي ﷺ مر بحمار وسم في وجهه فقال : «لعن الله الذي وسمه» فهو حرام إن كان للتعذيب ، ويجوز إن كان

للتمييز والتعريف فقد قال فيه القرطبي : إن الرسول أجازه ، استثناء من تعذيب الحيوان بالنار .

ثبت في مسلم عن أنس قال : رأيت في يد رسول الله ﷺ الميسم ، وهو يسم إبل الصدقة والفيء وغير ذلك ، حتى يعرف كل مال فيؤدي فيه حقه ولايتجاوز به إلى غيره . ولايجوز في الوجه ، وذلك لشرفه ، وهو مقر الحسن والجمال ، وبه قوام الحيوان ، وقد نهى النبي ﷺ من كان يضرب عبده وقال «اتق الوجه فإن الله خلق آدم على صورته» أي على صورة المضروب ، أي أن وجه هذا المضروب يشبه وجه آدم ، فينبغي أن يحترم لشبهه.

س : يزعم بعض رجال العصر أن الحضارة الغربية هي أول حضارة كونت جمعيات للرفق بالحيوان ، فهل في الإسلام ما يفند زعم هؤلاء ؟

ج : من أعظم الصفات التي تميز بها النبي ﷺ صفة الرحمة ، والنصوص في ذلك كثيرة ، ولذلك حرص عليها ودعا إليها وقال فيما قال «من لا يَرحم لايُرحم» [1]، وقال «لاتنزع الرحمة إلا من شقي» [2].

ومن مظاهر رحمته الشاملة رحمته بالحيوان الأعجم ، الذي سخره الله لخدمة الإنسان ، فمن الواجب صيانة هذه النعمة حتى يدون الانتفاع بها ، بل إن رحمته شملت الحيوانات الأخرى التي لاتظهر فيها المنفعة المباشرة في الأمور الأساسية للحياة ، لأنها على كل حال مخلوقات تحس بما يحس به كل حيوان ، ولهذه الرحمة ألوان ومظاهر ، منها :

---

١ - رواه البخاري ومسلم.

٢ - رواه الترمذي وقال : حسن صحيح.

١- عدم حبس الطعام عنها وتجويعها وعدم العناية بها ، وجاء في ذلك حديث البخاري ومسلم «عذبت امرأة في هرة حبستها ، لا هي أطعمتها وسقتها إذ حبستها ، ولا هي تركتها تأكل من خشاش الأرض» وحديث أبي داود أنه ﷺ مر ببعير قد لحق ظهره ببطنه ، أي هزيل من الجوع ، فقال «اتقوا الله في هذه البهائم ، فاركبوها صالحة وكلوها صالحة».

٢- تيسير إطعامها والعناية بها ، وقد أخبر ﷺ أن رجلاً نزل بئراً فسقى كلباً يلهث من شدة العطش ، فشكر الله له فغفر له ولما سأله الصحابة عن الأجر في سقي البهائم قال «في كل ذات كبد رطبة أجر» [١]. وفي حديث رواه مسلم «ما من مسلم يغرس غرساً أو يزرع زرعاً فيأكل منه طير أو إنسان أو بهيمة إلا كان له به صدقة» وكان ﷺ يصغي الإناء للهرة -أي يميله- حتى تشرب ، ثم يتوضأ بما فضل منها كما رواه الدارقطني عن عائشة ، وقد يقال إن هناك تعارضاً بين الترغيب في سقي الكلب والأمر بقتله ، وقد تحدث عن ذلك ابن حجر [٢] بأن قوله «في كل ذات كبد رطبة أجر» مخصوص ببعض البهائم مما لاضرر فيه ، لأن المأمور بقتله كالخنزير لايجوز أن يقوى ليزداد ضرره ، وكذا قال النووي : إن عمومه مخصوص بالحيوان المحترم، وهو ما لم يؤمر بقتله ، فيحصل الثواب بسقيه ، ويلحق به إطعامه وغير ذلك من وجوه الإحسان إليه ، واستدل به على طهارة سؤر الكلب ، وهو ما يتبقى في الإناء بعد شربه منه .

٣- عدم إلحاق ضرر بالحيوان أيًّا كان هذ الضرر ، ومنه تحميله ما لايطيق وإرهاقه في السير ، ففي مسلم وغيره قوله ﷺ «إذا سافرتم في الخصب فأعطوا الإبل حظًّا من الأرض» وروى عن أبي الدرداء قوله لبعير له عند الموت : يا أيها البعير لا تخاصمني عند ربك ، فإني لم أكن أحملك فوق

١- رواه البخاري. ٢- فتح الباري ٥/ ٥٢.

طاقتك ، وأخرج الطبراني عن علي قال : إذا رأيتم ثلاثة على دابة فارجموهم حتى ينزل أحدهم .

٤- عدم اتخاذ الحيوان أداة للهو ، كجعله غرضاً للتسابق في رميه بالسهام ، ويشبهه ما يعرف اليوم بمصارعة الثيران ، فقد مر عبدالله بن عمر رضي الله عنهما بفتيان من قريش نصبوا طيراً وهم يرمونه ، وجعلوا لصاحبه كل خاطئة من نبلهم ، فقال لهم : إن رسول الله ﷺ لعن من اتخذ شيئاً فيه روح غرضاً [١].

٥- الإحسان إلى الحيوان عند الذبح ، وجاء في ذلك حديث الطبراني والحاكم وصححه : أن رجلاً أضجع شاة ليذبحها وهو يحد شفرته ، فقال ﷺ «أتريد أن تميتها موتات ، هلا أحددت شفرتك قبل أن تضجعها» ؟ وفي حديث آخر «إن الله كتب الإحسان في كل شيء ، فإذا قتلتم فأحسنوا القتلة ، وإذا ذبحتم فأحسنوا الذبحة ، وليحد أحدكم شفرته ، وليرح ذبيحته» [٢]. يقول ربيعة الرأي : من الإحسان ألا تذبح ذبيحة وأخرى تنظر إليها .

٦- روى أبو داود أن النبي ﷺ كان في سفر ومعه بعض أصحابه ، فذهب لبعض شأنه ، فأخذ جماعة منهم فرخين لطائر يسمى «قُبَّرة» فجعلت تحوم وتعلو وتهبط لتخلص ولديها منهم ، فلما رآها ﷺ قال «من فجع هذه بولدها ؟ ردوا ولديها إليها».

تلك بعض المظاهر التي تدل على مدى رحمة الإسلام ونبي الإسلام بالحيوان ، سبق به ما تنادوا به حديثاً من وجوب الرفق بالحيوان ، وهو دليل على أنه دين صالح لكل زمان ومكان يقوم بهذه الأعمال على أنها طاعة وقربة إلى الله يرجى عليها الأجر ، وإذا كانت بعض الدول تحرص على الرفق بالحيوان كإنجلترا التي تأسست بها جمعية لذلك

١- رواه البخاري ومسلم.
٢- رواه مسلم.

سنة ١٨٢٩م فأولى أن يكون عندها رفق بالإنسان الذي يستعبدونه بالاستعمار ومظاهره التي تتنافى مع الإنسانية التي كرم الله بها آدم وذريته.

س : ما حكم الدين في قتل الحيوانات الضارة ؟

ج : الحيوانات الضارة منها ما يكون الضرر من طبيعته ولذلك يعيش غالباً بعيداً عن الإنسان في الغابات والجبال كالسباع والذئاب ، أو يعيش مع الإنسان مع أخذ الحذر منه كالعقارب والحيات ، ومنها ما لا يكون الضرر من طبيعته ولذلك يعيش غالباً مع الإنسان أو قريباً منه ، ولكن قد يجيء منه الضرر لعارض يعرض له، كالكلاب والقطط .

والحكم المبدئي العام أن النوع الأول وهو ما يكون الضرر من طبيعته يجوز قتله ، إما للدفاع عن النفس وإما للانتفاع بجلده أو عظمه مثلاً ، وأن النوع الثاني الذي لايكون الضرر من طبيعته ولكن قد يطرأ عليه يجوز قتله إذا خيف منه الضرر كالكلب العقور والكلب الكَلِب ، أي الذي يصيبه داء الكلَب ، وكالقط الخائن الذي يخطف الدجاج أو الحمام مثلاً ، والدليل على ذلك هو حديث «لاضرر ولاضرار» فلايجوز لأحد التعرض للضرر ولا إلحاقه بالغير ، إلى جانب وجوب أخذ الحذر وعدم تعريض النفس للتهلكة ، قال تعالى ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ خُذُواْ حِذۡرَكُمۡ ﴾ [النساء : ٧١] وقال تعالى ﴿وَلَا تُلۡقُواْ بِأَيۡدِيكُمۡ إِلَى ٱلتَّهۡلُكَةِۛ وَأَحۡسِنُوٓاْۚ ﴾ [البقرة : ١٩٥] .

وهناك أنواع من الحيوانات نص الحديث على قتلها بخصوصها ، روى مسلم وغيره قوله ﷺ «خمس فواسق يقتلن في الحل والحرم ، الحية والغراب الأبقع والفأرة والكلب العقور والحُدَيَّا» أي الحدأة ، وفي رواية لأبي داود ذكر العقرب بدل الغراب، وفي رواية لأحمد ذكر الغراب بدل الحدأة ، وليس فيها وصف الغراب بالأبقع -وقد تحدث الدميري في كتابه «حياة الحيوان الكبرى»

عن كل نوع على حدة وأورد ما جاء فيه من الآثار وحكم قتلها والأحكام الأخرى .

وفيما عدا ما نص على قتله نتحدث عن حكمه فيما يلي :

١ - **الكلاب** : جاء ، عن عبدالله بن عمر [١] أن رسول الله ﷺ أمر بقتل الكلاب ، فأرسل في أقطار المدينة أن تقتل . قال: فننبعث في المدينة وأطرافها فلاندع كلباً إلا قتلناه حتى إنا لنقتل كلب المُرَيَّة يتبعها ، والمُرية تصغير امرأة ، وفي رواية عن عبدالله بن عمر أيضاً أنه ﷺ أمر بقتل الكلاب ، إلا كلب صيد أو كلب غنم أو ماشية . فقيل لابن عمر : إن أبا هريرة يقول : أو كلب زرع ، فقال ابن عمر: إن لأبي هريرة زرعاً - مع ترك الخلاف في كون أبي هريرة سمع ذلك من النبي أو كان قياساً منه لكلب الزرع على كلب الصيد والماشية.

وعن جابر قال : أمرنا رسول الله ﷺ بقتل الكلاب ، حتى إن المرأة تقدم من البادية بكلبها فنقتله - ثم نهى النبي ﷺ عن قتلها وقال «عليكم بالأسود البهيم ذي النقطتين فإنه شيطان» وعن عبدالله بن المُغَفَّل قال : أمر رسول الله ﷺ بقتل الكلاب، ثم قال «ما بالهم وبال الكلاب» ثم رخص في كلب الصيد والغنم .

يؤخذ من هذه الروايات أن الكلب غير الضار أي غير العقور والكَلِب . إن كانت فيه فائدة فلا يقتل ، ككلب الحراسة للماشية أو الزرع أو المسكن وكلب الصيد. ومثله البوليسي لفائدته المعروفة .

أما إن لم تكن فيه فائدة ، كالكلاب الضالة فبعض الروايات تأمر بقتلها وتشدد في التنفيذ ، وبعضها ينهى عن قتلها . ويأمر بقتل الأسود البهيم فقط . فما هو الحكم المختار الذي استقر عليه الأمر أخيراً ؟ إليكم نموذجاً مما قاله شراح الحديث في ذلك:

---

١ - صحيح مسلم بشرح النووي ج١٠ ص٢٣٤.

أ- **يقول النووي** [1] : أجمع العلماء على قتل الكلب الكَلِب والكلب العقور . واختلفوا في قتل ما لا ضرر فيه ، فقال إمام الحرمين من أصحابنا ـ الشافعية - : أمر النبي ﷺ أولاً بقتلها كلها ، ثم نسخ ذلك ونهى عن قتلها إلا الأسود البهيم . ثم استقر الشرع على النهي عن قتل جميع الكلاب التي لاضرر فيها سواء الأسود وغيره ، ويستدل لما ذكره بحديث ابن المغفل .

وقال القاضي عياض : ذهب كثير من العلماء إلى الأخذ بالحديث في قتل الكلاب إلا ما استثنى من كلب الصيد وغيره ، قال : وهذا مذهب مالك وأصحابه وذهب آخرون إلى جواز اتخاذ جميعها ونسخ الأمر بقتلها والنهي عن اقتنائها إلا الأسود البهيم .

قال القاضي : وعندي أن النهي أولاً كان نهياً عامًّا عن اقتناء جميعها وأمر بقتل جميعها ، ثم نهى عن قتلها ما سوى الأسود ، ومنع الاقتناء في جميعها إلا كلب صيد أو زرع أو ماشية . يقول النووي : وهذا الذي قاله القاضي هو ظاهر الأحاديث ، ويكون حديث ابن المغفل مخصوصاً بما سوى الأسود .

ب- **ويقول الدميري** : بعد ذكر الأحاديث الواردة في قتل الكلاب حمل الأصحاب الأمر بقتلها على الكلب الكلِب والكلب العقور ، واختلفوا في قتل ما لاضرر فيه منها ، فقال القاضي حسين وإمام الحرمين والماوردي في باب «بيع الكلاب» والنووي في أول البيع من شرحي المهذب ومسلم : لايجوز قتلها ، وقال في باب «محرمات الإحرام» : إنه الأصح ، وإن الأمر بقتلها منسوخ ، وعلى الكراهة اقتصر الرافعي في الشرح وتبعه في الروضة ، وزاد أنها كراهة تنزيه لاتحريم . لكن قال الشافعي في «الأم» في باب الخلاف في ثمن الكلاب : واقتلوا الكلاب التي لانفع فيها حيث وجدتموها ، وهذا هو الراجح . اهـ .

---

١ - شرح صحيح مسلم ج١٠ ص٢٣٥.

نستخلص من كل ما سبق أن الكلاب التي فيها فائدة كالصيد والحراسة لايجوز قتلها ، والكلاب التي لا فائدة لها إن كانت تضر كالكلب العقور يجوز قتلها ، وإن كانت لاتضر ففيها رأيان ، رأي بعدم قتلها فيكون القتل حراماً أو مكروهاً كراهة تنزيه ، ورأي بجواز قتلها .

والكلاب الضالة غير المقتناة إن كانت تؤذي بتخويف المارة وبخاصة الأطفال، أو بالبول والبراز وإتلاف أشياء لها قيمتها يجوز قتلها . هذا هو حكم قتلها ، أما نجاستها فقد تقدم الحديث عنها ، وكذلك عن اقتنائها والاتجار فيها.

٢- **القطط** : خلاصة أحكامها فيما يأتي :

أ- هي طاهرة ليست نجسة كالكلاب ، فقد روى أحمد والدارقطني والحاكم والبيهقي أن النبي ﷺ دُعِيَ إلى دار قوم فأجاب ، وإلى دار آخرين فلم يجب ، فقيل له في ذلك فقال «إن في دار فلان كلباً» فقيل له : وإن في دار فلان هرة ، فقال ﷺ «الهرة ليست نجسة إنما هي من الطوافين عليكم والطوافات» وفي السنن الأربعة وصححه البخاري من حديث كبشة بنت كعب بن مالك -وكانت تحت بعض ولد أبي قتادة- أن أبا قتادة رضي الله عنه دخل فسكبت له وَضُوءاً فجاءت هرة فشربت منه ، فأصغى لها الإناء حتى شربت ، قالت كبشة: فرآني أنظر إليه ، فقال : أتعجبين يا ابنة أخي ؟ فقلت : نعم ، فقال : إن رسول الله ﷺ قال «إنها ليست بنجس ، إنها من الطوافين عليكم والطوافات» أي كالخدم المماليك في البيوت ، وفي سنن ابن ماجه أنه ﷺ قال «الهرة لاتقطع الصلاة ، إنما هي من متاع البيت».

ب- ذكر النووي في شرح المهذب أن بيع الهرة الأهلية جائز بلا خلاف عند الشافعية إلا ما حكاه البغوي في شرح مختصر المزني عن ابن القاص أنه قال : لايجوز وهذا شاذ باطل ، والمشهور عنه جوازه وبه قال جماهير العلماء . قال ابن المنذر : أجمعت الأمة على جواز اتخاذها ، ورخَّص في بيعها ابن عباس والحسن وابن سيرين وحماد ومالك والثوري والشافعي وإسحاق وأبو حنيفة وسائر أصحاب الرأي .

وكرهت طائفة بيعها ، منهم أبو هريرة وطاووس ومجاهد وجابر بن زيد روى مسلم أن النبي ﷺ نهى عن ثمن الكلب والسنور ، أي القط . يقول النووي : إن النهي هنا يراد به الهرة الوحشية ، فلايصح بيعها لعدم الانتفاع بها ، إلا على وجه ضعيف في جواز أكلها ، أو المراد به نهي التنزيه لا التحريم .

ج- يقول الدميري [1] : إذا كانت الهرة ضارية بالإفساد فقتلها إنسان في حال إفسادها دَفْعاً جاز ولاضمان عليه ، كقتل الصائل دفعاً، وينبغي تقييد ذلك بما إذا لم تكن حاملاً ، لأن في قتل الحامل قتل أولادها ولم تتحقق منهم جناية . وأما قتلها في غير حالة الإفساد ففيه وجهان ، أصحهما عدم الجواز ويضمنها . وقال القاضي حسين : يجوز قتلها ولا ضمان عليه فيها ، وتلحق بالفواسق الخمس فيجوز قتلها ، ولاتختص بحال ظهور الشر .

وكلام الدميري في مسألة خطف هرة لحمامة أوغيرها وهي حية . لكن لو حدث من الهرة إفساد آخر بخطف الطعام أو التبرز على الفراش أو في مكان هام ، واعتادت ذلك على الرغم من مطاردتها فلا وجه لتحريم قتلها ، لأنه من باب دفع الضرر ، مثلها في ذلك مثل الكلاب الضالة المؤذية .

٣- **الطيور** : من الطيور ما هو ضار بطبيعته فيجوز قتله كما مثل له الحديث بالغراب والحدأة . وهي بطبيعتها لاتستأنس . وهناك طيور ليست ضارة بطبيعتها منها ما يستأنس كالحمام ، ومنها ما لايستأنس كالعصافير ، والنوع الأول يذبح ليؤكل وكذلك الثاني يصاد ليؤكل . وما لايحل أكله لايقتل إن كانت فيه فائدة مثل «أبي قردان» صديق الفلاح كما يقولون .

لكن قد يثار سؤالان ، أحدهما عن الحمام الذي يسقط على الأجران التي تدرس فيها الحبوب ويأكل منها كثيراً ، وثانيهما عن العصافير التي تهجم على المحصولات

---

١ - حياة الحيوان الكبرى.

كالقمح والشعير وتلتهم منها كثيراً وهي ما زالت في طور نموها أو نضجها . فهل يجوز قتلها من أجل ضررها ؟

أما الحمام فضرره بسيط يمكن أن يطارد دون اصطياد ، ولو صيد هل يضمن ثمنه لصاحبه ؟ إن لم يعرف له صاحب بيقين فلا ضمان ، وإن عرف صاحبه بيقين ضمن ، لأن حبس الطيور أمر عسير ، فلابد لها من التجوال ، ويعتبر صاحبها غير مقصر فلايضمن ما أتلفته من طعام غيره ، وإن اشتبه عليه أمر الحمام أو اختلط فيه المملوك لأصحابه وغير المملوك ، فالأشبه عدم الضمان .

ومع ذلك فأفضِّل عدم اصطياده ، لأن غالب بيوت القرى فيها حمام ، وهو يطلب رزقه من كل المواقع ، فحمام الكل يأكل من طعام الكل غالباً ، والأمر متبادل بين البيوت ، والتسامح في ذلك من وسائل التواد والتراحم والتعاون على الخير ، فلنحرص على هذه الروح السمحة ، ولانتورط في شيء قد يكون من ورائه ما لا تحمد عقباه .

مذكِّراً للناس بهذا الحديث الصحيح «ما من مسلم يغرس غرساً أو يزرع زرعاً فيأكل منه طير أو إنسان أو بهيمة إلا كان له به صدقة»[1].

وأما العصافير -وهي غير مملوكة لأحد فيكتفى بطردها إن أمكن ، أما إذا لم يمكن طردها فلتوضع لها شباك تصاد بها وينتفع بلحمها ، أو تصاد بالرصاص الخارق - على رأي بعض العلماء- ويقوم ذلك مقام ذبحها والصيد بالشباك للانتفاع بالعصافير ، بدل إبادتها وضياع الاستفادة من لحمها هو ما أشار إليه النبيﷺ فيما رواه النسائي والحاكم وصححه بقوله «ما من إنسان يقتل عصفوراً فما فوقها بغير حقها إلا سأله الله عز وجل عنها» قيل : يا رسول الله وما حقها ؟ قال «يذبحها فيأكلها ولايقطع رأسها ويرمي بها» وفيما رواه النسائي وابن حبان في

---

١ - رواه مسلم.

صحيحه بقوله «من قتل عصفوراً عبثاً عج إلى الله يوم القيامة يقول : يا رب إن فلاناً قتلني عبثاً ولم يقتلني منفعة» .

وهذا توجيه اقتصادي إسلامي إلى عدم ضياع المنفعة من الشيء في الوقت الذي يدافع فيه ضرر هذا الشيء ، وهذا كما يقال : ضرب عصفورين بحجر واحد . دفعنا الشر واستفدنا مما فيه من خير .

فإن كانت بشكل «وبائي» ولايفيد معها الاصطياد فهل يمكن قتلها بمثل المواد الكيماوية أو بطريقة أخرى ؟ نعم لامانع من ذلك لدفع ضررها ، وحماية لقوت الإنسان منها ، فحياته ومصلحته مقدمة على حياة أي مخلوق دونه وعلى مصلحته ، وهي كلها جعلت من أجل الإنسان لتبقى حياته ويستطيع أن يؤدي رسالته ، وبمثل ذلك قال الدميري في الجراد .

وفي مثل هذه الحالة الاستثنائية التي تكاثرت فيها العصافير وأكلت جزءاً كبيراً من المحصولات ، قامت بعض الدول ، في شكل جماعي بمطاردتها طول النهار حتى اضطرت إلى الأشجار العالية وباتت ليلها جائعة ، تساقط بعضها ميتاً في أول ليلة ثم قضى عليها في أيام قلائل .

وقد يشبه هذا الحكم في العصافير حكم مكافحة الجراد ، وهو من نوع الحشرات الطائرة ويحل أكله كما نص عليه الحديث «أحلت لنا ميتتان ودمان : السمك والجراد، والكبد والطحال» [1] وروى البخاري وغيره عن عبدالله بن أبي أوفى : غزونا مع رسول الله ﷺ سبع غزوات نأكل الجراد . ولو أبيد بأية طريقة حل أكله ما لم يكن فيه ضرر بسبب المواد التي أبيد بها .

جاء في (حياة الحيوان الكبرى - جراد) روى الطبراني والبيهقي أن رسول الله ﷺ قال «لاتقتلوا الجراد فإنه جند الله الأعظم» قلت : هذا وإن

---

١ - رواه الشافعي وأحمد والدارقطني والبيهقي مرفوعاً إلى النبي ﷺ ، وروى موقوفاً على ابن عمر وهو الأصح.

صح أراد به ما لم يتعرض لإفساد الزرع وغيره ، فإن تعرض لذلك جاز دفعه بالقتل وغيره .

٤- **الحشرات** : الحشرات منها ما يدب على الأرض كالحيات والعقارب ومنها ما يطير في الجو كالنحل والزنابير ، ونص الحديث على قتل الحيات والعقارب والفأرة، وقد تحدث الدميري في كتابه (حياة الحيوان الكبرى) عن كل أنواعها ، كما تحدث عن كل ما يعرفه من المخلوقات الحية ، وبين حكم كل منها ، وبخاصة في إبادتها وفي حث الدين على مكافحتها حماية للإنسان من شرها ، ففي الحديث الصحيح الذي رواه مسلم «من قتل وزغة من أول ضربة فله مائة حسنة ، ومن قتلها في الضربة الثانية فله كذا وكذا حسنة دون الأولى ومن قتلها في الثالثة فله كذا وكذا حسنة دون الثانية» والوزغة هي سام أبرص المعروف بالبُرْص . (حياة الحيوان - وزغة) وجاء في تعليل الاهتمام بقتلها حديث البخاري وابن ماجه وأحمد أنها كانت تنفخ النار على إبراهيم ليزداد اشتعالها .

وهنا يثار سؤالان ، أحدهما عن النحل والثاني عن النمل . هل يجوز قتل النحل أو لايجوز ، وهل يجوز قتل النمل بالنار أو لا يجوز ؟

أ- أما النحل فمن الحشرات التي تفيد الإنسان بالعسل الذي تحدثت النصوص في القرآن والسنة عن فوائده ، لكنه مع ذلك يلسع ويؤذي فهل يجوز قتله ؟ قال الدميري : كره مجاهد قتل النحل ، ويحرم أكلها على الأصح وإن كان عسلها حلالاً ، كالآدمية لبنها حلال ولحمها حرام . وأباح بعض السلف أكلها كالجراد وهو وجه ضعيف في المذهب ، ويحرم قتلها ، والدليل على الحرمة نهى النبي ﷺ عن قتلها . ثم قال : كان القياس جواز قتل النحل لأنه من ذوات الإبر ، وما فيه من المنفعة يعارض بالضرر ، لأنه يصول ويلدغ الآدمي وغيره ، فالمضرة التي فيها مبيحة لقتلها ولم يجعلوا المنفعة التي فيها عاصمة من القتل ، لكن الرسول نهى عن قتل النحل وليس في قوله إلا طاعة الله بالتسليم لأمره ﷺ اهـ .

فالخلاصة أن بعض العلماء كره قتل النحل ، وبعضهم حرمه ، والخلاف مفرع على منع أكله ، فإن أبيح جاز قتله كالجراد ، وإن لم يبح أكله منع قتله على وجه الكراهة أو التحريم .

ب- وأما النمل فقد جاء في (حياة الحيوان الكبرى) أن هناك حديثاً رواه البخاري ومسلم جاء فيه أن نبيا من الأنبياء نزل تحت شجرة فلدغته نملة فأمر بجهازه فأخرج من تحتها وأمر بها فأحرقت بالنار ، فأوحى الله إليه : فهلا نملة واحدة . قال الترمذي الحكيم في نوادر الأصول : لم يعاتبه الله على تحريقها وإنما عاتبه على كونه أخذ البرىء بغير البرىء ، وقال القرطبي : إن هذا النبي هو موسى ، وليس في الحديث ما يدل على كراهة ولاحظر في قتل النمل ، فإن من آذاك حل لك دفعه عن نفسك ، ولا أحد من خلق الله أعظم حرمة من المؤمن ، وقد أبيح لك دفعه عنك بضرب أو قتل، على ما له من المقدار فكيف بالهوام والدواب التي قد سخرت للمؤمن ، وسلط عليها وسلطت عليه فإذا آذته أبيح له قتلها . وقيل إن شرع هذا النبي كانت العقوبة للحيوان بالتحريق جائزة ، وهو بخلاف شرعنا ، فإن النبي ﷺ نهى عن تعذيب الحيوان بالنار ، وقال «ولايعذب بالنار إلا الله تعالى» فلايجوز إحراق الحيوان بالنار إلا إذا أحرق إنساناً فإنه بالإحراق ، فلوارثه الاقتصاص بالإحراق للجاني.

ثم قال : وأما قتل النمل فمذهبنا لايجوز ، لحديث ابن عباس أن النبي ﷺ نهى عن قتل أربع من الدواب : النملة والنحلة والهدهد والصُّرَد [1] . والمراد النمل الكبير السليماني كما قاله الخطابي والبغوي في شرح السنة . وأما النمل الصغير المسمى بالذر فقتله جائز ، وكره مالك قتل النمل إلا أن يضر ولايقدر على دفعه إلا بالقتل ، وأطلق ابن زيد جواز قتل النمل إذا آذت [2] .

---

١ - رواه أبو داود بإسناد صحيح على شرط الشيخين .
٢ - يراجع القرطبي في سورة النمل.

هذا ، وفي حالة الجواز لقتل ما يستحق القتل يراعى الإحسان الذي نبَّه عليه الرسول ﷺ في قوله «إن الله تعالى كتب الإحسان على كل شيء ، فإذا قتلتم فأحسنوا القتلة ، وإذا ذبحتم فأحسنوا الذِّبحة ، ولْيُحدَّ أحدكم شفرته ولْيُرح ذبيحته» رواه مسلم وأبو داود والترمذي وغيرهم .

س : اصطدت حوتاً من البحر فوجدته على شكل خنزير ، فهل يحل أكله؟

ج : من أحسن ما قيل في الإجابة على هذا السؤال ما ذكره الدميري في كتابه (حياة الحيوان الكبرى) عند الكلام على السمك ، وهو : اختلف العلماء في الحيوان الذي في البحر سوى الحوت ، فقال بعضهم : يؤكل جميع ما في البحر سوى الضفدع ولو كان على صورة إنسان ، وإلى هذا ذهب أبو علي الطيبي من قدماء أصحابنا -أي الشافعية- قال في شرح «القنية» : قيل له : أرأيت لو كان على صورة بني آدم ؟ قال : وإن تكلم بالعربية وقال أنا فلان بن فلان فإنه لايصدق - انتهى . هذا ضعيف شاذ . وقال آخرون : يؤكل الجميع إلا ما كان على صورة الكلب والخنزير والضفدع ، وقيل: كل ما أكل في البر مذبوحاً يؤكل مثله في البحر مذبوحاً وغير مذبوح على الأصح . وقيل : لابد من ذبحه واختاره الصيدلاني ، فعلى هذا لايحل كلب الماء ولاخنزير ولا حمار البحر ، وإن كان له شبه في البر حلال وهو الحمار الوحشي ، لأن له شبهاً في البر حراماً وهو الحمار الأهلي ، تغليباً للتحريم ، كذا قاله في الروضة وشرح المهذب .

قلت -أي الدميري- المذهب المفتى به حل الجميع إلا السرطان والضفدع والتمساح ، سواء كان على صورة كلب أو خنزير أو إنسان أم لا .

وأنا أقول : هكذا اختلف العلماء ولايوجد دليل قاطع يمنع هذا الاختلاف ، فللسائل الحرية في اتباع أي رأي ، وما توصل إليه الدميري أخيراً قد يكون أقرب إلى الصواب ، والسؤال الذي يبقى : هل نفس الإنسان تقبل أكل خنزير أو إنسان عاش في الماء ؟ والجواب متروك لمن يجيب .

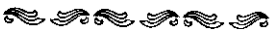

س : ما معنى إحياء الموات وما حكمه في الشرع ؟

ج : ورد أن النبي ﷺ قال : «من أحيا أرضاً ميتة فهي له» [1] . وقال «من أحيا أرضاً ميتة فله فيها أجر» [2].

إحياء الموات هو استغلال الأرض بالزرع وغيره من أنواع الاستغلال ، مأخوذ من قوله تعالى ﴿وَمِنْ ءَايَٰتِهِۦٓ أَنَّكَ تَرَى ٱلْأَرْضَ خَٰشِعَةً فَإِذَآ أَنزَلْنَا عَلَيْهَا ٱلْمَآءَ ٱهْتَزَّتْ وَرَبَتْ ۚ إِنَّ ٱلَّذِىٓ أَحْيَاهَا لَمُحْىِ ٱلْمَوْتَىٰٓ ۚ﴾ [فصلت : ٣٩] .

والحديثان يبينان فضل إحياء الأرض الموات ، وأن ما يُحيا منها فهو لمن أحيا لكن اشترط العلماء لاعتبار الأرض مواتاً أن تكون بعيدة عن العمران ، حتى لاتكون مرفقاً من مرافقه ، ولايتوقع أن تكون من مرافقه . وفي الوقت نفسه اشترط بعض الفقهاء أن يأذن الحاكم في إحيائها واستثمارها ، ابتداء قبل العمل أو بعده ، على خلاف في ذلك .

وإحياء الموات يدل على حيوية التشريع الإسلامي بدعوته إلى الاستثمار والتعمير وإخصاب الحياة بالخير ليساعد ذلك على تحقيق خلافة الإنسان في الأرض ، بتعميق الإيمان بالله وشكره على نعمه ، والتمتع بالحلال الطيب الذي يعطي القوة ويحقق الكرامة للإنسان .

---

١ - رواه أبو داود والنسائي والترمذي وقال : إنه حسن.

٢ - رواه النسائي وصححه ابن حبان.

ومن أساليب الدعوة إلى ذلك قوله تعالى ﴿هُوَ ٱلَّذِى جَعَلَ لَكُمُ ٱلْأَرْضَ ذَلُولًا فَٱمْشُوا۟ فِى مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا۟ مِن رِّزْقِهِۦ﴾ [الملك : ١٥] وقوله ﷺ «ما من مسلم يغرس غرساً أو يزرع زرعاً فيأكل منه طير أو إنسان أو بهيمة إلا كان له به صدقة»[١].

وقد تحدث الماوردي[٢] عن أحكام الموات وإذن الإمام في إحيائه ، وإذا أهمل الإنسان في ذلك بدون عذر سُلب الإذن منه ، وكان غيره أحق به ، ويمكن استيفاء معرفة أحكامه منه ومن كتب الفقه.

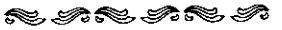

١ - رواه مسلم.
٢ - الأحكام السلطانية ، ص ١٩٠.

obeikandl.com